



الأمم المتحدة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل

الصفحة

الأول -	المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها	١
الثاني -	الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز	٦
	موجز غير رسمي من إعداد الأمانة العامة	٧
الثالث -	الجزء الرفيع المستوى	٢٣
	التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة	٢٣
	إعلان وزاري للجزء الرفيع المستوى مقدم من رئيس المجلس	٢٦
الرابع -	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية	٣٣
	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي	٣٣
	ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة	٣٣
	باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي	٣٤
الخامس -	الجزء المتعلق بالتنسيق	٣٦
	تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين: تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لتتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات؛ تنفيذ منظمة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو منسق	٣٦
	الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٠	٣٧
	الاستنتاجات المتفق عليها ٢/٢٠٠٠	٣٩
السادس -	الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية	٤٥
	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٤٥

٤٧	السابع - الجزء العام
	ألف - التنفيذ والمتابعة المتكاملان المنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة
٤٧	بء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى
٤٨	١ - تقارير هيئات التنسيق
٤٩	٢ - الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥
٤٩	٣ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي
٤٩	٤ - التبغ أو الصحة
٤٩	٥ - التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات
٥٠	جيم - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء
	دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٥٠	هـ - التعاون الإقليمي
٥١	واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل
٥٣	زاي - المنظمات غير الحكومية
٥٤	حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية
٥٩	١ - التنمية المستدامة
٦٠	٢ - الإدارة العامة والمالية العامة
٦٢	٣ - الإمدادات المائية والصرف الصحي
٦٢	٤ - رسم الخرائط
٦٣	٥ - السكان والتنمية
٦٤	٦ - الإحصاءات
٦٤	٧ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية
٦٥	

٦٥	٨ - أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.....
٦٦	طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
٦٩	١ - النهوض بالمرأة
٧٠	٢ - التنمية الاجتماعية
٧١	٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
٧٢	٤ - المخدرات
٧٣	٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٧٣	٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٧٣	٧ - حقوق الإنسان
٨٨	الثامن - الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات
٨٩	التاسع - المسائل التنظيمية
٨٩	ألف - الإجراء الذي اتخذته المجلس
٨٩	باء - الإجراءات
٨٩	١ - أعضاء المكتب
٨٩	٢ - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٠
٩٠	٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١
٩٠	٤ - مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ
٩٠	٥ - تعديل صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بآسيا والمحيط الهادئ ..
٩٠	٦ - الدورة الثامنة والثلاثون المستأنفة للجنة التنمية الاجتماعية
٩٠	٧ - الدمار الذي ألحقته الفيضانات بموزامبيق
٩٠	٨ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...
٩٠	٩ - ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠
٩٠	١٠ - تقارير الاجتماعات الإقليمية للجان الإقليمية حول موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس

- ٩١ - ١١ - جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠
- ٩١ - ١٢ - طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية
- ٩١ - ١٣ - دورة عام ٢٠٠٠ المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
- ٩١ - ١٤ - تعليق المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٩١ - ١٥ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- ٩١ - ١٦ - مواضيع لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١
- ٩٢ - ١٧ - مواعيد دورات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠١ ..

المرفقات

- الأول - جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠ وجدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠
- ٩٣ - الثاني - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به
- ٩٦ - الثالث - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها
- ١٤٨

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الوارد في الرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (E/2000/92)، وأوصى المجلس الجمعية العامة بأن تتخذ مقررًا في دورتها الخامسة والخمسين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من سبع وخمسين دولة إلى ثمان وخمسين دولة.

التعاون الإقليمي

عقد التعاون من أجل تنمية منطقة ميكونج دون الإقليمية الكبرى، ٢٠٠٠-٢٠٠٩

في القرار ٥/٢٠٠٠، قام المجلس، في جملة أمور، بإعلان عقد التعاون من أجل تنمية منطقة ميكونج الكبرى دون الإقليمية، ٢٠٠٠-٢٠٠٩، بغية توجيه نظر المجتمع الدولي نحو تكثيف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة دون الإقليمية وتشجيع الدعم لها، وطلب من الجمعية تأييد القرار والتشجيع على تقديم الدعم على المستوى العالمي لتنفيذه.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
النهوض بالمرأة

تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

في القرار ٢٤/٢٠٠٠، طلب المجلس، في جملة أمور، إلى الأمين العام تضمين تقريره الذي سيقدّمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين معلومات بشأن التقدم المحرز في كفاءة قاعدة مالية مناسبة للسلامة التشغيلية للمعهد

في عام ٢٠٠٠، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها. وفيما يلي موجز للقرارات ذات الصلة من هذه القرارات والمقررات.

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية
الثانية للشيخوخة

في القرار ١/٢٠٠٠، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار الوارد في قراره. وقد اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين مشروع القرار. انظر قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٢.

مسألة مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية
حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات
المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال
في البغاء وفي المواد الإباحية

في القرار ٢/٢٠٠٠، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في قراره. وقد اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار في دورتها الرابعة والخمسين. انظر قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣.

زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في المقرر ٣٠٢/٢٠٠٠، أحاط المجلس علما بطلب
زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم

المتحدة للألفية ومؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية المقرر انعقادها في الفترة من ٦ - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك

في القرار ٢٠٠٠/٢١، أيد المجلس، في جملة أمور، توصية لجنة حقوق الإنسان الموجهة إلى الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة البرنامج.

تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

في المقرر ٢٠٠٠/٢٤٤، وافق المجلس على التوصية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والتي تدعو المجلس والجمعية العامة إلى تزويد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالسبل والوسائل التي تتناسب مع مهامه المتزايدة، فضلا عن توفير المزيد من الموارد للمقررين الخاصين.

الحق في التنمية

في المقرر ٢٠٠٠/٢٤٦، أيد المجلس طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن مختلف أحكام قرار اللجنة ٢٠٠٠/٥ حول هذا الموضوع.

بعد عام ٢٠٠٠، وبشأن التقدم المحرز في تناول حالات الخروج عن القياس على الصعيد الإداري والتي لوحظت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (E/1999/102-A/54/156).

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: التنمية الاجتماعية

السنة الدولية للمتطوعين

في القرار ٢٠٠٠/٢٥، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في قراره.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

في القرار ٢٠٠٠/١١، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في قراره.

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في القرار ٢٠٠٠/١٢، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في قراره.

صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد

في القرار ٢٠٠٠/١٣، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في قراره.

إدراج المراقبة الدولية للمخدرات كموضوع لجمعية الأمم المتحدة للألفية ومؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية

في القرار ٢٠٠٠/١٦، دعا المجلس الجمعية العامة إلى إدراج المراقبة الدولية للمخدرات كموضوع لجمعية الأمم

الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

في المقرر ٢٥١/٢٠٠٠، أيد المجلس مقرر لجنة حقوق الإنسان المتمثل في تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة والطلب منه أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

في المقرر ٢٥٣/٢٠٠٠، أيد المجلس مقرر لجنة حقوق الإنسان المتمثل في تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة والطلب منه أن يقدم تقريراً مؤقّتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

في المقرر ٢٥٤/٢٠٠٠، أيد المجلس مقرر لجنة حقوق الإنسان المتمثل في تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا سنة أخرى والطلب منه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

في المقرر ٢٥٥/٢٠٠٠، أيد المجلس مقرر لجنة حقوق الإنسان المتمثل في تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة أخرى والطلب منه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في المقرر ٢٤٨/٢٠٠٠، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرر اللجنة المتمثل في تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى والطلب منه أن يقدم تقريراً مؤقّتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين. كذلك طلب المجلس من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالة الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفاً، ومن أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الاضطلاع ببعثة مشتركة حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك بهدف التحقيق في جميع المذابح التي وقعت على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان

والبقاع الغربي

في المقرر ٢٤٩/٢٠٠٠، وافق المجلس على طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ١٦/٢٠٠٠ وأن يدعوها إلى تقديم معلومات عن مدى تنفيذها له وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في العراق

في المقرر ٢٥٠/٢٠٠٠، أيد المجلس مقرر لجنة حقوق الإنسان المتمثل في تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لمدة سنة أخرى والطلب منه أن يقدم تقريراً مؤقّتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

في المقرر ٢٥٦/٢٠٠٠، وافق المجلس على طلب لجنة حقوق الإنسان الموجه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون مع الإشارة إلى التقارير الواردة من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك

في المقرر ٢٥٧/٢٠٠٠، أيد المجلس مقرر لجنة حقوق الإنسان المتمثل في تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك، لمدة سنة واحدة، والطلب منه أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وأن يقدم تقريراً مؤقّتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في السودان

في المقرر ٢٥٨/٢٠٠٠، أيد المجلس مقرر لجنة حقوق الإنسان المتمثل في تجديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة أخرى، والطلب منه أن يقدم تقريراً مؤقّتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في المقرر ٢٥٩/٢٠٠٠، أيد المجلس مقرر لجنة حقوق الإنسان المتمثل في تجديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة أخرى والطلب منه أن يقدم تقريراً مؤقّتا إلى الجمعية العامة

في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

في المقرر ٢٦١/٢٠٠٠، أيد المجلس مقرر لجنة حقوق الإنسان الداعي إلى تغيير تسمية المقرر الخاص من "المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني" إلى "الممثل الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"، والطلب منه أن يقدم تقريراً مؤقّتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في المقرر ٢٦٥/٢٠٠٠، وافق المجلس على توصية لجنة حقوق الإنسان الموجهة إلى المقرر الخاص لتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين حول الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته، وتقريراً كاملاً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

المشردون داخليا

في المقرر ٢٧٠/٢٠٠٠، وافق المجلس على طلب لجنة حقوق الإنسان إلى ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا أن يواصل تقديم التقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

في المقرر ٢٧٣/٢٠٠٠، وافق المجلس على طلب لجنة حقوق الإنسان الموجه إلى من يعنيه الأمر من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة، أن يقوموا دون إبطاء بزيارات لجمهورية الشيشان والجمهوريات المجاورة وأن يقدموا تقارير إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

في المقرر ٢٧٧/٢٠٠٠، وافق المجلس على توصية لجنة حقوق الإنسان الموجهة إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

حقوق الطفل

في المقرر ٢٨٠/٢٠٠٠، أيد المجلس مقرر لجنة حقوق الإنسان، المتمثل في توصيتها بتوفير كل ما يلزم من مساعدة إنسانية ومالية للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية لتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين ومن تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

إعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا

للمهاجرين

في المقرر ٢٨٨/٢٠٠٠، أوصى المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في إعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين.

الفصل الثاني

الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز

- ١ - وفقا للمادة ٨٨ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٧٧/٥٠، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جلسة المجلس السادسة). ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2000/SR.6). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام تحدد المسائل المتصلة بتعزيز الترتيبات المالية الدولية والتصدي للفقر (E/2000/8).
 - ٢ - وأدلى رئيس المجلس ببيان استهلاكي.
 - ٣ - وألقى الأمين العام كلمة في الاجتماع.
 - ٤ - وقدم الرئيس أعضاء فريق المناقشة التالية أسماءهم: تارين نيماناهايمندا، وزير المالية في تايلند، ورئيس اللجنة الإنمائية؛ ستانلي فيشر، المدير الإداري بالنيابة لصندوق النقد الدولي؛ سفين ساندستروم، المدير الإداري للبنك الدولي؛ أولريتش غوغي، وزير الدولة للشؤون المالية في سويسرا، ورئيس مجموعة الـ ١٠؛ جيرمين سواريز، رئيس البنك المركزي في بيرو، ورئيس مجموعة الـ ٢٤.
 - ٥ - وبعد عروضات قدمها أعضاء فريق المناقشة، شارك بمداخلات كل من جبريل مارتين - كويه، وزير الدولة للشؤون المالية في نيجيريا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ جواكيم بينا مورا، وزير المالية والاقتصاد في البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ جوليانو أماتو، وزير الخزانة في إيطاليا؛ بينيتا فيريرو - والدنير، وزيرة الخارجية في النمسا؛ بافل ميرتليك، نائب رئيس الوزراء ووزير المالية في الجمهورية التشيكية؛ فيليب ج. بيير، وزير التجارة والخدمات المالية
- الدولية وشؤون المستهلكين في سانت لوسيا (باسم الاتحاد الكاريبي)؛ شوكت عزيز، وزير المالية في باكستان؛ هايدماري ويزوريك - زول، الوزيرة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا؛ خوان كميلو رستريو، وزير المالية في كولومبيا؛ ديميتار راديف، نائب وزير المالية في بلغاريا؛ تريفور مانويل، وزير المالية في جنوب أفريقيا؛ خياو غوان، نائب حاكم بنك الشعب في الصين؛ آن كريستين سايدنس وزيرة التنمية والتعاون في النرويج؛ روجيليو مارتينيز - أغويلار، كبير مستشاري نائب وزير الخارجية في المكسيك، عبد الحميد س. ب. تيجاني - كوروديه، وزير الاقتصاد والمالية والخصخصة في توغو؛ جان - مارك ميتيفير، نائب رئيس فرع البرامج المتعددة الأطراف في وكالة التنمية الدولية الكندية، مايكل كولين، وزير المالية في نيوزيلندا؛ إ. أ. س. شارما، الوكيل الدائم لوزارة المالية في الهند؛ فلاديمير كروبنياك، مساعد وزير الخارجية في كرواتيا؛ أفلين هرفكينز، وزيرة التعاون الإنمائي في هولندا؛ نيام - اوسر تويما، وزير الخارجية في منغوليا؛ س. عبد الصمد، السكرتير الرئيسي لرئيس وزراء بنغلاديش؛ رود كمب، عضو البرلمان في استراليا؛ ديارمود مارتين، أمين المجلس البابوي للعدالة والسلام في الكرسي الرسولي؛ بيتي إ. كينغ ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ جريمي غرينستوك، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة؛ يورغن بوجير، الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة؛ رفايل داوسا سسيبيديس نائب الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة.

٦ - وأدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية.

٧ - وعممت الأمانة العامة بعد ذلك، للإحاطة، موجزا غير رسمي للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز (E/2000/79). وفيما يلي نص هذا الموجز:

موجز غير رسمي من إعداد الأمانة العامة

”أولا - معلومات أساسية

١ - أوصت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٥٠ المتصل بتنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بأن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشكل دوري، اجتماعا خاصا رفيع المستوى في موعد قريب من اجتماعات مؤسسات بريتون وودز نصف السنوية. وبعد ذلك، عقد المجلس اجتماعين خاصين رفيعي المستوى مع مؤسسات بريتون وودز في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. واستجابة لاجتماع عام ١٩٩٩ الرفيع المستوى، شجعت الجمعية العامة تعميق الحوار بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز بغرض تعزيز المجموعة الواسعة من الإصلاحات المطلوبة في هيكل مالي دولي يعكس المصالح العالمية للمجتمع الدولي، وأوصت بأن يولي اجتماعهما التالي أولوية للنظر في الوسائل اللازمة لإقامة نظام مالي دولي أكثر متانة واستقرارا، يستجيب لتحديات التنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتطلبات تعزيز العدالة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي في الاقتصاد العالمي (انظر قرار الجمعية العامة ١٩٧/٥٤).

٢ - وعُقد الاجتماع الخاص الثالث الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وتناول الاجتماع موضوع تعزيز الترتيبات المالية الدولية والقضاء على الفقر. والتقى في هذا الاجتماع مقرررو السياسات في مجالات التعاون الإنمائي والشؤون الخارجية والمالية لإجراء حوار في المجلس. وعلى غرار الاجتماعين السابقين، اتخذ الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس شكل حوار سلس بين فريق يتألف من السيد تارين نيمانهايميندا وزير مالية تايلند ورئيس لجنة التنمية، والسيد ستانلي فيشر نائب مدير إدارة صندوق النقد الدولي، بشأن نتائج الاجتماع الأخير بين الصندوق ولجنة التنمية، والسيد جيرمين سواريز رئيس المصرف المركزي ببيرو ورئيس مجموعة الـ ٢٤، والسيد أولريتش غوغي وزير الدولة للشؤون المالية وممثل سويسرا بوصفها البلد الذي يرأس مجموعة الـ ١٠. وافتتح الاجتماع الأمين العام للأمم المتحدة، وترأسه رئيس المجلس.

٣ - وتقدم هذه الوثيقة موجزا لذلك الاجتماع، المعقود في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتلخص النقاط البارزة والجوانب الرئيسية للبيانات التي أدلى بها والآراء التي تبودلت أثناء الاجتماع.

٤ - ومن المأمول فيه أن يؤدي هذا الموجز إلى تعميق تفهم القضايا الرئيسية المتصلة بإصلاح النظام المالي العالمي والتنمية، في ظل الالتزام على نحو أوسع نطاقا بمحاربة الفقر في البلدان النامية.

”ثانيا - البيانات الاستهلالية

”رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

”٥ - رحب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمشاركين، وشدد على أن وجود راسمي سياسات رفيعي المستوى، ممن يتحملون مسؤولية الاقتصاد والمالية والتعاون الإنمائي والشؤون الخارجية، يدل على أن ثمة رغبة قوية على نطاق واسع للعمل سويا من أجل تحقيق الأهداف المشتركة. وما من سبيل لبلوغ هذه الأهداف إلا إذا حفز مقرررو السياسات على العمل والتنفيذ، مع عملهم معا بالفعل في إطار شراكة متبادلة.

”٦ - وفي بداية القرن الحادي والعشرين، يتعرض الاقتصاد العالمي للعولمة والتداخل. والدروس المستفادة من اجتماع سياتل تشير إلى ضرورة زيادة الدمج. ومن ثم، فإن الحاجة إلى تعاون دولي ينذر أن تكون في أي وقت مضى أكثر مما هي عليه الآن.

”٧ - ومحاربة الفقر لم تنجح حتى اليوم. واللامساواة لا تزال قائمة. وثمة عدد أكبر من البلدان يتعرض الآن للاستبعاد بمنأى عن بناء الاقتصاد العالمي الجديد. ومع هذا، فالعولمة قائمة اليوم وغدا، ومن الواجب على الجميع أن يجعلوا منها قوة إيجابية لصالح الفقراء في كل مكان.

”٨ - وقد دعت الجمعية العامة الحاضرين في هذا الاجتماع الرفيع المستوى لاستكشاف طرق تعزيز النظام المالي الدولي وجعله أكثر استقرارا وأشد استجابة لتحديات التنمية ولتشجيع العدالة الاقتصادية والاجتماعية في إطار النظام العالمي. ويشكل الدمج والمشاركة وزيادة الحصة في عملية

صنع القرار تحديا كبيرا في مواجهة المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين.

”٩ - وثمة أمل كبير في الحدث المقبل الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية، الذي تضطلع الجمعية العامة بإعداده، والذي سيعقد في عام ٢٠٠١. ومن المتوقع لهذا الحدث أن يتعرض لمجموعة واسعة النطاق من القضايا فيما يتصل بالهيكل المالي والتدفقات المالية الدائمة من أجل التنمية ووضع استراتيجية شاملة للدين مع التركيز على القضاء على الفقر. ومن الأهمية بمكان أن تتحقق مشاركة كاملة في هذا الحدث من جانب كافة الحكومات، فضلا عن توفير دعم نشط من قبل مؤسسات بريتون وودز.

”١٠ - وثمة جزء رئيسي من الشراكة العالمية لاستئصال الفقر، وهو توفر نظام مالي دولي مستقر يتسم بالاستجابة للتنمية. والقضاء على الفقر في طريقه إلى تصدر البرامج المعتمدة على صعيد العالم بأسره. وهناك تزايد في توافق نهج الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز فيما يتصل بالقضاء على الفقر.

”١١ - والمداومات الوشيكة في هذا الاجتماع الرفيع المستوى تبين أهمية الدور الذي يتعين الاضطلاع به من جانب الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تشجيع الحوار والمناقشة فيما يتعلق بصوغ توافق في الآراء بشأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية.

”الأمين العام

”١٢ - ورحب الأمين العام للأمم المتحدة بالزملاء من مؤسسات بريتون وودز. وقال إنه قد أصبح من الواضح، أكثر من أي وقت مضى، أن شعوب

أن تواجه ما يحيق باقتصاداتها ومجتمعاتها من خراب من جراء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

”١٦- وقبل كل شيء، ينبغي للبلدان أن تستثمر في مجال التعليم. وذكر أنه قد حث الدول الأعضاء على تأييد هدف التقييد الشامل بالمدارس الابتدائية بحلول عام ٢٠١٥. وثلاثا الأطفال غير المتحقين بالمدارس، ممن يزيد عددهم عن ١١٠ مليون، من البنات. وينبغي حث الأسر على أن تعلم بناتها بالمدارس وهو ما له نفس أهمية تعلم أبنائها من كافة النواحي. وأوضح أنه، في الأسبوع القادم، سيقوم بالاشتراك مع ما يزيد عن ست هيئات من هيئات الأمم المتحدة، تتضمن البنك الدولي، بإعلان مبادرة جديدة عنوانها ”علموا البنات الآن“.

”١٧- وليس بوسع أي بلد أن يشارك على نحو كامل في الاقتصاد العالمي الجديد إلا في حالة اضطلاع حكومته وشعبه بهذه المهمة. ومع هذا، فالبلدان النامية بحاجة إلى وصول منتجاتها للأسواق وصولا كاملا وحرا من أجل اجتذاب الاستثمارات اللازمة لتحقيق نمو مرتفع ولشق الطريق نحو التخلص من الفقر. ولا تستطيع أفقر البلدان أن تكرر حصة مناسبة من إيراداتها لبرامج مكافحة الفقر إلا إذا تحررت من قيود خدمة الدين. والمساعدة المالية السخية من العالم الصناعي هي السبيل الوحيد أمام البلدان التي كافحت بصعوبة لإصلاح اقتصاداتها كي تزود مواطنيها الفقراء بالخدمات الاجتماعية الأساسية.

”١٨- وقد سعى ”تقرير الألفية“ إلى تعبئة طاقة العالم حول برنامج عمل قابل للتحقيق. ويتعين على

ودول العالم، إلى جانب المؤسسات التي تخدمها، تساهم في الاضطلاع بمهمة عامة. وستزيد إلى حد كبير فرصة بلوغ الأهداف المشتركة في حالة توفر تعاون وثيق فيما بين المؤسسات.

”١٣- وفي وقت تؤدي فيه العولمة والتكنولوجيا الجديدة إلى حصول جزء من البشرية على منافع لا تخطر على بال، فإن غالبية الآراء تقول بأن الجزء الأكبر من الإنسانية بمعزل عن هذه المنافع، حيث يتعرض لفقر طاحن. وثمة اعتراف، لا بمجرد وجود واجب لتغيير حالة الأمور هذه، بل أيضا بأن ثمة مصالح مشتركة في القيام بذلك.

”١٤- وقال إنه قد قام، في تقريره المعنون ”نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين“ أي في تقرير الألفية، باقتراح تخفيض نسبة من يعيشون في هذا العالم بدولار واحد يوميا أو أقل، بمقدار النصف قبل عام ٢٠١٥. وهذا الهدف يعد متفائلا، حيث لا يمكن تحقيقه في منطقة أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى إلا ببلوغ معدل نمو اقتصادي يفوق كثيرا أي معدل سبق أن وصلت إليه هذه المنطقة في يوم من الأيام.

”١٥- وهناك أهمية حاسمة للسياسات المفضية إلى نمو مستدام. وكافة الأدلة تبين أن ثمة علاقة قوية بين النمو الاقتصادي ودخل الفقراء. ومن الواجب على السياسات أن تسعى جاهدة إلى تشجيع الاستثمار وتهيئة فرص العمل وتسخير قوة تكنولوجيات المعلومات الجديدة وتحسين فعالية وشفافية الحكومات نفسها. ولا بد من اتخاذ خطوات لإنهاء الحرب. ولا يوجد ما يعوق النمو قدر النزاع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الحكومات

التوجيه ورأس المال البشري وإنتاجية العمالة ومناخ الاستثمار، مما قوض بالتالي من أسس التنمية والحد من الفقر. وساند الوزراء وضع استراتيجية عالمية تتضمن مطالبة كافة الجهات الناشطة الرئيسية بالعمل، بما في ذلك السلطات الوطنية. وقد أعلن رئيس البنك الدولي التزام البنك بتمويل أي مشاريع قابلة للتنفيذ بشأن مرض الإيدز قد يقترحها الأعضاء. وكانت مساهمة البنك الدولي في الشراكة المتعلقة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة/مرض الإيدز جديدة بالترحيب الحار، وقد أسهم مدير البرنامج، السيد بيتر بيوت، مساهمة ممتازة في المناقشة.

٢٢- وعند تناول العلاقات المتبادلة فيما بين التجارة والتنمية والحد من الفقر، لاحظت لجنة التنمية أن النمو العاجل والمستدام شرط ضروري لتخفيف حدة الفقر، وأن الاقتصادات الأكثر انفتاحا تتجه إلى النمو على نحو أسرع من الاقتصادات المغلقة. وكان ثمة حث للبلدان الصناعية من جانب العديد من أعضاء لجنة التنمية كيما تفتح أسواقها بشكل أوسع نطاقا أمام منتجات البلدان الفقيرة، وخاصة السلع الزراعية والمنسوجات. وفي الوقت الذي لا يجوز فيه إهمال ضرورة قيام البلدان النامية بتخفيض حواجز التجارة، فإن وزراء كثيرين قد شددوا على ذلك "الفصل التجاري" المطرد التضخم بين شركاء غير متكافئين. ومن ثم، فإنه ينبغي أن يولى اهتمام خاص بتزويد أفقر البلدان بإمكانية الوصول إلى الأسواق برسوم جمركية يمكن التنبؤ بها وبدون التقييد بالحصص. وحيث أن هناك بلدانا فقيرة عديدة لا تستطيع الاندماج بنجاح في النظام التجاري الدولي، لعدم وجود هياكل أساسية

وزراء المالية ووزراء التعاون الإنمائي أن يضطلعوا بدور هام، وخاصة وأن هناك مشاورات مكثفة مستمرة بشأن تنظيم حدث دولي رفيع المستوى يتعلق بتمويل التنمية. وأعمال وزراء المالية تشمل اليوم مجالا واسع النطاق؛ فهم مطالبون، لا بمجرد تمويل هذا المشروع أو ذاك، بل بالمساعدة في إيجاد الحلول.

١٩- وأضاف الأمين العام أن الوزراء قد شهدوا مؤخرا في واشنطن العاصمة حماس الناس وهم يناقشون إيجابيات وسلبيات العولمة، ويحددون طلباتهم من المنظمات الدولية، ويعلنون ما ينبغي عمله في المستقبل. وثمة حاجة إلى تحويل هذه البذرة النشطة وتلك الطاقة المتحدية إلى شيء بناء يفيد جميع السكان ويحظى بدعمهم.

"رئيس لجنة التنمية"

٢٠- ولاحظ رئيس لجنة التنمية أن الموضوع الذي شغل كامل جدول أعمال اجتماع لجنة التنمية تقريبا، في اليوم السابق، كان موضوع تخفيف حدة الفقر. وعشية هذا الاجتماع، أجريت مناقشة مستفيضة بمشاركة رئيس البنك الدولي والمدير الإداري الحالي لصندوق النقد الدولي. وكانت مبادلات الآراء باللجنة شاملة، وكثيرا ما كانت مثيرة للجدل؛ وقد يكون من المفيد، فيما يتصل بإعداد الحدث المعني بتمويل التنمية، أن تُجري مناقشات في المستقبل لهذه المجموعة.

٢١- وكان من دواعي التشجيع أن يتحدث وزراء المالية والتنمية بشأن أزمة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): فيروس نقص المناعة/مرض الإيدز قد أضعف من النمو الاقتصادي وشؤون

”المدير الإداري بالنيابة لصندوق النقد الدولي ٢٥” -وقدم المدير الإداري بالنيابة لصندوق النقد الدولي نتائج آخر اجتماع عقدته اللجنة النقدية والمالية الدولية ، سابقا اللجنة المؤقتة. وأشارت المناقشات المتعلقة بالمستقبل الاقتصادي العالمي إلى وجود ارتفاع في النمو العالمي، دون حدوث ارتفاع كبير في التضخم. ويتوقع أن يصل معدل النمو العالمي في عام ٢٠٠٠ إلى ٤,٢ في المائة، وهذه أعلى نسبة يتم تحقيقها خلال عشر سنوات.

”٢٦ -وفي معرض مناقشة اللجنة حول العولمة وقضية الفقر، أكدت اللجنة الحاجة إلى تمويل المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون تمويلا كاملا. وينبغي التسليم بأنه لا توجد لدى المصارف الإقليمية أموال كافية كي تسهم في المبادرة. أما بشأن التنمية، فلا توجد استراتيجيات نمو ناجحة لا تنطوي على التكامل في الاقتصاد العالمي. وثمة حاجة إلى مزيد من التحرير التجاري في البلدان المتقدمة، ولا سيما تعزيز قدرة البلدان الفقيرة على الوصول إلى الأسواق. ومن الضروري أن ينهيا الانسجام بين القدرة على الوصول إلى الأسواق والتخفيف من عبء الديون لمساعدة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

”٢٧ -وبالنسبة للمسائل والقضايا المثارة في مذكرة الأمين العام حول تعزيز الترتيبات المالية الدولية والتصدي للفقر (E/2000/8)، ذكر المدير الإداري الحالي لصندوق النقد الدولي أن عملية المسح التي أجراها الصندوق توسعت بشكل ملحوظ وأن العمل على وضع المعايير والمدونات قطع شوطا هاما. ولم تقبل اللجنة النقدية والمالية الدولية الاقتراحات الأخيرة للحد من مهام الصندوق. كما

أو مؤسسات أو برامج اجتماعية، فمن الواجب أن تدمج جهود هذه البلدان الرامية إلى توسيع نطاق التجارة في إطار شامل للتنمية.

”٢٣ -وقد شعر الوزراء بالاغتياب إزاء التقدم المحرز منذ اتخاذ الورقات المتعلقة باستراتيجيات الحد من الفقر. وقد حثوا البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على العمل في تعاون مع الحكومات وسائر شركاء التنمية من أجل استحداث هذه الاستراتيجيات. وحيث أن ملكية البلدان تشكل أهم معالم هذه الاستراتيجيات، فإنه يجب تقديم مشورة مؤسسات بريتون وودز بحذر وحرص. وفيما يتعلق بالتوتر القائم بين الانتقال من القيام على نحو صحيح باستحداث استراتيجيات للحد من الفقر إلى الإسراع بتخفيف ديون البلدان الفقيرة والمثقلة بالديون، أدخلت تدابير مؤقتة للاستخدام أثناء فترة انتقالية. ومن المعالم الهامة للمناقشة، تشجيع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف على زيادة توفيق برامجها للمساعدة مع هذه الاستراتيجيات، مما يعزز بالتالي عملية التنسيق بين المانحين، إلى جانب الحد من الأعباء المرهقة التي تتحملها حكومات البلدان النامية.

”٢٤ -واختتم رئيس لجنة التنمية كلامه بقوله إن المناقشات الأخيرة التي أجرتها اللجنة تعكس العمل اليومي للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، الذي يتم غالبا بالشراكة الوثيقة مع وكالات الأمم المتحدة. وإن ما كان يجري في الشوارع بالقرب من موقع هذه المناقشات حدا بالوزراء إلى تأكيد الأهمية التي يعلقونها على الحفاظ على أسرة المؤسسات المتعددة الأطراف وتعزيزها كقوة من أجل التقدم والمساواة والاستقرار في العالم.

الحالي لصندوق النقد الدولي على الحاجة إلى مشاركة البلدان النامية في المحافل الدولية. ومؤسسات بريتون وودز هي المكان الملائم لمناقشة الإصلاحات بعيدة الأثر، فهي تمثلها في حقيقة الأمر. وفي حين ينبغي سماع صوت المجتمع المدني في المحافل الدولية، فلا تزال هناك مسألة شرعية بعض الفئات، مما ينبغي حله على الصعيد الوطني.

٣١- وتعد حماية الفقراء من الصدمات المالية أمرا بالغ الأهمية. ففي حين ينبغي عدم تراكم الديون قصيرة الأجل، فإنه يتعين على مؤسسات بريتون وودز أن تؤدي دورا في الحد من الفقر. وقد أتاحت الورقات المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر للبلدان، أن تقوم بتخطيط إنمائي أطول أجلا وأن تكون لديها إمكانية زيادة كفاءة المعونة ضمن إطار الاستقرار الكلي. وكانت كفاءة زيادة المعونة والتوجيه السليم أمران رئيسيان للتغلب على الإنهاك الذي ينتاب البلدان المانحة من تقديم المعونات.

”رئيس مجموعة ال ٢٤

٣٢- وقال رئيس مجموعة ال ٢٤ أن المستقبل الاقتصادي العالمي يقدم نظرة متفائلة، إلا أنه لا تزال توجد مخاطر كبيرة: استجابة غير أكيدة في الاقتصاد الياباني للحوافز المالية والصعوبات المحتملة للاقتصاد في الولايات المتحدة. وكان النمو في البلدان النامية أفضل مما كان متوقعا، إلا أن الانتعاش لم يكن منتظما. وقد تسهم السياسات المالية الملائمة للبلدان المتقدمة، ولا سيما الاعتماد على ارتفاع معدلات الفائدة على نحو أقل، مساهمة كبيرة في الحد من الفقر وزيادة النمو الاقتصادي بسرعة في البلدان النامية.

كان الصندوق معنيا بمسائل التمثيل في بعض المحافل المالية الدولية من قبيل محفل الاستقرار المالي. إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الآراء التي أعرب عنها في هذا المحفل الأخير قد قدمت إلى صندوق النقد الدولي. كما أحرز تقدم ملحوظ بشأن المسائل المتعلقة بمشاركة القطاع الخاص في حل الأزمات. وحول مسألة الشفافية، طرأت تغيرات رئيسية: إذ أصبح الصندوق ينشر كل شيء تقريبا الآن، على عكس ما كان يحدث منذ خمس سنوات، عندما لم يكن ينشر شيئا تقريبا.

”رئيس مجموعة ال ١٠

٢٨- وقال رئيس مجموعة ال ١٠ إن الأزمة المالية الآسيوية كشفت عن نقاط ضعف في الهياكل المالية المحلية. وما زالت هناك ضرورة للعمل لتحديد أوجه الضعف. وينبغي أن يرافق التقدم المحرز في المناقشات الجارية عن مدونات وقواعد الممارسة الجيدة وزيادة الشفافية جهود عند التنفيذ. كما أن المؤشرات المالية الحساسة تعد هامة بالنسبة للأسواق النامية الناشئة؛ وخاصة لأنه يجب أن يكون القطاع الخاص قادرا على تقييم المخاطر.

٢٩- وبصورة عامة، فإن تراكم الديون القصيرة الأجل ليس مستداما. وبمجرد انفجار أزمة ما، فإن ثمة دورا هاما يجب على صندوق النقد الدولي أن يؤديه. ومن الضروري أيضا إشراك القطاع الخاص عندما ينطوي الأمر على وجود أموال ضخمة. وهذا يفترض مشاركة القطاع الخاص عند النظر في الإصلاحات.

٣٠- ووجود نظام مالي دولي أكثر استقرارا سيكون مفيدا للجميع. واتفق مع المدير الإداري

٣٦- وفي ختام كلمته حث رئيس مجموعة الـ ٢٤ البلدان المانحة على زيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية.

”ثالثا - الحوار

٣٧- عقب البيانات الاستهلاكية جرى حوار ثري شارك فيه وزراء المالية، ووزراء التعاون والتنمية (وعدهم ٢٧) والممثلون الدائمون. وركز المتحدثون على مجموعة القضايا التي أثرت في البيانات الاستهلاكية وفي مذكرة الأمين العام حول تعزيز الترتيبات المالية الدولية والتصدي للفقر (E/2000/8) التي تطرقت إلى موضوعين هما: إصلاح النظام المالي العالمي ومكافحة الفقر في البلدان النامية. وبرزت أربعة مواضيع رئيسية من المداولات: حالة الاقتصاد العالمي، العولمة والتجارة الدولية، تعزيز النظام المالي العالمي، التنمية والحد من الفقر، والأبعاد المؤسسية لتشجيع نمو اقتصادي أسرع وتعزيز التعاون الدولي للتنمية.

”ألف - حالة الاقتصاد العالمي، والعولمة والتجارة الدولية

٣٨- بدأ الاقتصاد العالمي بالانتعاش في عام ١٩٩٩. وكما توقع معظم المشاركين فإنه سيحدث نمو أقوى من ذلك في عام ٢٠٠٠. ومع هذا، توجد مخاطر هامة تدعو إلى وضع سياسات حكيمة في أكبر البلدان الصناعية. ولم يكن الانتعاش الحالي، رغم وجوده في الشمال والجنوب، ثابتا. ولم تستفد بعض البلدان النامية، وفي العديد من البلدان التي كان اقتصادها آخذا في التوسع، كان دخل الفرد لا يزال أدنى من المستويات التي كان عليها قبل حدوث الأزمة.

٣٣- ولا يزال تعزيز الهيكل المالي الدولي واجبا هاما. ويستدعي الأمر بذل جهود كبيرة للتقليل من أوجه الضعف في أسواق الاقتصادات الناشئة الناجمة عن التغيرات الشديدة في تدفقات رؤوس الأموال وفي المعدلات التجارية. وينبغي تطبيق إشراف صندوق النقد الدولي على جميع الأعضاء مع التركيز بشكل خاص على الآثار الدولية المترتبة على السياسات المحلية للاقتصادات الأكبر حجما. وفي نفس المجال، ينبغي اتباع الشفافية والممارسات الجيدة من قبل جميع البلدان. ومع ذلك فإن التقيد بالمعايير الدولية ينبغي أن يكون طوعيا ومتوقفا على ظروف كل بلد على حدة.

٣٤- أما بشأن مشاركة القطاع الخاص، فينبغي وضع إطار تنفيذي للحيلولة دون حدوث أزمات مالية والعمل على حلها. وينبغي لصندوق النقد الدولي أن يتابع ممارسة دوره الاستشاري في حل الأزمات المالية، وأن ييسر إعادة هيكلة الديون بين الدائنين والمدينين. وتحتاج مرافق صندوق النقد الدولي إلى شيء من التبسيط، وهذه المرافق هامة في معالجة الاختلالات. ويتطلب خط الائتمان للطوارئ مراجعة ليكون أكثر إفادة.

٣٥- وتؤيد مجموعة الـ ٢٤ عمل مؤسسات بریتون وودز ومن المهم تعزيزها بوصفها مؤسسات دولية رئيسية. وثمة أهمية حاسمة لإكمال التمويل المطلوب للمبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون على نحو سريع. ويجب أن تكون المشاركة في تحمل العبء عادلة وهناك حاجة إلى مزيد من الموارد الثنائية الأطراف للرابطة الإنمائية الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية لإحراز تقدم في المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

وتوسيع القدرة على الوصول إلى المعلومات لجميع البلدان.

٤١- وأكد عدد من المشاركين تلك الصلة القوية التي تربط بين العولمة والتغيير. فقد قلصت العولمة الحدود. وهي تنطوي على مشاركة الأفكار وتيسر اتباع أفضل الممارسات، وعززت المساواة الاجتماعية والتنمية. وحفزت على النمو الذي يعد أمرا حاسما في التخفيف من وطأة الفقر وذلك لأنه لا يمكن التخفيف من وطأة الفقر في العالم على نحو كبير دون نمو اقتصادي مستدام.

٤٢- وبما أن العديد من البلدان النامية تواجه مشاكل في الاستفادة من الأسواق المالية المعولمة وتكنولوجيا المعلومات، فقد ازدادت الحاجة إلى التعاون الدولي. وقال عدة وزراء إن العولمة حولت سياق دور الأمم المتحدة في مجال التنمية. ويجب على الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز أن تعمل معا لنشر فوائد العولمة وتقديمها إلى الفقراء.

٤٣- وقد أفضى الانتعاش الاقتصادي العالمي الجاري إلى حدوث زيادة في التجارة الدولية وإدخال بعض التحسينات على أسعار السلع الأساسية. ومع ذلك لم تكن نتائج التحرير بالنسبة للبلدان النامية واضحة المعالم. إذ لا يزال دعم التمادي في فتح باب التجارة يتوقف على النتائج الملموسة لجهود التحرير السابقة. وأشار بعض الوزراء إلى أن بعض البلدان المتقدمة تنصح بالانفتاح في حين تقوم هي نفسها بحماية أسواقها.

٤٤- ورأى العديد من الوزراء أن توسيع نطاق التجارة أمر في غاية الأهمية بالنسبة للتنمية والحد من الفقر. وأن التجارة الدولية هامة بصفة خاصة

٣٩- وتتمثل السمة الإيجابية في انخفاض التضخم في أنحاء العالم، وباستثناءات قليلة، تضيق أوجه الخلل. وأكد العديد من المشاركين على ضرورة متابعة إدارة السياسات الاقتصادية الكلية بعناية لضمان نمو اقتصادي واسع الانتشار ومستدام. وينطبق هذا بشكل خاص على بلدان صناعية كبيرة ذات وزن ملموس في الاقتصاد العالمي. وفي الولايات المتحدة، يجب أن تبقى السياسات النقدية والمالية حذرة. أما البلدان الأوروبية، فينبغي لها، بالإضافة إلى الإبقاء على السياسات الاقتصادية الكلية، أن تحرز مزيدا من التقدم في الإصلاحات المتعلقة باليد العاملة ورأس المال والسوق - المنتج لكفالة استدامة خطوات النمو. وفي اليابان، ينبغي أن تكون السياسات الاقتصادية الكلية داعمة للطلب الكلي حتى يترسخ الانتعاش في الاستهلاك المحلي ويقوم الاستثمار على أساس متين.

٤٠- وفي ضوء هذه التطورات الإيجابية الأخيرة، واستنادا إلى العديد من الوزراء، يلاحظ أن استمرار التهميش، والاستبعاد وعدم المساواة بين البلدان يعد أمرا يستوقف الأنظار، كما كان ازدياد عدد الفقراء في العالم. وكانت الحالة في أفريقيا وفي العديد من البلدان الفقيرة الأخرى سببا للقلق على نحو خاص. ولم تفض العولمة إلى مساواة في النمو. فقد تركزت الفوائد الناجمة عن ازدياد التكامل في الاقتصاد العالمي في عدد قليل من البلدان، ولا سيما البلدان الأكثر تقدما من الناحية التكنولوجية. ويستند الاقتصاد العالمي الجديد إلى المعلومات. وبناء على ما قاله بعض المتحدثين، يتعين أن يوضع حد لهيمنة عدد قليل من البلدان على تكنولوجيا المعلومات

المال، وتناول المسؤولية على نحو سليم. وتعتبر الرقابة التي يضطلع بها صندوق النقد الدولي أداة رئيسية لمنع الأزمات، بيد أنها يجب أن تطبق على سياسات جميع البلدان. وقد أكد متحدثون عديدون أهمية وضع النظم وبناء القدرات في مجال النظام المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى بالبلدان النامية.

٤٧- وللعمل على تحسين النظام، فإن وضع واعتماد القوانين والمعايير في القطاعين المالي والمؤسسي عاملان مهمان للحد من عدم الاستقرار. وأكد عدة وزراء على ضرورة قيام صندوق النقد الدولي بتعزيز شفافية القوانين والمعايير المتفق عليها دولياً، وتنفيذها، وذلك في سياق مهمته الإشرافية. بيد أن عدداً من المشاركين أكدوا أهمية أن تؤخذ في الاعتبار شواغل جميع البلدان، الكبيرة والصغيرة، بما في ذلك البلدان النامية، عند وضع القواعد والمعايير. ومن الضروري إعداد القواعد والمعايير المنظمة للسلوك الرشيد - وهذا أمر بالغ الأهمية للاستقرار المالي - بأسلوب أكثر ديمقراطية، وذلك لكفالة ملائمة هذه القوانين والمعايير لأوضاع البلدان المختلفة، واكتسابها للشرعية في نظر هذه البلدان. غير أن مسألة اعتماد هذه القوانين والمعايير يجب أن تظل خاضعة للاختيار الطوعي، من وجهة نظر بعض المشاركين.

٤٨- وساد اتفاق واسع النطاق على الحاجة إلى تعزيز مجموعة المؤسسات المالية الدولية. وأكد عدة وزراء على أن نتائج المؤتمرات العالمية التي عقدت خلال التسعينيات ينبغي أن تظل الهدف الأعلى الذي تسعى إليه مؤسسات بریتون وودز. ويجب أن يكون الحد من الفقر بؤرة تركيز رئيسية للبنك الدولي. ويقوم صندوق النقد الدولي بدور رئيسي في

بالنسبة للاقتصادات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ولا سيما للبلدان غير الساحلية والبلدان الأكثر ضعفاً كالدول الجزرية الصغيرة. وأكد عدد من الوزراء على الحاجة إلى فتح أسواق البلدان المتقدمة النمو بالفعل أمام منتجات البلدان النامية. وإن زيادة الوصول إلى الأسواق أمام البلدان الفقيرة وأقل البلدان نمواً يعتبر خطوة هامة في تسهيل القضاء على الفقر. وخاصة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وإن حل مشكلة الدين وتخفيف وطأة الفقر يتطلبان إحراز تقدم على كلا الجبهتين: التخفيف من عبء الديون أو الإعفاء من الديون وزيادة الصادرات.

”باء - تعزيز النظام المالي العالمي

٤٥- أكد متحدثون عديدون أن إصلاح النظام المالي الدولي أمر ضروري لتمكين البلدان النامية من الاستفادة من العولمة. ووفقاً لما رآه مشاركون عديدون، فإن وجهات نظر اللجنة النقدية والمالية الدولية التابعة لصندوق النقد الدولي عن المسارات التي يجب أن يتطور نحوها صندوق النقد الدولي والنظام المالي الدولي جديدة بالتأييد الكامل. ونظراً لما تشهده البيئة من تغير سريع، فإنه من الضروري اتخاذ خطوات أخرى. ولقد تمثل أحد جوانب الاهتمام الرئيسية في ضرورة جعل النظام المالي أكثر استجابة للتحديات التي تواجهها البلدان النامية ولتحقيق الأهداف المتفق عليها في المؤتمرات العالمية التي شهدتها التسعينيات.

٤٦- ووفقاً لما ذهب إليه متحدثون عديدون، فهناك حاجة إلى إحراز مزيد من التقدم لأجل منع الأزمات المالية ومواجهتها. وأكد مشاركون عديدون الحاجة لإصلاح النظام المالي المحلي، وسلامة التتابع بالنسبة لمراحل تحرير حسابات رأس

٥١- ومن وجهة نظر وزراء عديدين فإن الحدث الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية القادم يتيح فرصة كبرى لتدارس المسائل التي نوقشت أعلاه. وتمثل هذه العملية فرصة ملائمة لمعالجة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريقة متسقة، والجمع بين مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، ومصارف التنمية الإقليمية، وغيرها من الأطراف المؤثرة ذات الصلة التي تشارك في التعاون الإنمائي الدولي، وذلك كيما تعمل معا بأساليب مبتكرة، حيث أن كل طرف من هذه الأطراف مسؤول عن عناصر رئيسية في نظام التنمية الدولي، وبوسع هذه العملية تجميع هذه العناصر معا.

٥٢- ويتوقع للحدث الدولي الرفيع المستوى أن يعالج نطاقا واسعا من القضايا يشمل النظام المالي الدولي، والتدفقات المالية المستدامة للتنمية، ووضع استراتيجية شاملة للديون، والقضاء على الفقر. وأكد مشاركون عديدون على أهمية معالجة مسألة تقاسم الأعباء بين الدائنين والمدينين، وتساقق الجهود بين التجارة العالمية والأنظمة التجارية والمالية والنقدية، وإدارة شؤون النظام المالي الدولي، والاستجابة لتحديات التنمية.

٥٣- وإن تشكيل عملية التمويل والتنمية واجب على جميع الحاضرين في الاجتماع. ومن المهم وجود مشاركة على نطاق واسع. وينبغي على مؤسسات بريتون وودز أن تُدخل برامجها في هذه العملية. ويرى عدة مشاركين أن هذه العملية لا معنى لها بدون مشاركة مؤسسات بريتون وودز. ويسود الأمل بأن يقوم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بدعم المبادرة وبالمشاركة الفعالة. وقد اقترح مجلس

الحفاظ على الاستقرار المالي الدولي، والرقابة، وتقديم دعم حافز للبلدان لأجل استعادة التوازن في موازين مدفوعاتها، أو الإبقاء على إتاحة أسواق رأس المال لها، أو استعادتها.

٤٩- وكانت هناك وجهة نظر عامة تتمثل في أن إعادة توجيه صندوق النقد الدولي نحو الإقراض القصير الأجل ليس أمرا مرغوبا فيه. ومع وجود حاجة إلى إدخال بعض التبسيط على المرافق، فإن البرنامج الحالي لصندوق النقد الدولي جدير بالدعم. ورأى بعض الوفود أن توفير صندوق النقد الدولي للموارد على المدى القصير إلى بلد عضو لأجل مواجهة أزمة ما يجب ألا يكون محدودا كما هو عليه الحال في الوقت الحاضر. وقد طرحت وجهة نظر مفادها أن صندوق النقد الدولي يجب أن يركز على قضايا الاقتصاد الكلي كجزء من تقسيم جديد للعمل بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وقد أيد معظم المتحدثين تأييدا قويا تركيز البنك الدولي على القضاء على الفقر والتنمية التي تركز على الإنسان. ووظيفة البنك الدولي هي وظيفة مكملية لصندوق النقد الدولي. ومن ثم فإن التعاون والتنسيق بين المؤسساتين يلعبان دورا حاسما في منع ازدواجية العمل واتباع سياسات غير ناجعة.

٥٠- ولقد صار للتدفقات المالية الخاصة نصيب رئيسي من إجمالي التدفقات المالية بين البلدان. ودعا مشاركون كثيرون إلى دور أكبر للقطاع الخاص في منع حدوث الأزمات المالية وإيجاد حلول لها. ومن شأن ذلك المساعدة على تفادي المخاطر المعنوية وتسهيل التكيف بشكل أكثر انتظاما في البلدان التي تواجه مصاعب في المدفوعات.

٥٧- ولاحظ عدد من المشاركين أن المنظور الاجتماعي أمر رئيسي لعمل مؤسسات بریتون وودز. وكان ثمة تأكيد على ضرورة تحويل الموارد إلى البلدان الأشد فقرا. ولقد صار من اللازم أن يكافح الفقر في زمن الرخاء والازدهار، غير أن الحروب لا تزال تعوق قضية القضاء على الفقر. ومن ثم فإن التصدي لمشكلة الحد من الإنفاق العسكري أضحي ذا أهمية حاسمة.

٥٨- وبمثل التقييم القطري المشترك، وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والإطار الإنمائي الشامل، والورقات المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر، أدوات واعدة لانبثاق نظام إنمائي جديد. ولكي يتسنى لهذه الأدوات أن تؤدي وظيفتها، يتعين على المؤسسات متعددة الأطراف والدول المانحة تجميع مواردها وتنسيق جهودها، في الوقت الذي يجب فيه على الدول المستفيدة أن تأخذ زمام القيادة في مجال التنسيق العام. والملكية من جانب البلدان المستفيدة أمر ذو أهمية حاسمة. وفي واقع الأمر، فإن إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والإطار الإنمائي الشامل، والورقات المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر تهدف جميعها إلى مساعدة البلدان على تحديد استراتيجياتها الخاصة. وعلى الرغم مما تكتسبه المساعدة من أهمية، فإن البلدان نفسها هي الجهات الفاعلة الرئيسية في تحقيق إعادة الهيكلة الخاصة بها. وتعتبر السياسات الوطنية مفتاحا للتنمية. وإن إدارة الشؤون على نحو رشيد وبناء المؤسسات يشكلان عاملين حاسمين في نجاح الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي ومساعدة البلدان على الاستخدام الفعال للموارد النادرة.

٥٩- ونظرا لتعدد عملية الورقات المتعلقة باستراتيجيات الحد من الفقر، فإنه ينبغي على البنك

المديرين التنفيذيين للبنك الدولي طرائق بناء للمشاركة والتعاون. واقترح أن يطرح صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية طرائق تكون لها نفس الفعالية، مع اعتماد هذه الطرائق من جانبهما.

٥٤- ومن المهم أيضا مشاركة الأطراف المؤثرة الأخرى - والمتثلة في القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية. ويجب أن تُشكل أيضا الأطر الإقليمية، ونشاطاتها ذات الصلة، لبنات البناء الأساسية الضرورية للعملية. وبخصوص الأهداف التوجيهية العامة، اقترح بعض الوزراء مبدأ الإنصاف باعتباره موضع اهتمام رئيسي، بالإضافة إلى أخذ نتائج مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية وغيره من المؤتمرات العالمية في الاعتبار.

٥٥- وأكد عدة مشاركين على الدور المهم الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تشجيع الحوار والتعاون الدوليين، إلى جانب صلاح الإدارة على الصعيد العالمي. وتتمتع الأمم المتحدة بمزايا نسبية فيما يخص دورها القيادي في مجال السياسات الاجتماعية، وينبغي لها استخدام هذه المزايا من أجل وضع استراتيجية دولية مالية ذات آثار اجتماعية.

”جيم - التنمية والحد من الفقر

٥٦- تتطلب التنمية المستدامة والقضاء على الفقر درجة عالية من النمو الاقتصادي وبرامج موجهة نحو الفقراء. ولتحقيق هذا الغرض، تحتاج بلدان عديدة إلى دعم مالي إضافي. ولذا فإن زيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية أصبح ضروريا. وقد أكد عدة وزراء على أهمية بذل جهد كبير لتحقيق الهدف الدولي للمساعدة الإنمائية الرسمية.

التمثل في الإسراع بتنفيذ المبادرة وتقديم ورقات متعلقة باستراتيجية الحد من الفقر عالية الجودة قد أدى إلى شيء من التوتر. ومن ثم فإن عملية الورقات المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر يجب أن تتسم ببعض المرونة. ويجب ألا تقف القدرة المحدودة لبلد ما على وضع هذه الاستراتيجية حائلا دون استفادة ذلك البلد من تخفيف أعباء الديون. وفضلا عن هذا، فإنه من المهم وضع مؤشرات مناسبة لقياس الكيفية التي تتغير بها ظروف الفقر وأعداد الفقراء عبر الزمن.

٦٢- ووفقا لما رآه وزراء عديدون، فإنه ينبغي الاضطلاع بمزيد من الجهد لفتح الأسواق فعليا أمام منتجات البلدان النامية ومنح هذه البلدان الفرصة للتخلص من الفقر. ويجب إعطاء المقترحات الداعية إلى رفع الحواجز التي تواجه صادرات البلدان الأشد فقرا دعما قويا وأن توضع موضع التنفيذ. كما ينبغي تعديل الالتزامات التي أعلنت في مفاوضات التجارة السابقة لأجل إتاحة الدخول الحر إلى الأسواق أمام جميع البضائع المصدرة من أقل البلدان نموا. ويجدر أيضا النظر في زيادة الوصول للأسواق، بما في ذلك الوصول دون التقييد بالحصص، مما هو ضروري للبلدان الفقيرة، أمام منتجات الدول متوسطة الدخل. وفي نهاية الأمر، فإن التنمية الذاتية بحاجة ماسة، لا إلى المعونة، بل إلى التجارة.

٦٣- الأبعاد المؤسسية

٦٣- عكس التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز الحاجة إلى معالجة الجوانب الاقتصادية والمالية والأبعاد الاجتماعية للتنمية في آن واحد في عصر يتسم بالعولمة. وليست معالجة القضايا والشواغل العالمية

الدولي وصندوق النقد الدولي أن يعملوا بصفة مشتركة مع الحكومات الأعضاء وغيرها من الشركاء في التنمية. وعلى برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تقديم المساعدة بشكل إيجابي في وضع وتنفيذ الورقات المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر، إذا طلبت إليها البلدان المعنية ذلك. ويمكن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يلعب دورا مهما في بناء القدرات وتعزيز إمكانيات القطاع العام.

٦٠- ويضطلع صندوق النقد الدولي بدور حاسم في تقديم المشورة فيما يتعلق بسياسات الاقتصاد الكلي. غير أن مشاركة السكان المتأثرين ببرامج وسياسات الورقات المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر في عملية وضع هذه البرامج والسياسات هي أيضا مسألة ذات أهمية حاسمة. وقد أشار عدة مشاركين إلى أن الاتحاد الأوروبي يقوم أيضا بتقديم الدعم لأجل الحد من الفقر في البلدان الأوروبية التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٦١- وتمثل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون جهدا دوليا رئيسيا يهدف إلى الدفع قدما بالإنصاف الاقتصادي والاجتماعي بغية تحقيق القضاء على الفقر. ومن الجدير بالترحيب، تلك المقترحات التي تقدمت بها مؤسسات بريتون وودز وغيرها لأجل جعل عملية تخفيف أعباء الديون في إطار مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أعمق وأسرع وأوسع نطاقا. وقد قررت ألمانيا إسقاط جميع ديون البلدان التي تنفذ فيها مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بما في ذلك الدين التجاري. ودعا بعض الوزراء إلى توفير مزيد من الموارد لتنفيذ المبادرة، وخاصة من مجموعة البلدان السبعة. كما أن الهدف المزدوج

٦٦- لقد ازدادت الحاجة إلى التنسيق مع عولمة وتربط مختلف القضايا التي يعنى بها المجتمع الدولي. ويعد تعزيز التنسيق أمراً أساسياً لا سيما بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، وبين هذه المؤسسات ومنظمة التجارة العالمية وبين المؤسسات المتعددة الأطراف والجهود الثنائية.

٦٧- ويوفر الحدث المقبل الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية فرصة جيدة لتحديد أساليب عمل جديدة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية. ويعتبر النهج المتخذ على نحو مشترك من جانب الأمم المتحدة والبنك الدولي في إطار تمويل عملية التنمية خطوة هامة على هذا الطريق.

٦٨- وعلى المستوى المحلي، لوحظ أن البلدان الأقوى وحدها هي التي بوسعها أن تتحمل وجود مؤسسات ضعيفة. وأن بناء المؤسسات يعتبر في البلدان النامية جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية. وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بينت الدروس المستفادة الأهمية الحاسمة للتقدم في بناء المؤسسات ووضع السياسات الاقتصادية الكلية والهيكلية في آن واحد. بيد أن عملية بناء المؤسسات عملية طويلة الأمد. وأشار إلى أن التعاون مع المنظمات الدولية من أجل تعزيز القدرات الوطنية على بناء المؤسسات لا يزال عنصراً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة.

”رابعاً - ملاحظات ختامية

٦٩- وبعد آخر متحدث، طلب رئيس المجلس من المدير العام للبنك الدولي أن يستمد من الحوار استنتاجات رئيسية. كما دعا رئيس لجنة التنمية،

قاصرة على هيئة دون غيرها. فقد أصبحت الحدود بين المؤسسات ومجالات المسؤولية أكثر انفتاحاً. وقال بعض المشاركين إن الوقت قد حان لتعزيز التنسيق والتماسك بين مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومؤسسات بريتون وودز. ولا بد من المضي قدماً في معالجة العلاقة بين الأمن والتنمية.

٦٤- وتعد قضايا الفقر من المجالات التي ينبغي التعاون فيها على نطاق المنظومة. وما من شك في أن المؤسسات المالية الدولية عليها دور في مواجهة القضاء على الفقر، بيد أن توزيع العمل بين المؤسسات المتعددة الأطراف أمر هام. وقد أكد عدد من الوزراء أن من الضروري لمختلف المؤسسات أن تتخذ أهدافاً واضحة متميزة.

٦٥- وأكد عدة وزراء الحاجة إلى ضمان تمثيل عادل وقوي لجميع الأعضاء في المؤسسات الدولية. وهذا ينطبق على سائر الهيئات الدولية التي تضع القواعد، والتي يكون لمقترحاتها أو قراراتها تأثير على المجتمع الدولي عامة. ووفقاً لبعض المتحدثين، فإن حصة مجموعة البلدان السبعة في عملية صنع القرار في مؤسسات بريتون وودز تزيد عن نسبة ٤٦ في المائة. وفي الوقت ذاته، استخدمت مرافق البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بقدر كبير من قبل البلدان ذات التمثيل الضعيف. وينبغي إعادة النظر في هذا الوضع الذي يرجع إلى حد بعيد إلى ظروف تاريخية. ولاحظ عدد من المتحدثين أن النظام الحالي لمؤسسات بريتون وودز، الذي يستند إلى مجموعات البلدان المعنية، يتيح مبدئياً لكل بلد عضو فرصة وافرة للإدلاء بآرائه. لذا من الهام الحرص على عمله بفعالية.

أسواق رأس المال. وعلى أي حال، فإن نادي باريس جاهز للنظر في حالة هذه البلدان.

٧٢- إن التعاون بين مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية تعاون لا تشوبه شائبة. فقد شاركت منظمة التجارة العالمية مشاركة كاملة في الاجتماعات الأخيرة المعقودة في ربيع عام ٢٠٠٠ في واشنطن العاصمة. وهناك أربع مجالات عمل هامة في هذا السياق وهي: الدعم المالي، والإطار المتكامل لاستعراض التجارب القطرية، وبناء القدرات، وتعزيز الأعمال البحثية، ولا سيما بشأن الحواجز التجارية.

٧٣- وفي معرض تعليقه على الحوار، لاحظ رئيس مجموعة الـ ١٠ أن عملية التمثيل في مؤسسات بریتون وودز تستند إلى القوة الاقتصادية التي تعكسها الحصص. لذا، فإن مجموعات البلدان المعنية تعتبر شكلا مشروعاً من أشكال التمثيل. والقواعد المؤسسية قواعد محددة تحديداً واضحة. وإذا ما أصبحت غير مناسبة وجب تكييفها في إطار عملية تجرى داخل المؤسسات نفسها.

٧٤- وفيما يتعلق بطرائق مشاركة صندوق النقد الدولي في الحدث الرفيع المستوى، لاحظ المدير الإداري الحالي للصندوق أنه رغم أن المجلس لم يناقش بعد هذا الموضوع، فإنه سيجد سبلاً للمشاركة مشاركة بناءة. وأشار إلى القضايا التجارية، فذكر أن التجارة والمعونة من شأنهما مساعدة البلدان التي تنتهج سياسات سليمة. ويعتبر تحرير التجارة من أفضل السبل المتاحة لأي بلد للاندماج في الاقتصاد العالمي.

والمدير الإداري الحالي لصندوق النقد الدولي، ورئيس مجموعة الـ ١٠ ورئيس مجموعة الـ ٢٤ إلى التدبير في القضايا التي أثارها بعض المشاركين.

٧٥- ولاحظ المدير العام للبنك الدولي أنه من الواضح أن الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز يعملان في انسجام تام، وهناك توافق متزايد بشأن عدد من الأهداف. وأشار إلى أن هناك تطابقاً متزايداً للآراء بشأن التنمية وإصلاح النظام المالي العالمي استناداً إلى مجموعة من الأهداف المشتركة التي يتصدرها هدف الحد من الفقر. ومن المرتقب أن تؤدي عملية تمويل التنمية إلى زيادة توثيق العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز. وتعتبر الورقات المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر مهمة بالنسبة للنظر في تخفيف الدين وعلاقة هذا الأمر بالقضاء على الفقر. واتفق مع المشاركين على أن الإسراع في صياغة الاستراتيجية سيكون على حساب النوعية. وعلى أي حال، فإن شراكة البلد المستفيد وملكيته يعدان عنصرين أساسيين. وقد توفر صياغة الاستراتيجية إطاراً للنظر في الإنفاق العسكري.

٧٦- وشكل تمويل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تحدياً كبيراً. ورغم التبرع بـ ٢,٤ بليون دولار، فإن هذا المبلغ ليس سوى جزء يسير من الاحتياجات اللازمة خلال السنوات القليلة المقبلة. وبلغ إجمالي تخفيف الدين ١٥ بليون دولار وهذا عنصر أساسي للمضي قدماً إلى الأمام. وأعرب عن أمله في ألا تشارك البلدان ذات الدخل المتوسط بوصفها جهات مستفيدة من المبادرة وفي أن تتخلص من ديونها، وفي أن تحتفظ بمنافذها إلى

٧٨- ولاحظ رئيس المجلس في ملاحظاته الختامية أن الاجتماع متفق فيما يبدو على الحاجة إلى الاستفادة من الانفراج الحالي للأزمات للمضي قدما في بحث إصلاحات أخرى في سياق تعزيز اندماج البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي. ورحب الاجتماع بزيادة شفافية المؤسسات المالية الدولية. ومن الواضح أيضا أن الهيكل الناشئ للمؤسسات الدولية هيكل غير كامل لا سيما بالنظر إلى ضرورة إشراك البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية وضع القواعد والمعايير المنظمة للسلوك الرشيد. وتسعى الأمم المتحدة أساسا إلى جعل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مؤسستين قويتين نظرا لدورهما الأساسي في الاقتصاد العالمي وفي تحقيق الاستقرار المالي والتنمية. كما أكد الاجتماع من جديد الدور الحاسم الذي يضطلع به القطاع الخاص في مجالي التمويل وتنظيم المشاريع سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وينبغي وضع نموذج للمشاركة المستجيبة من قبل القطاع الخاص في التنمية المالية الوطنية خلال فترات "الازدهار" الاقتصادي وكذلك خلال فترات الأزمة الاقتصادية. ويجب على الحكومات في الوقت ذاته أن تضطلع بالدور الذي يتعذر على القطاع الخاص القيام به، ولا سيما في مجالات كمحاربة الفقر أو مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وأن تعمل بشكل أكثر عمومية على تحقيق هدي العدالة والإنصاف. ويجب على الحكومات والمؤسسات المتعددة الأطراف أن تعمل معا لإتاحة وصول البلدان النامية إلى الأسواق بدون معوقات، ولا سيما أقل البلدان نموا. ولا يمكن الوفاء

٧٥- وفيما يتعلق بطرق التعاون بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، لاحظ أن التعاون يتم أساسا على المستوى غير الرسمي. وفي بعض المجالات، هناك محافل رسمية للتعاون من قبيل لجنة القطاع المالي ولجنة التنفيذ المشتركة المعنية بمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وفي هذا الصدد، لاحظ أن على صندوق النقد الدولي أن يضع في اعتباره آثار السياسات التي ستنفذ على المجتمع والميزانية. ورغم أهمية المشورة التي يقدمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فإن استراتيجيات البلدان تكتسب مزيدا من الأهمية.

٧٦- وتعتبر المعايير والقواعد المنظمة للسلوك الرشيد طوعية. ويضطلع صندوق النقد الدولي ببرنامج لمساعدة القطاع المالي وهو برنامج لا يقدم المساعدة إلا للبلدان التي تطلبها. وعاد إلى مسألة الإنفاق العسكري، فلاحظ أن الصندوق لم ينظر فيما جرى في الميزانيات العسكرية القطرية، بيد أنه أعد تقارير عن الإنفاق العسكري. ولم يكن هذا مقبولا فيما مضى في إطار عملية المراقبة، بيد أن الوضع قد تغير. وأضاف أنه من الصعب الدعوة إلى التخفيف من الدين في حين أن بعض البلدان تخصص نفقات عسكرية ضخمة لأغراض غير معروفة.

٧٧- واتفق رئيس مجموعة الـ ٢٤ مع الرأي القائل بأن على المانحين، ولا سيما مجموعة السبعة، أن يبذلوا مزيدا من الجهود لتمويل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وفيما يتعلق بالقضايا التجارية، أكد أن على البلدان الصناعية أيضا أن تقوم بتحرير تجارتها، ولا سيما في مجال المنتجات الزراعية والأنسجة.

بالاتزامات الرئيسية المتفق عليها في المؤتمرات إلا بتعجيل وتيرة النمو في البلدان النامية عن طريق اتباع سياسات وطنية حكيمة فضلاً عن زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة التخفيف من الدين، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من الإطار الشامل لتحقيق التنمية الواسعة النطاق. ومن المؤمل أن تتسم عملية الورقات المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر بالفعالية والازاهة والسرعة وأن تكون مصحوبة بما يلزم من تدفقات الموارد، ولا سيما إلى البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وبين الاجتماع قيمة الحوار الرفيع المستوى بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز لتعزيز وتعميق التفاهم بين مجموعتي هاتين المؤسستين. وسيتوج الحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية المقرر تنظيمه في عام ٢٠٠١ عملية تفاعل مفتوحة مع جميع الأطراف المؤثرة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمجتمع المدني. وأعرب الرئيس عن أمله في أن يستفاد من هذا المنتدى استفادة كاملة“.

الفصل الثالث

الجزء الرفيع المستوى

التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة

- ١ - عقد الجزء الرفيع المستوى في فترة من ٥ إلى ٧ تموز/ يوليو ٢٠٠٠ (جلسات المجلس ١١ إلى ١٦). ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.11-16). ووفقاً لمقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، كان موضوع الجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٠: "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة" (البند ٢ من جدول الأعمال). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:
 - (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال (A/55/75-E/2000/55)؛
 - (ب) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لمصر وإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، يحيلان بها البلاغ المشترك الصادر عن مؤتمر القمة العاشر لرؤساء دول وحكومات مجموعة الـ ١٥، المعقد في القاهرة في ١٩-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/139-E/2000/93)؛
 - (ج) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الثانية (E/2000/33)^(١)؛
 - (د) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٠ (E/2000/50/Rev.1)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة" (E/2000/52)؛
- (و) مساهمة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في موضوع الجزء الرفيع المستوى (E/2000/70)؛
- (ز) مساهمة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في موضوع الجزء الرفيع المستوى (E/2000/71)؛
- (ح) مساهمة اللجنة الاقتصادية لأوروبا في موضوع الجزء الرفيع المستوى (E/2000/72)؛
- (ط) مساهمة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في موضوع الجزء الرفيع المستوى (E/2000/73)؛
- (ي) مساهمة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في موضوع الجزء الرفيع المستوى (E/2000/74)؛
- (ك) تجميع المساهمات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجزء الرفيع المستوى (E/2000/CRP.2).
- ٢ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس الدورة وأدى بيان.
- ٣ - وألقت نائبة الأمين العام بكلمة أمام المجلس.

المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة". وألقى بكلمة رئيسية كل من ألفا عمر كناري، رئيس مالي، وغينادي نوفيتسكي، نائب رئيس وزراء بيلاروس.

٧ - وأدى بيان كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ونائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٨ - وفي الجلسة نفسها أدى بيان كل من ابيتيما بانغو، وزير العلوم والتكنولوجيا في نيجيريا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ وميشيل دوفور، أمين الدولة لوزارة الثقافة والاتصالات في فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية المرتبطة بالاتحاد الأوروبي) (استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا) وغير ذلك من البلدان المشاركة (تركيا وقبرص ومالطة) وبلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية التي هي أعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (آيسلندا ولختنشتاين)؛ وأغوم غوميلار، وزير الاتصالات في إندونيسيا؛ وآن كريستين سايدنيس، وزيرة التنمية الدولية في النرويج، وأولي - بيكا هاينونين، وزير النقل والاتصالات في فنلندا؛ وفرناندو غوتيريز، وزير العلوم والتكنولوجيا في كوستاريكا؛ وإيفانيثيو رودريغز بلانا، وزير الاتصالات والتكنولوجيا في كوبا؛ وأوغو انتيني، وزير الدولة للشؤون الخارجية في إيطاليا؛ وغونثير بلوغير، أمين الدولة ونائب وزير الخارجية في ألمانيا؛ وليز اودونيل، وزيرة التعاون الإنمائي وحقوق الإنسان في أيرلندا. كذلك في الجلسة نفسها، ألقى بكلمة رئيسية كل من جورما اوليلا، رئيسة شركة نوكيا ومسؤولتها التنفيذية الأولى، وراؤول

٤ - وفي الجلسة نفسها ألقى وزير الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية بكلمة رئيسية.

٥ - وفي الجلستين ١١ و ١٢ المعقودتين في ٥ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا يتعلق بالسياسة العامة ومناقشة بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة. وفي الجلسة ١١ أدى بيانات أعضاء فريق المناقشة، ورئيس البنك الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، ونائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (وذلك بالنيابة عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي الجلسة ١٢ أجاب وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية على ما طرح من استفسارات. ورد أعضاء فريق المناقشة على مداخلتين قدمهما ممثلا بيلاروس ونيجيريا (باسم مجموعة الـ ٧٧) والاتحاد الروسي وباكستان ورواندا وسورينام وبولندا. كذلك في الجلسة ١٢، أجرى المجلس مناقشة مع كبار ممثلي بنوك التنمية الإقليمية (أنريكي أغليسياس، رئيس مصرف التنمية المشترك بين البلدان الأمريكية؛ السيد بيدومرا، مدير شعبة الهياكل الأساسية والصناعة في المنطقة الشمالية في بنك التنمية الأفريقي؛ ورجاء ناج، نائب المدير، إدارة البرامج (الغربية) في مصرف التنمية الآسيوي) وأدى بيان كل من ممثلي البرازيل وبوليفيا.

٦ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، بدأ المجلس الجزء الوزاري الرفيع المستوى حول موضوع: "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا

رئيس مؤسسة ماكونيل الدولية. وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان كل من كارلوس جيناتيوس، وزير العلوم والتكنولوجيا في فترويل؛ ومبو م. مالي، وزير الصناعة والتجارة والتسويق في ليسوتو؛ وكارلوس اورلاندو، المدير العام للتعاون الدولي في أوروغواي؛ وجيرالدو زيبدا برموديز، الوزير الوطني ومفوض العلوم والتكنولوجيا في هندوراس؛ ودوبرافكا جورلينا أليغوفيتش، نائبة وزير العلوم والتكنولوجيا في كرواتيا؛ وسرجي اورجونيكيدزي، نائب وزير الخارجية في الاتحاد الروسي؛ وآن كوناتي، الوزيرة النائبة المسؤولة عن التنمية الاقتصادية في وزارة الاقتصاد والمالية في بوركينافاسو؛ وسونجون يونغ، الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة؛ وفوزي عبد المجيد شبكشي، الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة؛ وعبد الله بعلي، الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة؛ وفلاديمير غالوسكا، الممثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة؛ وجوست فالاند، رئيس لجنة السياسات الإنمائية.

١٢ - وأدلى ببيان كل من ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. كما ألقى كلمة رئيسية كل من ولفغان كيمنا، المسؤول التنفيذي الأول في شركة وورلد تل؛ وجون غيج، كبير علماء شركة صن ميكروسيستمز؛ وفينتون سيرف، نائب رئيس أقدم والرئيس السابق لجمعية الإنترنت في شركة وورلد كوم.

١٣ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من هيديو هاموتينيا، وزير التجارة والصناعة في ناميبيا؛ وروبرتو جوردان باندو، الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة؛ وجيلسون فونسيكا الابن، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة؛ وديفيد ستيفارت، نائب الممثل الدائم لآستراليا لدى الأمم المتحدة؛ وكارول ماركام، نائبة مدير شعبة الأمم المتحدة والكمونلث في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية (أوتاوا) في كندا؛ وكمايلش شارما، الممثل

رودريغرس، نائب رئيس قسم تنمية الأعمال في شركة كومباك.

٩ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أدلى ببيان كل من والتر فوست، المدير العام للوكالة السويسرية للتعاون الإنمائي؛ وروجيليو مارتينز، المستشار الرئيسي لنائب وزير الخارجية في المكسيك؛ والعربي عجول، كاتب الدولة المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام الجديدة في المغرب؛ وعطاء الرحمن، وزير العلوم والتكنولوجيا في باكستان؛ وتراشكو سلافيسكي وزير التنمية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ ومارتا رودريغرس، المديرة الرفيعة المستوى للاتصالات في كولومبيا؛ وجيرزي كراتس وكيل الدولة ووزير الشؤون الخارجية في بولندا؛ ومحمد جولا ظريف، نائب وزير الخارجية للشؤون القانونية والدولية في جمهورية إيران الإسلامية؛ وفاسيلي تاكيف، نائب وزير الخارجية في بلغاريا؛ وكواشيو ماتسورا، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ويوكيو ساتو، الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، ووانغ ينغفان الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة؛ وميشيل باولز، الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة؛ وأنوار الكريم شودري، الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة؛ ونغويان تان شاو، الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة؛ وغيه - أوليفيه سيغوند، رئيس مجلس الدولة لكانتون جنيف؛ وريوكيشي هيرونو، الأستاذ في جامعة سايكاي في اليابان.

١٠ - كذلك أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

١١ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، ألقى بكلمة رئيسية كل من جيه نايدو، المستشار القانوني والوزير السابق للاتصالات في جنوب أفريقيا، وبروس ماكونيل،

إعلان وزاري للجزء الرفيع المستوى مقدم من رئيس المجلس

التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة

١٧ - نحن، الوزراء ورؤساء الوفود المشاركين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقد نظرنا في موضوع "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في إطار اقتصاد عالمي قائم على المعرفة"، اعتمدنا الإعلان التالي.

٢٧ - نقر بوجود توافق واسع في الآراء بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال ذات أهمية مركزية بالنسبة لظهور الاقتصاد العالمي المستند القائم على المعرفة ويمكن أن تؤدي دورا هاما في تعجيل النمو، وتعزيز التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر في البلدان النامية وكذلك البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، وفي تيسير اندماجها الفعال في الاقتصاد العالمي. ونلاحظ مع التقدير التأكيد الذي وضع على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تقارير الأمين العام المقدمة إلى مؤتمر قمة الألفية المقبل والجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد تجلّى توافق الآراء هذا مؤخرا في إعلان مؤتمر قمة الجنوب المعقود في هافانا. ونلاحظ الأولوية التي منحت لهذا الموضوع في الأعمال التحضيرية لمؤتمر قمة مجموعة الثماني الذي سيعقد في أو كيناوا، باليابان.

الدائم للهند لدى الأمم المتحدة؛ وجوزيف موتابوبو، الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة؛ وأندريه مومبا كانبجا، الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة؛ وغيليرمو أ. ملينديز - براخونا، نائب الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة؛ وفيليكس مبايو، القائم بأعمال في البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة؛ وصباحاس شاندرامونغا، الممثل الدائم لسورينام لدى الأمم المتحدة (باسم الدول النامية الجزرية الصغيرة).

١٤ - وأدلى ببيان كل من ممثلي غرفة التجارة الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومتطوعي الأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الطيران المدني الدولي.

١٥ - وأدلى ببيان نائب عمدة حكومة شنغهاي البلدية الشعبية في الصين.

١٦ - كذلك أدلى ببيان كل من ممثلي مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة، ومنظمة الاتصالات الدولية للسكان، ومنظمة النقل العالمي للمعلومات، ومنظمة ٢٠٠٠ للعمل النسائي (باسم الرابطة التونسية للقرن الحادي والعشرين).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع إعلان وزاري قدمه رئيس المجلس (E/2000/L.9). وعقب اعتماد الإعلان، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة ونيجيريا (باسم مجموعة الـ ٧٧) وفرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي). كما أدلى ببيان وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وفيما يلي نص البيان:

النامية لن ينعموا بفوائد الاقتصاد الجديد القائم على المعرفة.

”٥ - إننا نشعر بقلق عميق لأنه، في الوقت الحاضر، لم تتم الاستفادة على نحو كامل من الإمكانيات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل النهوض بالتنمية، لا سيما تنمية البلدان النامية. وقد نشأت عن هذه الحقيقة مظاهر للفجوة التكنولوجية الرقمية. وفي هذا الصدد، لا بد من اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لسد هذه ”الفجوة الرقمية“ وبناء فرص رقمية ووضع تكنولوجيا المعلومات والاتصال على نحو ثابت في خدمة التنمية للجميع. وفي هذا الصدد، ندعو جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى العمل على نحو تعاوني لسد هذه الفجوة التكنولوجية الرقمية وتشجيع ”الفرصة الرقمية“. وفي هذا السياق، نقر بضرورة معالجة العوائق الرئيسية الكامنة في وجه مشاركة غالبية الناس في البلدان النامية في ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، كالاقتدار إلى الهياكل الأساسية والتعليم وبناء القدرات والاستثمار وإمكانية الاتصال بالإنترنت.

”٦ - توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصال فرصا فريدة للنمو الاقتصادي والتنمية البشرية. ويمكن أن تشكل وتعزز مجالا واسعا من تطبيقات التنمية، يتراوح بين التجارة الإلكترونية إلى للوصول إلى الأسواق المالية؛ وبين توليد العمالة وتوفير فرص الاستثمار للمقاولين، لا سيما في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ وبين تحسين الإنتاجية الزراعية وإنتاجية الصناعة التحويلية وتمكين كافة قطاعات المجتمع؛ وبين التعليم عن بُعد والعلاج

”٣ - نقدر الجهود التي تبذلها جميع البلدان، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، في الإعداد للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما تنظيم ”منتدى التنمية الأفريقية لعام ١٩٩٩- ما تشكله العولمة وعصر المعلومات من تحد لأفريقيا“، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والحلقة الدراسية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن تكنولوجيا المعلومات والتنمية، المعقودة في فلوريانوبوليس بالبرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ”المائدة المستديرة الإقليمية بشأن تكنولوجيا المعلومات والتنمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ“، المعقودة في نيودلهي، بالهند، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ونحيط علما بإعلان فلوريانوبوليس وتوصيات المائدة المستديرة الإقليمية.

”٤ - تتيح الثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال فرصا هائلة جديدة للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، لكنها تشكل أيضا تحديات ومخاطر. فإلى جانب فوائدها الاقتصادية والاجتماعية الهامة، يمكن أن تؤدي إلى مزيد من الفوارق المتسعة بين البلدان وداخلها. وبينما ننظر في أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على إيجاد اقتصاد عالمي قائم على المعرفة، نؤكد على أن غالبية سكان العالم ما زالوا يعيشون في حالة فقر، ولا تهمهم ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال. فالاقتصاد الجديد الناشئ، الذي يتميز بالاعتماد المتزايد بسرعة على إيجاد قيمة للمعلومات والمعرفة ما زال متركزا في البلدان المتقدمة النمو. وما لم يتم تيسير الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصال ونشر استعمالها، فإن معظم الناس لا سيما في البلدان

مجتمعية متكاملة ذات أغراض متعددة ووسائط متعددة.

٩ - فضلا عن توفير إمكانية الاتصال بالإنترنت، فإن القدرة (البشرية والمؤسسية) ذات أهمية في استدامة الصلة وكفالة أن ينتفع المجتمع بفوائدها. والاستثمار في مجال التعليم، بما في ذلك المعرفة الأساسية والمعرفة الرقمية، يظل وسيلة أساسية لتنمية القدرة البشرية وينبغي أن يكون في قلب أي استراتيجية وطنية وإقليمية ودولية لتكنولوجيا المعلومات.

١٠ - فضلا عن توفر إمكانية الاتصال بالإنترنت والقدرات البشرية والمؤسسية، فإن توفر مواضيع متنوعة على شبكة الإنترنت يشجع على الاتصال بها. وإن تطوير مواضيع محلية على الشبكة العالمية (الإنترنت) وقدرة الناس على الاتصال بها بدون قيود سيساعد على توليد تنوع ثقافي ولغوي في عالم الاتصالات الحاسوبية والتشجيع على استعمال الإنترنت على نحو واسع ومستدام. كما يمكن للمواضيع المحلية أن تيسر الدخول إلى اقتصاد قائم على المعرفة بالنسبة للأفراد والمؤسسات في البلدان النامية ويوفر وسيلة لتوسيع مشاركتهم في الاقتصاد الجديد الذي يعتمد على الإنترنت.

١١ - إن القدرة على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال يمكن أن تسهم في تحسين قدرات المؤسسات، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، لا سيما في البلدان النامية، بحيث تشارك في الأسواق الدولية. والتجارة الإلكترونية توفر إمكانية زيادة فرص الوصول إلى الأسواق العالمية وتعجيل النمو الاقتصادي. وللوصول إلى

الطبي من بُعد؛ وبين إدارة البيئة ورصدها ومنع الكوارث وإدارتها. والإمكانيات هائلة في مجال المساعدة على تشجيع التنمية المستدامة، وتمكين الناس، بما في ذلك النساء والشباب، وبناء القدرات والمهارات، ومساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، والحد من الفقر، وتعزيز المشاركة الشعبية واتخاذ القرارات الواعية على جميع المستويات. وينبغي ألا يكون تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصال بديلا عن الجهود التي تُبذل لكفالة تنمية وتحديث قطاعات الاقتصاد الأساسية بل ينبغي أن تُكمل هذه الجهود وتعززها.

٧ - إن الوصول إلى المعلومات وتقاسم المعرفة يتقرر إلى حد بعيد بالتعليم، والقدرات، بما في ذلك الموارد، وسيادة الشفافية في المجتمعات، والقدرة على توليد المعرفة وإمكانية الاتصال بالإنترنت والاستفادة منهما، وإتاحة أشكال متنوعة من المضامين والتطبيقات، وتوفير إطار السياسة العامة والإطار القانوني/التنظيمي. وهذه المجالات تتطلب إجراءات عاجلة على المستوى الوطني والدولي لتحسين قدرة جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، كي تشارك في الاقتصاد القائم على المعرفة بغية تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

٨ - إن الجهود الرامية إلى تحقيق إمكانية الاتصال بالإنترنت الشاملة، لا سيما على مستويات الدخل المنخفض، في جميع البلدان، وخصوصا في البلدان النامية ستستدعي نهجا وشراكات ابتكارية، منها إمكانية الاتصال بالإنترنت في المجموعات والمجتمعات الصغيرة، والاستثمار في القطاع الخاص. وفي هذا الصدد، سيكون من المهم إنشاء مراكز إعلامية

والاتصال في اقتصاداتها بحيث يتم تجنب الأخطاء والاستفادة من المنافع إلى الحد الأقصى.

”١٤- إن البرامج الوطنية لوضع تكنولوجيا المعلومات والاتصال في خدمة التنمية يجب أن يتم إدماجها في استراتيجيات التنمية الوطنية، على النحو المحدد والمنفذ على أساس الأولويات الوطنية وعلى مبدأ الملكية الوطنية لهذه الاستراتيجيات. ويلزم أن تعلن هذه البرامج عن رؤية وطنية للتحديات والنهج، وتضع أولويات وطنية وتقيم، حسب الاقتضاء، مركز اتصال وطني، وتوفر بيئة مواتية للقيام بسرعة بنشر تكنولوجيا المعلومات وتطويرها واستعمالها. ويمكن أن تشمل هذه البرامج الوطنية، في جملة أمور، على ما يلي:

”أ) إقامة إطار قانوني وتنظيمي شفاف ومتربط يعزز تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك، بحسب الاقتضاء، من خلال إزالة العقبات التي تعترض النمو في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

”ب) تنمية الهياكل الأساسية اللازمة لتحقيق إمكانية الاتصال بالإنترنت، بما في ذلك بالنسبة لأبعد المناطق؛

”ج) تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيثما أمكن ذلك، في المؤسسات العامة، كالمدارس والمستشفيات والمكتبات العامة والإدارات والوكالات الحكومية؛

”د) توليد وتطوير وتعزيز المواضيع المحلية التي تنقلها تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال أمور منها استعمال مجموعات حروف اللغة المحلية؛

تلك الغاية، لا بد من بذل جهود متضافرة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لخلق بيئة مواتية. وفي هذا السياق، ينبغي توجيه اهتمام خاص إلى تلك البلدان التي تفتقر إلى القدرة على المشاركة بفعالية في التجارة الإلكترونية.

”١٢- إن قوى السوق أساسية لكنها لن تكفي وحدها لوضع تكنولوجيا المعلومات والاتصال في خدمة التنمية. ويطلب بذل جهود تعاونية فعالة وذات معنى تشترك فيها الحكومات والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، والجهات المانحة الثنائية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، لتعزيز الأثر الإنمائي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال. وينبغي أن تشمل هذه الجهود على نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وتفضيلية وفقاً لاتفاق متبادل، لا سيما التكنولوجيا ذات العلاقة بالقطاعات القائمة على المعرفة، وتعبئة الموارد من جميع المصادر العامة والخاصة، على المستوى الوطني والدولي، وتعزيز بناء القدرات.

”١٣- ونقر بأنه لا بد من اتخاذ إجراءات ثابتة ومتسقة على المستوى الوطني والمحلي لجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالنسبة لبرامج التنمية فعالة ومستدامة ومناسبة للإطار الوطني والمحلي الخاص. وفي هذا الصدد، ينبغي الاقتباس من أفضل الممارسات والدروس المستفادة لدى البلدان والمجتمعات التي نفذت بالفعل برامج تكنولوجيا المعلومات والاتصال والبناء عليها. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تتقاسم مع البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية خبراتها في مجال تعزيز وإقامة قطاعات تكنولوجيا المعلومات

توسيع الأثر الإنمائي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال
بالسبل التالية:

”(أ) دعم الإجراءات الوطنية الرامية إلى
تسخير إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال
من أجل التنمية من خلال توفير المساعدة إلى البلدان
النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية
بهدف إدماجها على نحو كامل ومفيد في الاقتصاد
العالمي القائم على المعرفة والمرتبطة بالشبكات،
وتعزيز قدرتها على بناء الهياكل الأساسية وعلى
إضافة مواضيع جديدة؛

”(ب) العمل كمنتدى عالمي لتعجيل
وتعزيز الوصول الشامل إلى المعرفة والمعلومات،
والإسهام، بحسب الاقتضاء، كل في حدود ولايته،
في تنمية القواعد والمعايير على أساس من الشفافية
والمعنى والمشاركة، على أن توضع في الاعتبار
بطريقة متزنة أولويات التنمية وحافز الابتكارات،
والإسهام في تناول مسائل مثل التنوع الثقافي،
وأخلاق المعلومات، والسرية، والأمن، والجريمة في
عالم الحاسوب؛

”(ج) الإسهام على نحو مستمر وأكثر
اتساقاً في تحديد الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات
والاتصال، وبرنامج التعلم عن بُعد، والمعلومات
والبيانات الموثوقة بشأن تكنولوجيا المعلومات
والاتصال، ودراسات الحالة، وأفضل الممارسات،
والنماذج الناجحة واستعراضها ونشرها، لا سيما
على المستوى الإقليمي، بما في ذلك من خلال
شبكات المجتمعات المتعلمة، بحيث تصبح ”بنكا
للمعارف“ ذا أهمية في هذا الميدان؛

”(هـ) تعزيز حصول الجميع على
تكنولوجيا المعلومات والاتصال بواسطة دعم توفير
مراكز وصول عامة؛

”(و) اتخاذ تدابير لتخفيض تكاليف
إمكانية الاتصال بالإنترنت بحيث تصبح قريبة المنال،
بما في ذلك من خلال آليات ومنافسة قائمة على
أساس السوق، حسب الاقتضاء؛

”(ز) وضع سياسات مناسبة لتعزيز
الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛

”(ح) وضع الاستثمار اللازم في تنمية
الموارد البشرية وتعزيز المؤسسات والشبكات من
أجل إنتاج منتجات المعرفة وحيازتها واستيعابها
ونشرها؛

”(ط) الإعداد التقني للقوة العاملة الوطنية
لكفالة تكوين القدرات الوطنية التي تعمل في إدارة
نظام المعلومات وتنمية المشاريع المستدامة في مجال
تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛

”(ي) تعزيز النهضة التكنولوجية الرقمية
لوسائط الإعلام الجماهيرية القائمة فعلاً؛

”(ك) وضع استراتيجيات للربط بين
التكنولوجيات القائمة، كالإذاعة والتلفزيون، مع
التكنولوجيات الجديدة كالشبكة العالمية (الإنترنت)؛

”(ل) تعزيز إيجاد الحاضنات التكنولوجية
المرتبطة بالجامعات ومراكز الأبحاث.

”١٥- وتستطيع منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أداء دور رئيسي في
تعزيز تضافر واتساق جميع الجهود الموجهة نحو

١٧- إننا ندعو المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات والصناديق والبرامج الدولية ذات الصلة، وكذلك الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم على وجه الاستعجال بما يلي:

”(أ) تعزيز البرامج الرامية إلى تكثيف التعاون، لا سيما التعاون بين دول الجنوب، في مجال تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لمشاريع التنمية، بما في ذلك الأفكار والمشاريع الرامية إلى تعزيز إمكانية الاتصال المباشر فيما بين البلدان النامية عن طريق الإنترنت؛

”(ب) القيام على نحو نشط باستكشاف مبادرات جديدة وحلاقة للتمويل لصالح تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال وضع الترتيبات المناسبة التي يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص؛

”(ج) ابتكار تدابير لتحقيق تخفيض كبير في وسطي تكلفة الوصول إلى شبكة الإنترنت داخل البلدان النامية؛

”(د) تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة عدد الحواسيب وغير ذلك من وسائل الوصول إلى الإنترنت في البلدان النامية؛

”(هـ) استطلاع التدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛

”(و) استكشاف وإيجاد سبل تعزيز وتيسير الاستثمار في الأبحاث ووضع التكنولوجيات والمنتجات والخدمات التي تسهم في رفع مستويات المعرفة والمهارة في البلدان النامية؛

”(د) التأكيد على أهمية الوصول الشامل إلى المعرفة والمعلومات من أجل تعزيز التنمية؛

”(هـ) توفير ريادة عالمية في سد الفجوة التكنولوجية الرقمية وتعزيز الفرصة التكنولوجية التقنية، والقيام، بغرض تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على إحراز هذه الأهداف، باعتماد استراتيجية متسقة على صعيد المنظومة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال تكفل التنسيق والتضافر فيما بين البرامج والأنشطة التي تقوم بهافرادى مؤسسات المنظومة وتحويلها إلى منظومة من المؤسسات قائمة على أساس المعرفة؛

”(و) تعزيز التكامل بين أدوار وسائط الإعلام القديمة والجديدة لدى سد الفجوة التكنولوجية الرقمية، من خلال أمور منها منتدى الأمم المتحدة للتلفزيوني؛

”(ز) جمع الجهات الفاعلة ذات الصلة من القطاعين العام والخاص لبناء شراكة.

١٦- وينبغي لجميع أعضاء المجتمع الدولي أن يلتزموا، على أعلى المستويات، بالسعي إلى سد الفجوة التكنولوجية الرقمية على كلا المستويين الوطني والدولي وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال في خدمة التنمية وخدمة جميع شعوب العالم. ويلزم تعبئة الموارد الكافية وتسخيرها من أجل تحقيق هذا الهدف. وتدعو الحاجة إلى إقامة شراكة أقوى فيما بين مجتمع المانحين وبين الجهات المانحة والجهات المتلقية بغية تجنب الازدواجية المتلافة وتوليد التعاون والانفتاح، بما في ذلك فيما بين المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف.

توصياته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي ينظر فيها.

١٩- وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرض ولايات وأنشطة هيئاته الفرعية التي تتناول تكنولوجيا المعلومات والاتصال بغية وضع الصيغ الكفيلة بتزويد الأمم المتحدة والحكومات بمشورة شاملة وواقعية وعملية المنحى بشأن السياسات والبرامج وبشأن التطورات الجديدة في ميدان تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض التنمية.

٢٠- ونوصي بتأييد هذا الإعلان في جمعية الألفية.

٢١- وندعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أعضاء المجتمع الدولي إلى القيام على نحو عاجل بترجمة هذا الإعلان إلى تدابير متسقة ومتضافرة. ونطلب إلى الأمين العام أن يشرع، على أساس التعجيل والأولوية، في اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا الإعلان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣٣.

” (ز) تيسير نقل تكنولوجيات المعلومات والاتصال، خصوصاً إلى البلدان النامية، ودعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات ومجالات إنتاج المضمون؛

” (ح) تشجيع الأبحاث والتنمية بشأن التكنولوجيا والتطبيقات المتكيفة مع احتياجات محددة في البلدان النامية، منها التعلم من بُعد، والتدريب داخل المجتمعات المحلية، ومحو الأمية في مجال التكنولوجيا الرقمية، والعلاج الطبي من بُعد، والتوافق التشغيلي فيما بين الشبكات، ومنع الكوارث الطبيعية وتخفيف حدتها؛

” (ط) استكشاف وتحديد طرق وسبل تعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الذي يمر بمرحلة انتقالية نظراً لأن هذه المشاريع تشكل مصدراً رئيسياً للعمالة، وكذلك تعزيز قابليتها للتنافس في اقتصاد عالمي جديد.

١٨- ينبغي أن تؤدي الشراكات، كالشراكة العالمية للمعرفة، التي تشارك فيها الحكومات الوطنية والجهات الإنمائية الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف، والقطاع الخاص، وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، دوراً رئيسياً. وفي هذا السياق، نخطط علماً بالاقترح الوارد في الفقرة ١١ من تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المنعقد في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بأن تشكل الأمم المتحدة فرقة عمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ونطلب إلى الفريق العامل المعني بالمعلوماتية، أن يقدم توصيات بشأن هذا الاقتراح. ويمكن أن يقدم الفريق العامل

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

- ١ - نظر المجلس خلال دورته الموضوعية في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال) وذلك في جلساته من ٢٣ إلى ٢٩ والجلسة ٤٤، والمعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وعُقد اجتماع رفيع المستوى يعني بالأنشطة التنفيذية في الجلسات ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ المعقودة في ١٧ و ١٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.23-29 و 44). وفي الجلستين ٢٣ و ٢٤ المعقودتين في ١٣ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً غير رسمي مع الفريقين القطريين لمنظومة الأمم المتحدة من غانا ومدغشقر. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2000/SR.23 و 24). وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً غير رسمي مع رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها. وفي الجلسات ٢٥ إلى ٢٧ والجلسة ٢٩ المعقودة في ١٤ و ١٧ و ١٨ تموز/يوليه، نظر المجلس فيما يلي: متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة، وتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.25-29 و 29). وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة بعنوان "الاحتفال بمرور ٥٠ عاماً على التعاون الإنمائي في إطار الأمم المتحدة"، وقد ترأس فريق المناقشة هذه نائب رئيس المجلس بيرند نيهاموس (كوستاريكا).
- ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة
- ٢ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة (البند ٣ (و) من جدول الأعمال) وذلك في جلساته ٢٥ إلى ٢٧ والجلسة ٢٩ المعقودة في ١٤ و ١٧ و ١٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.25-27 و 29). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:
- (أ) تقرير الأمين العام عن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وتبسيط وتنسيق البرمجة والإجراءات التنفيذية والإدارية وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها: الدور الإشرافي للمجلس (E/2000/46)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ (E/2000/46/Add.1)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ١٩٩٨ (E/2000/46/Add.2 و Corr.1)؛
- (د) ورقة عن المسائل المتصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية (E/2000/CRP.1).
- الإجراء الذي اتخذته المجلس
- ٣ - في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ١٩/٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠٠.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

١١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ ب) من جدول الأعمال) وذلك في جلسته ٢٥ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2000/SR.25). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٠ (DP/2000/9)^(١)؛

(ب) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٠ (DP/2000/19)^(٢)؛

(ج) المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ٢٠٠٠ (DP/2000/28)^(٣)؛

(د) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2000/7)؛

(هـ) التقريران السنويان لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للسكان المقدمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2000/20)؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٠ (E/2000/34 (Part I)-E/ICEF/2000/8 (Part I))^(٤)؛

تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس بيرند نيهاموس (كوستاريكا) مشروع قرار معنون "تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة"، (E/2000/L.14) قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩/٢٠٠٠.

٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار، ألقى المراقب عن نيجيريا بيان (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين).

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ بشأن الاستعراض الذي يجري كل

ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

٧ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، بيرند نيهاموس (كوستاريكا) مشروع قرار معنون "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة" (E/2000/L.15)، قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٠.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيان ممثل فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي).

١٠ - وفي الجلسة نفسها كذلك، أدلى بيان ممثل نيجيريا (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين).

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمية عن دوراته العادية الأولى والثانية والثالثة ودورته السنوية لعام ١٩٩٩ (E/2000/36)^(١)؛

(ح) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمية، ١٩٩٩ (E/2000/54)؛

(ط) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ٢٠٠٠ (E/2000/L.8).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢ - في إطار البند ٣ (ب)، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠٠/٢٤٢.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

١٣ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٤٢.

الحواشي

(١) سيصدر في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٥ (E/2000/35).

(٢) سيصدر في المرجع نفسه، الملحق رقم ١٤ (E/2000/34/Rev.1).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦.

الفصل الخامس

الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين: تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات؛ تنفيذ منظمة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو منسق

- ١ - أجرى المجلس في دورته الموضوعية مناقشة بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين: تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال) وتنفيذ منظمة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو منسق (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال) وذلك في جلساته ١٧ إلى ٢٢ و ٣٥ و ٤٣ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ وفي ٢١ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.17-22 و 35 و 43). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(ج) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لمصر وإندونيسيا لدى الأمم المتحدة يحيلان فيها البلاغ المشترك لمؤتمر القمة العاشر لرؤساء حكومات ودول مجموعة الـ ١٥ المعقود في القاهرة، في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/139-E/2000/93)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم

(أ) رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرتغال والجزائر ومصر يحيلون بها إعلان وخطة عمل القاهرة اللذين

وتناولت الأعمال التعاونية المتعلقة بمراقبة المخدرات في سياق المتابعة المتكاملة للمؤتمرات المحاضرون التالية أسماؤهم: والدو أذان تاليريا بولو، نائب وزير التنمية البديلة في بوليفيا؛ خوسيه كارلوس توبينو، ممثل منظمة الأغذية والزراعة في بوليفيا؛ إدوارد رينيه باستيانس، ممثل برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات في بوليفيا. وركزت المناقشة الثانية على غانا ومدغشقر. وشارك في الجزء الذي ركز على غانا المحاضرون التالية أسماؤهم: كوامينا أهوي، وزير الدولة لشؤون التخطيط، والتعاون والتكامل الإقليميين في الميدان الاقتصادي في غانا؛ آغنيس جويما - أويديراغو، نائب الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ مارتن ماندارا، ممثل منظمة الصحة العالمية؛ برونو لوفيفر، ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ الفريد ساليا فاوندو، المنسق المقيم للأمم المتحدة. وشارك في الجزء الذي ركز على مدغشقر المحاضرون التالية أسماؤهم: آداما جويندو، المنسق المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ برناد كوكويلين، ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ سيرجيو سورو، ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ هالادو صلحا، ممثل برنامج الأغذية العالمي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، مجموعتي الاستنتاجات المتفق عليها في ١/٢٠٠٠ و ٢/٢٠٠٠ والمقرر ٢٣٤/٢٠٠٠.

الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٠

٥ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، غيرهارد فانزltr (النمسا)، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المتعلق بتنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الممثل على نحو منسق (E/2000/L.13).

المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات (E/2000/57).

٢ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشتين رسميتين. وشارك في المناقشة المعنية منهما بعمليات الاستعراض التي تجري كل خمس سنوات للمؤتمرات التي عُقدت في التسعينات: الدروس المستفادة، المحاضرون التالية أسماؤهم: كريستين كباتا (جمهورية تنزانيا المتحدة) رئيسة اللجنة التحضيرية للاستعراض الخماسي للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة؛ السيدة باتريشا دورانت (جامايكا)، رئيسة اللجنة التحضيرية للاستعراض الخماسي لمؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل ونائبة رئيس اللجنة التحضيرية للاستعراض الخماسي للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ السيد باقر أسدي (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس اللجنة التحضيرية للاستعراض الخماسي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛ زيد بك كتسيا (بولندا) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وشارك في المناقشة المعنية بالتحديات الرئيسية التي تواجهها حاليا منظومة الأمم المتحدة في مجال دعم تنفيذ المؤتمرات وبكيفية مواصلة تحسين الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ النتائج التي تتوصل إليها المؤتمرات وكفالة زيادة تنسيق وتكامل هذا الدعم وتوجيهه لتحقيق الأهداف الشاملة للمؤتمرات المحاضرون التالية أسماؤهم: نيتين ديزاي، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ أنجيلا كينج، الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة بقضايا الفوارق بين الجنسين والنهوض بالمرأة؛ نفيس صادق، المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٣ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشتين رسميتين بشأن أمثلة الدعم المتكامل والمنسق الذي تقدمه أفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنفيذ الأهداف الشاملة للمؤتمرات. وشارك في المناقشة المعنية منهما ببوليفيا

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها. وفيما يلي نصها:

”الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٠

١ - يشكّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى جانب الجمعية العامة ولجنة المستوطنات البشرية، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات للإشراف على تنسيق أنشطة تنفيذ جدول أعمال الموئل^(١).

٢ - ويحيط المجلس علماً بالجهود التي تبذلها لجنة المستوطنات البشرية في تعزيز واستعراض ورصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ هدي جدول أعمال الموئل وهما: توفير المأوى الملائم للجميع وتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية^(٢). ويسلم بأن التوجه العام للرؤية الاستراتيجية الجديدة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتأكيد على الحملتين العالميتين المتعلقةتين بضمان الحيازة وشؤون الحكم الحضري، هما من المنطلقات الاستراتيجية لتنفيذ جدول أعمال الموئل بصورة فعالة.

٣ - ويشدد المجلس على ضرورة بناء القدرات والتعاون الدولي من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل ودورهما البالغ الأهمية في هذا الصدد.

٤ - ويطلب المجلس إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، ولا سيما اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، إجراء استعراض لمتابعة تعهداتها بشأن تنفيذ أهداف جدول أعمال الموئل، كجزء من العملية التحضيرية لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

٥ - ويشجع المجلس لجنة المستوطنات البشرية، التي تعمل كلجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية، على أن تسعى لإيجاد سبل لكفالة تعاون الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة تعاوناً وثيقاً معها في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية.

٦ - وإذ يشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ٧٧/٣٥ جيم المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، فإنه يطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مسألة اشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في جميع جوانب عمل لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها الفرعية، في ضوء الدور التنسيقي الذي يضطلع به في تنفيذ جدول أعمال الموئل.

٧ - كما يدعو المجلس لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تدرج في جدول أعمالها المسائل المتصلة بتنفيذ جدول أعمال الموئل، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظم جلسات إحاطة منتظمة لإطلاع الدول الأعضاء على مداولات لجنة التنسيق الإدارية.

٨ - ويحيط المجلس علماً بالاقتراح الذي يقضي بإدماج المبادرتين القائمتين في منتدى حضري مبسط.

٩ - ويدعو المجلس الحكومات الوطنية والسلطات المحلية وسائر الشركاء إلى تجديد التزاماتها بتنفيذ جدول أعمال الموئل، وتوسيع نطاق الأنشطة التحضيرية وتكثيف مستوياتها على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية. وفي هذا السياق، يلاحظ المجلس إنشاء اللجنة الاستشارية للسلطات المحلية لتقديم المشورة للمدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة

بالمركز، لتعزيز قدراته، وعلى الأخص فيما يتعلق بالعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية.

١٤ - ويطلب المجلس إلى اللجان الإقليمية تيسير عقد اجتماعات إقليمية للتحضير للدورة الاستثنائية^(٥).

١٥ - ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات مالية إلى الأمانة العامة لمساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، على المشاركة بصورة كاملة في الدورة الاستثنائية وعملياتها التحضيرية^(٦).

١٦ - ويدعو المجلس المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى مواصلة تقديم الدعم الفني والمالي اللازم لوضع البلدان النامية لتقاريرها الوطنية بشأن تنفيذ جدول أعمال الموئل.

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/٢٠٠٠

٧ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى ممثل النمسا ببيان عرض فيه، نيابة عن رئيس المجلس، السيد غيرهارد فانزلتر (النمسا)، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المتعلق بتقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات (E/2000/L.10).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، وفيما يلي نصها:

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/٢٠٠٠

١ - أسهمت المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات في إنشاء

للمستوطنات البشرية بشأن دور السلطات المحلية في تنفيذ جدول أعمال الموئل.

١٠ - ويؤكد المجلس على الأهمية الخاصة للالتزامات جدول أعمال الموئل فيما يتعلق بالمسائل المشتركة بين مختلف القطاعات (مثل المستوطنات البشرية المستدامة، والفقر في الحضر، والفروق بين الجنسين، وإشراك مؤسسات المجتمع المدني)، ويوصي بإدراجها عند وضع خطط العمل للجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس مستقبلاً.

١١ - ويرحب المجلس بالتقدم المحرز خلال الدورة الأولى للجنة المستوطنات البشرية، التي تعمل كلجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) بما في ذلك قرارها بشأن مناقشة إعلان عن المدن والمستوطنات البشرية في الألفية الجديدة، لكي تعتمده الجمعية العامة خلال دورتها الاستثنائية^(٤).

١٢ - ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن ينظر في اعتماد نظام مدير مهمة تنفيذ جدول أعمال الموئل، لتيسير تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو متسق، ولتبسيط عملية تقديم التقارير إلى لجنة المستوطنات البشرية وإلى المجلس، وفقاً للإطار المعروض في هذه الاستنتاجات المتفق عليها.

١٣ - ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتعيين مدير تنفيذي متفرغ لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وشغل الوظائف الشاغرة في المناصب الرفيعة

٥٥ - سيواصل المجلس، بدعم من لجانه الفنية، العمل على تحسين التنسيق فيما بين اللجان الفنية. ويكرر المجلس تأكيد التزامه بدعم الجمعية العامة بإصدار توصيات إليها بشأن وضع سياسات لمتابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة، بصورة فعالة وكفؤة ومنسقة^(٨).

٥٦ - يحيط المجلس علماً بالتقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة لدعم المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة ويشجع المنظومة على مواصلة تعزيز جهودها في هذا الصدد.

٥٧ - المجلس ملتزم بضمان أن تُعد الاستعراضات المقبلة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بأسلوب جيد التنسيق وفعال وأن تؤدي إلى إحراز تقدم كبير في تنفيذ غايات المؤتمرات، انطلاقاً من الدروس المستفادة أثناء التنفيذ ومع مراعاة نتائج الاستعراضات السابقة. كما يلزم ضمان عدم تأجيل عدد من العمليات أكثر مما ينبغي للفترة الزمنية ذاتها.

٥٨ - يرى المجلس أنه يمكن النظر في عدد من الخيارات، ومن بينها تلك الواردة في الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام^(٩)، لضمان الاستعراض الفعال والشامل على الصعيد الحكومي الدولي للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. ويدعو المجلس لجانه الفنية ذات الصلة^(١٠) للنظر في هذه الخيارات وغيرها من الخيارات الممكنة لتحسين استعراضات نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وإبلاغ المجلس بنتائج

إطار متكامل وشراكة عالمية من أجل التنمية^(٧). وقد كانت استعراضاتها وتقييماتها الخمسية الأخيرة مناسبة لإعادة التأكيد على الغايات والأهداف المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة وحددت العقبات والقيود التي صودفت، والإجراءات والمبادرات التي أُخذت للتغلب عليها، والتدابير الهامة لمواصلة تنفيذ برامج عملها فضلاً عن التحديات والقضايا المستجدة.

٥٩ - تقع على الحكومات المسؤولية الرئيسية لتنفيذ نتائج المؤتمرات. وتُعد استراتيجيات التنمية المستدامة آليات مهمة للمواءمة بين الأولويات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ومن ثم لاتباع نهج متكامل نحو التنمية. ويجب على الحكومات عند وضع هذه الاستراتيجيات أن تكفل تضمينها تدابير متعاضدة لتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية.

٦٠ - يعد التعاون الدولي أمراً بالغ الأهمية لتنفيذ نتائج المؤتمرات. وينبغي أن يفي المجتمع الدولي بالالتزامات التي قطعت في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في التسعينات وفي عمليات استعراضها.

٦١ - يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد التزامه بتشجيع المتابعة والتنفيذ المنسقين والمتكاملين لنتائج هذه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة، بما في ذلك استعراضاتها الخمسية، استناداً إلى التوجيهات الواردة في استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٥ وقراراته اللاحقة المتعلقة بالمتابعة المنسقة والمتكاملة لنتائج المؤتمرات.

المؤتمر الذي تكون مسؤولة عنه مسؤولية رئيسية. وبصفة عامة، ينبغي أن تتحقق الاستعراضات من الدروس المستفادة من تنفيذ نتائج المؤتمرات، والعقبات التي صودفت، وسبل التغلب على هذه العقبات، وأثر التطورات والتحديات الجديدة. وينبغي أن تكون الوثائق المنبثقة عن الاستعراض ذات طابع عملي وموجزة بقدر الاستطاعة. وبغية زيادة تشجيع تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية في اللجان الفنية، يشجع المانحون على تقديم موارد مالية لدعم مشاركة خبراء إضافيين من البلدان النامية.

١٢ - الأعمال التحضيرية الإقليمية والوطنية تعد عناصر أساسية لاستعراضات المؤتمرات. وينبغي أن تشارك لجان الأمم المتحدة الإقليمية بصورة متزايدة في الاستعراضات. وينبغي لها أن تقدم مدخلات في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجان الفنية والمجلس بصورة متعمقة. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على إعداد تقارير وطنية بشأن تنفيذ نتائج المؤتمرات، وهذه بدورها ينبغي أن تستخدمها على نطاق أوسع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في استعراضاتها المقبلة لنتائج المؤتمرات. ويكرر المجلس تأكيده على أهمية أن تتوفر الإحصاءات والمؤشرات الدقيقة ذات الصلة في الوقت المناسب لتقييم تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع الصعد. وفي هذا السياق، ينبغي أن توضع المؤشرات بمشاركة كاملة من جميع البلدان، إلى جانب اعتمادها من جانب الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة. ويلزم أن تعمل منظومة الأمم المتحدة والمانحون الآخرون معا بصورة وثيقة لحشد الموارد اللازمة لدعم بناء القدرات الإحصائية الوطنية في البلدان النامية.

مناقشتها لكي ينظر فيها في دورته الموضوعية في عام ٢٠٠١. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بفترات تواتر استعراضات المؤتمرات. وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا بشأن مختلف الخيارات يتضمن جميع الآراء التي أبدتها اللجان الفنية.

٩ - لدى استعراض هذه الخيارات، ينبغي أيضا أن تنظر اللجان الفنية في سبل ووسائل ضمان أن تكون لديها القدرة على متابعة ورصد تنفيذ نتائج المؤتمرات. ويكرر المجلس تأكيده على أنه ينبغي للجان الفنية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة أن تركز على القضايا الأساسية المتصلة بالمؤتمر الذي تكون مسؤولة عنه، وأن تحصل على مدخلات من الهيئات المهمة الأخرى عن القضايا ذات الصلة^(١).

١٠ - سيقوم المجلس بمواصلة دوره في معالجة المواضيع الشاملة المشتركة بين المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. وسيواصل المجلس علاوة على ذلك تشجيع المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات. وسيقوم بصفة خاصة برصد التقدم المحرز نحو تنفيذ الغايات والأهداف الكمية المتفق عليها في المؤتمرات. وسيوجه المجلس انتباه الجمعية العامة إلى العقبات والقيود وكذلك إلى التحديات الجديدة التي تحددها الاستعراضات والتي تؤثر في التقدم المحرز نحو بلوغ غايات المؤتمرات.

١١ - ينبغي للجان الفنية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى أن تقوم في مرحلة مبكرة بتحديد جدول الأعمال والنطاق الممكن لاستعراض نتائج

لمنظومة الأمم المتحدة أن تستجيب على أفضل وجه لتحديات العولمة وأن تعمل من أجل تحقيق جميع أهداف المؤتمرات. ويدعو المجلس للجنة وهيئاتها الفرعية إلى توجيه انتباه المجلس، بصفة منتظمة وفي الوقت المناسب، إلى قضايا التنسيق والتحديات المشتركة المتصلة بمتابعة نتائج المؤتمرات.

١٨- ينبغي أن تواصل لجنة التنسيق الإدارية وهيئاتها الفرعية أعمالها التي تستهدف توسيع نطاق استخدام نهج إدارة المهام في تشجيع المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال تحسين استخدام مديري المهام لإعداد تقارير عن مواضيع المؤتمرات الشاملة لعدة قطاعات وتقديمها إلى اللجان الفنية للمجلس أثناء قيامها بعمليات الاستعراض^(١٢). وتدعى اللجنة إلى إبلاغ المجلس لكي ينظر فيما يستجد من تطورات وتقدم في هذا المجال.

١٩- من الأهمية بمكان أن تكون هناك مشاركة ومساهمة على نطاق واسع من جانب الجهات الناشطة ذات الصلة في المجتمع المدني وذلك بكل استعراض من استعراضات المؤتمرات ذات الأهمية الخاصة. ويطلب المجلس إلى كل هيئة تحضيرية أن تدرس سبل ووسائل تحسين مشاركتها في عمليات الاستعراض.

٢٠- يشجع المجلس مواصلة إحراز تقدم لإدماج تنفيذ نتائج المؤتمرات في برامج المساعدة القطرية. ويؤكد المجلس من جديد أن على نظام المنسق المقيم أن يضطلع بدور هام في مساعدة الحكومات وتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق إنشاء أفرقة مواضيعية بشأن مواضيع

١٣- تشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على زيادة تكثيف جهودها لتجنب ازدواج طلبات الحصول على التقارير الوطنية وعلى تبادل المعلومات المتحصل عليها عن طريق التقارير الوطنية لكي تحد من المعلومات المطلوبة من الحكومات. ويكرر المجلس طلبه بأن تعد الأمانات ذات الصلة، بأسلوب تعاوني، نماذج منسقة وبمبسطة يمكن أن تستخدمها الحكومات في إعداد المعلومات بشأن موضوع وحيد أو مجموعة من المواضيع.

١٤- عند إعداد الاستعراضات، تدعى اللجان الفنية والإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تنظيم اجتماعات فنية.

١٥- تشجع كل هيئة من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على ضمان أن تكون جميع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الفنية واللجان الإقليمية وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، مشتركة في مرحلة مبكرة من عملية الاستعراض بغية ضمان أن تكون استعراضات نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة فعالة وشاملة.

١٦- تدعى الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة والتي لها ولايات في مجال تعالجه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة إلى كفالة مشاركة مجالس إدارتها على نطاق واسع في عمليات الاستعراض.

١٧- يحيط المجلس علماً بالأعمال المضطلع بها في لجنة التنسيق الإدارية بشأن الكيفية التي يمكن بها

الوثائق التي نظر فيها المجلس بصدد الجزء المتعلق بالتنسيق

٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بعدد من الوثائق التي نظر فيها بصدد الجزء المتعلق بالتنسيق. انظر مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠٠٠.

الحواشي

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١، الفقرة ١٣.

(٢) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرات ٢١٤-٢٢٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٢.

(٤) انظر A/55/21، المرفق الأول؛ القرار ٣/١، الفقرة ١٦.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥٣، الفقرتان ١١ و ١٢ و A/55/121، المرفق الأول، القرار ٣/١، الفقرة ٨.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥٣، الفقرة ١٤، و ٢٠٩/٥٤، الفقرة ٥.

(٧) انظر الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ للمجلس؛ ولكل مؤتمر موضوعه المحوري الموحد، والنهج المنسق للمتابعة يعني وجوب النظر إلى المؤتمرات الرئيسية على أنها مترابطة ومساهمة في إطار موحد للتنمية وشراسة عالمية من أجل التنمية.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) انظر E/2000/57.

(١٠) اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلفة بمتابعة نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية هي لجنة التنمية المستدامة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة وضع المرأة، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة المستوطنات البشرية. وبالرغم من أن لجنة المستوطنات البشرية لجنة دائمة، فإن المصطلح الجامع "لجنة فنية" يستخدم في هذه الاستنتاجات المتفق عليها بأسرها.

المؤتمرات الشاملة لعدة قطاعات والاستخدام الكامل لأطر البرمجة التعاونية، وخصوصاً التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وذلك للقيام، بناء على طلب الحكومات، بدعم وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للمتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات. وينبغي استخدام التقارير الوطنية عن متابعة نتائج المؤتمرات، حيثما تكون متاحة، في تحديد البرامج المنفذة في البلدان.

"٢١- يؤكد المجلس أهمية بناء القدرات الوطنية لتنفيذ نتائج المؤتمرات، ويكرر التأكيد على أن بناء القدرات الوطنية، بناء على طلب الحكومات، ينبغي أن يكون هدفاً صريحاً للبرامج والمشاريع التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة.

"٢٢- يشجع المجلس بناء شراكات وشبكات فيما بين الحكومات الوطنية، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، ومنظمات القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف المؤتمرات.

"٢٣- يدعو المجلس جميع الحكومات إلى الاضطلاع بتدابير، على الصعيدين الوطني والدولي، للعمل على حشد الموارد بصورة فعالة من أجل تنفيذ أهداف المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يحث المجلس البلدان المانحة على العمل على الوفاء بالهدف المتفق عليه دولياً وهو تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية عموماً في أقرب وقت ممكن."

(١١) انظر الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥ للمجلس،
الفقرة ١٦.

(١٢) من الجدير بالذكر أن نموذج مدير المهام المستخدم في
جدول أعمال القرن ٢١ يستلزم تفويض مسؤوليات
التنسيق إلى منظمة (منظمات) معينة في الأمم المتحدة
لصياغة مقترحات تتعلق بالسياسات ولاستعراض التقدم
المحرز في المجالات ذات الصلة بولاية المنظمة (المنظمات)
أو مجال خبرتها المحدد.

الفصل السادس

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

- ١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٠ إلى ٣٤، و ٤٤، التي عقدت من ١٩ إلى ٢١ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.30-34 و 44). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:
 - (أ) رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرتغال والجزائر ومصر يحيلون بها إعلان وخطة عمل القاهرة اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة أفريقيا - الاتحاد الأوروبي المعقود تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي في القاهرة يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/54/855-E/2000/44)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/55/82-E/2000/61)؛
 - (ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها (A/55/90-E/2000/81)؛
 - (د) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لمصر وإندونيسيا لدى الأمم المتحدة يحيلان فيها البلاغ المشترك لمؤتمر القمة العاشر لرؤساء دول وحكومات مجموعة الـ ١٥ المعقودة في القاهرة في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/139-E/2000/93)؛
 - (هـ) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى موزامبيق في أعقاب الفيضانات المدمرة (A/55/123-E/2000/89)؛
 - (و) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى مدغشقر في أعقاب الأعاصير المدارية (A/55/124-E/2000/90)؛
 - (ز) تقرير الأمين العام المعنون "المساعدة الدولية من أجل تعمير نيكاراغوا وإعادة بنائها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية" (A/55/125-E/2000/91)؛
 - (ح) بيان مقدم من الجمعية الدولية للدراسات المتعلقة بالتوتر الناجم عن الصدمات النفسية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2000/NGO/1).
- ٢ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة رسمية بشأن الأشخاص المشردين داخليا بمشاركة منسقي الشؤون الإنسانية. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.30).
 - ٣ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة رسمية بشأن الكوارث الطبيعية بمشاركة المنسقين المقيمين. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.31).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، فلاديمير سوتيروف (بلغاريا) شفويا مشروع مقرر، وفيما يلي نصه:

”أنشطة الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

”إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

”(أ) يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/55/82-E/2000/61). ويرحب بالتقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

”(ب) يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس في جزئه المقبل المعني بالشؤون الإنسانية عن أي تقدم آخر محرز في مجال تعزيز المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ“.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر، (انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠٠٠).

٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والجزائر والبرازيل وكندا، وأدلى المراقب عن نيجيريا (بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين) ببيان.

٧ - كما أدلى نائب رئيس المجلس، فلاديمير سوتيروف (بلغاريا) ببيان.

الفصل السابع

الجزء العام

(د) تقرير الأمين العام المعنون "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها" (E/2000/64)؛

(هـ) تقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٩ بشأن تنمية أفريقيا: تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة" (E/2000/69).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، القرارين ٢٦/٢٠٠٠ و ٢٧/٢٠٠٠ والمقرر ٢٩٠/٢٠٠٠.

دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها

٣ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار عنوانه "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها"، (E/2000/L.25)، مقدم من نائب رئيس المجلس السيد مارتين بيلينا - إيبوتو (الكاميرون) على أساس مشاورات غير رسمية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، عرض السيد فيلكس مبايو (الكاميرون) مشروع القرار نيابة عن نائب رئيس المجلس.

٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٦/٢٠٠٠.

ألف - التنفيذ والمتابعة المتكاملان المنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة

١ - عقد المجلس، في دورته الموضوعية، مناقشة بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال). وذلك في جلسته ٣٥، و ٤٥، المعقودة في ٢١ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويرد سرد للمناقشة في الحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2000/SR.35، و 45). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لمصر وإندونيسيا لدى الأمم المتحدة يحيلان فيها البلاغ المشترك لمؤتمر القمة العاشر لرؤساء دول وحكومات مجموعة الـ ١٥ المعقود في القاهرة في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/139-93)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات (E/2000/57)؛

(ج) تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام عن المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة على كافة الصعد (E/2000/60)؛

تقريراً هيئتي التنسيق

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الأربعين (A/55/16 (part 1) و Corr.1)^(١)؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٩ (E/2000/53)؛

الخطوة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

(ج) الفصل ذات الصلة من الخطوة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/55/6 (Prog. 1-25))؛

البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي
(د) تقرير الأمين العام عن إعداد البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (E/2000/63)؛

التبغ أو الصحة

(هـ) تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمخصصة لمكافحة التبغ (E/2000/21)؛

التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

(و) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2000/94)؛

١٢ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ببيان بشأن البند الفرعي ٧ (أ) المعنون "تقريراً هيئتي التنسيق" والبند الفرعي ٧ (ب) المعنون "الخطوة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥".

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، القرارات ٢٨/٢٠٠٠ و ٢٩/٢٠٠٠

المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة على كافة الصعد

٧ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار عنوانه "المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة على كافة الصعد" (E/2000/L.30) مقدم من نائب رئيس المجلس السيد مارتين بيلينا - إيبوتو (الكاميرون) على أساس مشاورات غير رسمية. وفي الجلسة نفسها، عرض السيد فيلكس مبايو (الكاميرون) مشروع القرار، نيابة عن رئيس المجلس.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أيضا اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠٠٠.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بمسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية

١٠ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بعدد من الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بمسألة التنفيذ والتنسيق المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة. انظر مقرر المجلس ٢٩٠/٢٠٠٠.

باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

١١ - ناقش المجلس في دورته الموضوعية مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال) في جلساته ٣٦ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ المعقودة في ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.36,43,44,45). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي“ (E/2000/L.18) مقدم من نائب رئيس المجلس (مارتن بيلينا - إيبوتو (الكاميرون)).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، عرض فيليكس مبايو (الكاميرون) مشروع المقرر بالنيابة عن نائب الرئيس.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٣٥/٢٠٠٠.

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل كل من كندا والولايات المتحدة ببيان.

٤ - التبغ أو الصحة

٢٣ - في الجلسة ٤٣، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر عنوانه ”التبغ أو الصحة“ (E/2000/L.19) مقدم من نائب رئيس المجلس (مارتن بيلينا - إيبوتو (الكاميرون)).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، عرض فيليكس مبايو (الكاميرون) مشروع المقرر بالنيابة عن نائب الرئيس.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠٠٠.

٥ - التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

٢٦ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل ليسوتو باسم بلده وباسم الاتحاد الروسي، ألمانيا، أيرلندا^(٢)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، رومانيا، الصين، فرنسا، لكسمبرغ^(٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا^(٤)، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار عنوانه ”الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل

والمقررات ٢٣٥/٢٠٠٠ و ٢٣٦/٢٠٠٠ و ٢٩١/٢٠٠٠ و ٢٩٢/٢٠٠٠.

١ - تقارير هيئات التنسيق

التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩

١٤ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر عنوانه ”التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩“ (E/2000/L.31) مقدم من نائب رئيس المجلس (مارتن بيلينا - إيبوتو (الكاميرون)).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض فيليكس مبايو (الكاميرون) مشروع المقرر بالنيابة عن نائب الرئيس.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩١/٢٠٠٠.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

١٧ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح نائب الرئيس، بعدد من الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى. انظر مقرر المجلس ٢٩٢/٢٠٠٠.

٢ - الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢

١٨ - لم تقدم أية مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

٣ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

١٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر عنوانه ”البرنامج الطويل

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها موجزا غير رسمي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز، المعقود في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (E/2000/79)؛

(ج) تقرير الأمين العام الموحد عن عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2000/85)؛

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٢ - قرر المجلس، في إطار البنج ٨ من جدول الأعمال، إجراء مواصلة النظر في هذه المسألة إلى دورته المستأنفة لعام ٢٠٠٠.

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٣٣ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال)، وذلك في جلستيه ٤٢ و ٤٥ المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2000/SR.42 و 45). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/55/137-E/2000/95)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/545/72 و Corr.1)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب

استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول“ (E/2000/L.20). وانضمت بيلاروس فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار.

٢٧ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠٠٠.

٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن نيجيريا ببيان.

فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال

٢٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض ممثل ليسوتو بصفته رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية مشروع قرار عنوانه ”فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال“ (E/2000/L.27).

٣٠ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٠.

جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ

٣١ - أجرى المجلس في دورته الموضوعية مناقشة بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ (البند ٨ من جدول الأعمال)، وذلك في جلسته ٣٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2000/SR.37). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وعن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز E/2000/67 و A/55/180- (E/2000/Corr.1)؛

الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/55/144) المؤيدون: (E/2000/87).

إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوركينافاسو، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، رواندا، سانت لوسيا، السودان، سورينام، الصين، عمان، فتزويلا، فيجي، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيوزيلندا.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي واليابان.

هاء - التعاون الإقليمي

٣٨ - أجرى المجلس في دورته الموضوعية مناقشة بشأن التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٣٣ و ٣٤ و ٤٤ المعقودة في ٢١ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1999/SR.33 و 34 و 44). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(د) معلومات مقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2000/68)؛

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٤ - اعتمد المجلس، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، القرار ٣٠/٢٠٠٠.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٣٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل كوبا، باسم بلده وباسم إثيوبيا^(٢) وأنتيغوا وبربودا^(٣) وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وبنن وبوليفيا والجزائر وحزر سليمان^(٢) والجمهورية العربية الليبية^(٢) والجمهورية العربية السورية وسانت كيتس ونيفيس^(٢) وسانت لوسيا وسيراليون والصين والعراق^(٢) وفيجي وفييت نام وكوت ديفوار^(٢) وكولومبيا ولبنان^(٢) ومالي^(٢) مشروع قرار عنوانه "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" (E/2000/L.17). وانضم السودان ونيجييريا وباكستان فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠٠٠.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٩ - اتخذ المجلس في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال القرارات من ٤/٢٠٠٠ إلى ٨/٢٠٠٠ والمقرر ٢٢٦/٢٠٠٠.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/2000/10/Add.3)

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: إدراج جورجيا في المجال الجغرافي للجنة وقبولها عضوا في اللجنة

٤٠ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار عنوانه "تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: إدراج جورجيا في المجال الجغرافي للجنة وقبولها عضوا في اللجنة". أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2000/10/Add.3)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٤/٢٠٠٠.

عقد التعاون من أجل تنمية منطقة ميكونغ دون الإقليمية الكبرى، ٢٠٠٩/٢٠٠٠

٤١ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار عنوانه "عقد التعاون من أجل تنمية منطقة ميكونغ دون الإقليمية الكبرى، ٢٠٠٠-٢٠٠٩" أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2000/10/Add.3)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٥/٢٠٠٠.

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2000/10)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: التعاون مع الهيئات الإقليمية الأخرى (E/2000/10/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: الاتجاهات والأنشطة (E/2000/10/Add.2)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها (E/2000/10/Add.3)؛

(هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا لعام ١٩٩٩ (E/2000/11)؛

(و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا لعام ١٩٩٩ (E/2000/12)؛

(ز) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠٠٠ (E/2000/13)؛

(ح) موجز دراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ١٩٩٩ (E/2000/14)؛

(ط) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٩-٢٠٠٠ (E/2000/15).

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة التعاون الإقليمي

٤٥ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بالوثائق التي نظر فيها بصدد مسألة التعاون الإقليمي. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٢٦.

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٤٦ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال)، وذلك في جلستيه ٤٢ و ٤٥ المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.42 و 45). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/55/84-E/2000/16).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٧ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، القرار ٣١/٢٠٠٠ والمقرر ٢٠٠٠/٢٩٣.

التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ

٤٢ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار عنوانه "التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ" أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2000/10/Add.3)، الفصل الأول الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠٠٠/٦.

إنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٣ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار عنوانه "إنشاء المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" أوصت به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2000/10/Add.3)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٠٠٠/٧.

مكان وتاريخ انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٤٤ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار عنوانه "مكان وتاريخ انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" أوصت به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2000/10/Add.3)، الفصل الأول، الفرع باء). (انظر قرار المجلس ٢٠٠٠/٨.

لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

كرواتيا.

٥٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والنرويج واليابان والاتحاد الروسي.

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

٥١ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح نائب رئيس المجلس، بالمذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/55/84-E/2000/16). انظر مقرر المجلس ٢٩٣/٢٠٠٠.

زاي - المنظمات غير الحكومية

٥٢ - كان معروضا على المجلس في جلسته السابعة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ من دورته التنظيمية المستأنفة، تحت

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

٤٨ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه عرض ممثل المملكة العربية السعودية باسم بلده وباسم الأردن^(١) واندونيسيا وأفغانستان^(٢) والإمارات العربية المتحدة^(٣) والبحرين وبنغلاديش^(٤) والجزائر والجمهورية العربية الليبية^(٥) والسودان وعمان وكوبا ولبنان^(٦) ومصر^(٧) والمغرب وفلسطين^(٨) مشروع قرار عنوانه "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية بالاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2000/L.16).

٤٩ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر قرار المجلس ٣١/٢٠٠٠. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: المؤيدون:

الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، سانت لوسيا، السودان، سورينام، الصين، عمان، فرنسا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، المقررات ٢١٤/٢٠٠٠ و ٢١٥/٢٠٠٠ و ٢١٦/٢٠٠٠.

٥٦ - واتخذ المجلس في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، المقررين ٢٩٤/٢٠٠٠ و ٢٩٥/٢٠٠٠.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ١٩٩٩ (E/1999/109/Add.2 (Part.1))

طلبات للحصول على مركز استشاري وطلبات لإعادة التصنيف واردة من منظمات غير حكومية

٥٧ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٣ أيار/مايو، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "طلبات للحصول على مركز استشاري وطلبات لإعادة التصنيف واردة من منظمات غير حكومية" الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ((E/1999/109/Add.2 (Part 1)، الفصل الأول)). انظر مقرر المجلس ٢١٤/٢٠٠٠

زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض عمل لجنة التنمية المستدامة

٥٨ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٣ أيار/مايو، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة لأغراض عمل لجنة التنمية المستدامة"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ((E/1999/109/Add.2 (Part.1)، الفصل الأول)). انظر مقرر المجلس ٢١٥/٢٠٠٠.

٥٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

إطار البند ٢ من جدول أعمال تلك الدورة المعنون "إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى" تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ١٩٩٩ (E/1999/109/Add.2 (Part I)).

٥٣ - وأجرى المجلس في دورته الموضوعية مناقشة بشأن المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال) في جلستيه ٤٣ و ٤٥ المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2000/SR.43 و 45). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس: تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزأين الأول والثاني من دورتها لعام ٢٠٠٠ (E/2000/88 (Part.I) و Add.1؛ E/2000/88 (Part.II) و Corr.1 و Add.1).

٥٤ - في الدورة الموضوعية المستأنفة، نظر المجلس في مسألة المنظمات غير الحكومية في جلسته ٤٦ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويرد سرد للمناقشة التي جرت في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2000/SR.46). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزأين الأول والثاني من دورتها لعام ٢٠٠٠ (E/2000/88 (Part I) و Add.1؛ E/2000/88 (Part II) و Corr.1 و Add.1 و 2)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يشير فيها إلى نداء الحزب الراديكالي عبر الوطني (E/2000/110)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (E/2000/111).

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩ وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٠

ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنن، بوركينافاسو، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، رواندا، سانت لوسيا، السودان، الصين، عمان، فتزويلا، فييت نام، كوبا، كولومبيا، المملكة العربية السعودية.

المتنعون:

البرازيل، فيجي، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، الهند، اليابان.

٦٥ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من كندا واليابان والاتحاد الروسي.

٦٦ - وفي الجلسة ٤٥، نَقَّح ممثل كوبا الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المقرر بإدخال العبارة التالية: "مشاريع المقررات الأربعة" بعد عبارة "اتخاذ إجراء بشأن".

٦٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٩٤/٢٠٠٠. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنن، بوركينافاسو، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، رواندا،

٦٠ - في الجلسة ٧، المعقودة في ٣ أيار/مايو، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ١٩٩٩ وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٠" الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1999/109/Add.2 (Part.1)، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢١٦/٢٠٠٠.

طلب إنهاء النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠

٦١ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، عرض ممثل كوبا مشروع مقرر وأدخل تصويبا على عنوانه بحيث يصبح: طلب إنهاء النظر في البند ١٢ من جدول أعماله في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٠ (E/2000/L.21).

٦٢ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، طلب ممثل الولايات المتحدة حذف الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المقرر.

٦٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان عام ممثل كل من الجمهورية العربية السورية وكوبا.

٦٤ - وفي الجلسة ٤٥، رفض المجلس، بناء على طلب قدمه ممثل كوبا، الاقتراح بحذف الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المقرر وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٧ صوت مقابل ٢١ وامتناع ٧ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

بالاستعاضة عن عبارة "لمدة نصف يوم" بعبارة "لمدة يوم واحد".

٧٢ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبعد أن أدلى ممثل كل من كندا وكوبا وباكستان ببيان، اعتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة. انظر مقرر المجلس ٢٩٥/٢٠٠٠.

٧٣ - وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل فرنسا ببيان.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل السودان ببيان.

الإجراء الذي اتخذته المجلس في دورته المستأنفة

٧٥ - في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، اعتمد المجلس المقررات ٣٠٦/٢٠٠٠ و ٣٠٧/٢٠٠٠ و ٣٠٨/٢٠٠٠ و ٣٠٩/٢٠٠٠ و ٣١٠/٢٠٠٠.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزأين الأول والثاني من دورتها لعام ٢٠٠٠ (E/2000/88 (Part I))

طلبات للحصول على مركز استشاري وطلبات لإعادة التصنيف واردة من منظمات غير حكومية.

٧٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "طلبات للحصول على مركز استشاري وطلبات لإعادة التصنيف واردة من منظمات غير حكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2000/88 (Part I)، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٣٠٦/٢٠٠٠.

تعليق المركز الاستشاري

٧٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام مارتن بالينغا - ايبوتو (الكامبيون)، نائب رئيس المجلس، بإبلاغ المجلس بأنه، في أعقاب مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار الثاني، المعنون "تعليق المركز

سانت لوسيا، السودان، الصين، عمان، فتزويلا، فيجي، فييت نام، كوبا، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، اليابان.

المعارضون:

كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليونان.

٦٨ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان.

تعليق المركز الاستشاري

٦٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان وسحب مشروع مقرر عنوانه "تعليق المركز الاستشاري" (E/2000/L.22).

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٠ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية للنظر في رد الحزب الراديكالي عبر الوطني

٧٠ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر عنوانه "نظر الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٠ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في رد الحزب الراديكالي عبر الوطني" (E/2000/88 (part I)/Add.1).

٧١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان وأدخل تصويبا على مشروع المقرر في السطر الثاني منه

٧٩ - وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كوبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الروسي.

تعليق المركز الاستشاري للحزب الراديكالي عبر الوطني

٨٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر المعنون "تعليق المركز الاستشاري للحزب الراديكالي عبر الوطني" (E/2000/L.36).

٨١ - وفي الجلسة ذاتها، طلب ممثل فرنسا إجراء تصويت مسجل على مشروع المقرر، وذلك نيابة عن الاتحاد الأوروبي ونيابة أيضا عن بلدان وسط وشرق أوروبا المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي (استونيا، بولندا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا) والبلدان الأخرى المنتسبة (قبرص ومالطة) التي أيدت الطلب.

٨٢ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، أدلى ممثلا إيطاليا وبوليفيا ببيانين.

٨٣ - وفي الجلسة ذاتها، رفض المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٩ بلدان عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، البحرين، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانت لوسيا، السودان، الصين، عمان، فترويل، فييت نام، كوبا، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون:

ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سيراليون، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا،

الاستشاري" (E/2000/88 (Part I)، الفصل الأول) استعيض عن مشروع القرار بمشروع قرارين جديدين معنوين "تعليق المركز الاستشاري للمجلس الدولي لرابطات السلام في القارات" (E/2000/L.35) "تعليق المركز الاستشاري للحزب الراديكالي عبر الوطني" (E/2000/L.36).

تعليق المركز الاستشاري للمجلس الدولي لرابطات السلام في القارات

٧٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعليق المركز الاستشاري للمجلس الدولي لرابطات السلام في القارات" بتصويت مسجل بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع تسعة بلدان عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٣٠٧/٢٠٠٠. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سانت لوسيا، السودان، سورينام، الصين، عمان، فترويل، فييت نام، كوبا، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، هندوراس.

المعارضون:

ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كرواتيا، كندا، ليسوتو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، اليابان.

المتنعون:

البرازيل، بنن، سيراليون، فيجي، كوستاريكا، المغرب، موريشيوس، نيوزيلندا، الهند.

٢٠٠٠“ (E/2000/88 (Part.1)، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٣٠٩/٢٠٠٠.

متابعة الدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة

٨٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ”متابعة الدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة“ (E/2000/L.37) قدمه نائب رئيس المجلس، مارتن بالينغا - إيبوتو (الكاميرون)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٩٠ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد بيانات أدلى بها ممثلو الجزائر وبباكستان وكوبا والكاميرون والهند واليابان، تم تصويب عنوان مشروع المقرر، وكان نصه كما يلي ”متابعة الدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة“ ليصبح كما يلي: ”مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة والدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية“. كذلك في السطرين الأخيرين من مشروع المقرر، استعيض عن العبارة ”لمقرر المجلس ٣١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦“ بالعبارة التالية: ”لقرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦“.

٩١ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المصوبة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣١٠/٢٠٠٠.

٩٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية والصين ببيانين.

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

٩٣ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣ من جدول الأعمال) وذلك في جلساته من ٤٠ إلى ٤٥ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨

ليسوتو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الملتعون:

باكستان، البرازيل، بنن، بوركينافاسو، رواندا، سورينام، المغرب، موريشيوس، فيجي.

٨٤ - وأدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو سيراليون والاتحاد الروسي وكوبا والصين وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛ وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو بوليفيا وكوبا والجزائر والمكسيك.

٨٥ - وأدلى ببيانين ممثلا السودان والمراقب عن تركيا.

الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٠ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٨٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، تم إبلاغ المجلس بأن مواعيد انعقاد الدورة المستأنفة، فيما يتصل بمشروع المقرر الثالث، المعنون ”الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٠ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية“ (E/2000/88 (Part.1)، الفصل الأول) ستكون من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٨٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، بصيغته المصوبة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣٠٨/٢٠٠٠.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ٢٠٠٠ وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠١

٨٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع المعنون ”تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ٢٠٠١ وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام

١ - التنمية المستدامة

٩٨ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣ من جدول الأعمال (أ)) وذلك في جلساته ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.40,41,43,45). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرتغال والجزائر ومصر يحيلون بها إعلان وخطة عمل القاهرة اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة أفريقيا - الاتحاد الأوروبي المعقود تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي في القاهرة يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة للتعجيل بالتقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (A/55/78-E/2000/56)؛

(ج) تقرير الأمين العام المتضمن مشروع استراتيجية إقليمية دولية للعقد الأول من الألفية الجديدة (A/55/89-E/2000/80)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي من أجل تخفيف تأثير ظاهرة النينو (A/55/99-E/2000/86)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (A/55/157-E/2000/101)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (A/55/159-E/2000/103)؛

تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.40-45). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (A/55/60-E/2000/17)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2000/45)؛

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، القرار ٣٢/٢٠٠٠.

تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٩٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، عرض ممثل بلغاريا باسم بلده وباسم الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة^(٢) ورومانيا^(٢)، وانضمت إليها فيما بعد اليونان، مشروع قرار عنوانه "تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2000/L.26). وفي معرض تقديم مشروع القرار، نقح ممثل بلغاريا شفويا الفقرة ٤ من منطوقه بحذف عبارة "بند فرع مستقل لـ".

٩٦ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أدلى ممثل فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان.

٩٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٠.

(ز) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثامنة (E/2000/29)^(٦)؛
٢٠٠٠/٢٢٧.

التعاون الدولي من أجل تخفيف تأثير ظاهرة النينو

١٠٢- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار عنوانه "التعاون الدولي من أجل تخفيف تأثير ظاهرة النينو" (E/2000/L.28) مقدم من نائب رئيس المجلس، مارتن بيلينا - إيبوتو (الكاميرون)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٠٣- وفي الجلسة نفسها، عرض فيليكس مبايو (الكاميرون) مشروع القرار نيابة عن نائب الرئيس.

١٠٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠٠/٣٣.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

١٠٥- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار عنوانه "تقرير لجنة السياسات الإنمائية" (E/2000/L.29) مقدم من نائب الرئيس مارتن بيلينا - إيبوتو (الكاميرون)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٠٦- وفي الجلسة نفسها، عرض فيليكس مبايو (الكاميرون) مشروع القرار، نيابة عن نائب الرئيس.

١٠٧- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا.

١٠٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن نيجيريا (بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين) ببيان.

١٠٩- وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا. انظر مشروع القرار ٢٠٠٠/٣٤.

(ح) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثانية (E/2000/33)^(٧)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠

موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ممثل ملديف لدى الأمم المتحدة (E/2000/97)؛

(ي) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للملديف لدى الأمم المتحدة (E/2000/104).

٩٩- في الدورة الموضوعية المستأنفة، نظر المجلس في مسألة التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال) في جلسته ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويرد سرد للمناقشة التي جرت في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2000/SR.46).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٠- اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال القرارات ٢٠٠٠/٣٣ و ٢٠٠٠/٣٤ و ٢٠٠٠/٣٥ والمقررين ٢٠٠٠/٢٢٧ و ٢٠٠٠/٢٩٦.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة

عن أعمال دورتها الثامنة (E/2000/29)

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة

١٠١- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر عنوانه "تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة" الذي أوصت به لجنة التنمية المستدامة

و ٤٥ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.41) و 42 و 45). وكانت الوثيقة التالية معروضة على المجلس: تقرير الأمين العام عن الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/2000/66).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١٩- اعتمد المجلس، في إطار البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال مشروع القرارين ٢٣١/٢٠٠٠ و ٢٩٧/٢٠٠٠.

توصيات فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر (E/2000/66)

١٢٠- وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أيد المجلس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/2000/66). انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٠.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس بصدد مسألة الإدارة العامة والمالية العامة

١٢١- وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بالوثيقة التي نظر فيها المجلس بصدد مسألة الإدارة العامة والمالية العامة. انظر مقرر المجلس ٢٩٧/٢٠٠٠.

٣ - الإمدادات المائية والصرف الصحي

١٢٢- نظر المجلس في مسألة الإمدادات المائية والصرف الصحي (البند ١٣ ج) من جدول الأعمال في جلساته ٤١ و ٤٢ و ٤٥، المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١١٠- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أبلغ باقر أسدي (جمهورية إيران الإسلامية) المجلس عن حالة المشاورات التي أجراها بشأن الخيارات المتعلقة بوضع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ضمن جهاز الأمم المتحدة الحكومي الدولي.

١١١- وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على اقتراح الرئيس (إندونيسيا)، الإذن للسيد أسدي بمواصلة مشاوراته بهدف تقديم استنتاجات إلى المجلس كيما ينظر فيها في دورته الموضوعية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٩٦/٢٠٠٠.

١١٢- وبعد اتخاذ المقرر، أدلى الرئيس (إندونيسيا) ببيان.

١١٣- وبعد اتخاذ المقرر أيضاً، أدلى ممثل فرنسا (النيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان.

١١٤- وبعد اتخاذ المقرر، أدلى المراقب عن نيجيريا (النيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين) ببيان.

١١٥- في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تقرير عن دورتها الرابعة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات" (E/2000/L.32)، قدمه رئيس المجلس استناداً إلى مشاورات غير رسمية أجراها نيابة عنه رئيس المشاورات، باقر أسدي (جمهورية إيران الإسلامية).

١١٦- وفي الجلسة ذاتها، أبلغ رئيس المشاورات المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار.

١١٧- وفي الجلسة ٤٦ أيضاً، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠.

٢ - الإدارة العامة والمالية العامة

١١٨- نظر المجلس في مسألة الإدارة العامة والمالية العامة (البند ١٣ ب)) من جدول الأعمال في جلساته ٤١ و ٤٢

(ج) تقرير الأمين العام عن الدورة العشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (E/2000/49).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢٦- اعتمد المجلس، في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال المقـررات ٢٢٩/٢٠٠٠ و ٢٣٠/٢٠٠٠ و ٢٩٩/٢٠٠٠.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2000/48)

١٢٧- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أيد المجلس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2000/48)، الفقرة ١٦ (أ) و (ب)). انظر مقرر المجلس ٢٢٩/٢٠٠٠.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدورة العشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (E/2000/49)

١٢٨- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أيد المجلس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدور العشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (E/2000/49)، الفقرة ٧ (أ) و (ب)). انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠٠٠.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة رسم الخرائط

١٢٩- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بعدد من الوثائق التي

(E/2000/SR.41 و 42 و 45). وكان معروضا على المجلس مذكرة مقدمة من الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير الإمدادات المائية والمرافق الصحية للجميع خلال التسعينات (A/55/65-E/2000/19).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢٣- اعتمد المجلس، في إطار البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال المقرر ٢٩٨/٢٠٠٠.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة الإمدادات المائية والمرافق الصحية

١٢٤- وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بالوثيقة التي نظر فيها المجلس بصدد مسألة الإمدادات المائية والصرف الصحي. انظر مقرر المجلس ٢٩٨/٢٠٠٠.

٤ - رسم الخرائط

١٢٥- نظر المجلس في مسألة رسم الخرائط (البند ١٣ (د) من جدول الأعمال) في جلساته ٤٠ و ٤١ و ٤٥، المعقودة في ٢٦ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في الحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.40 و 41 و 45). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس؛

(أ) رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/54/747-E/2000/6)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2000/48)؛

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣٤- اعتمد المجلس، في إطار البند ١٣ (و) من جدول الأعمال، مشروع المقرر ٢٢٨/٢٠٠٠.

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق للدورة الثانية والثلاثين للجنة

١٣٥- في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع مقرر عنوانه "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والثلاثين للجنة" الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/2000/24، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٣٦- وفي الجلسة نفسها، عدّل أمين اللجنة شفويا مشروع المقرر بإضافة عبارة "ويطلب إلى اللجنة تقديم توضيح بشأن المسائل التي أثارها نيجيريا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، كما وردت في المحاضر الموجزة للمجلس" بعد عبارة "يحيط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والثلاثين".

١٣٧- وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى مدير الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة ببيان.

١٣٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو مصر والجمهورية العربية السورية وكندا وسانت لوسيا وهندوراس.

١٣٩- وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ممثلا استراليا ونيجيريا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ببيانين.

١٤٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٢٨/٢٠٠٠.

نظر فيها المجلس بصدد مسألة رسم الخرائط. انظر مقرر المجلس ٢٩٩/٢٠٠٠.

٥ - السكان والتنمية

١٣٠- نظر المجلس في مسألة السكان والتنمية (البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال) في جلساته ٤١ و ٤٢ و ٤٥ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.41 و 42 و 45). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والثلاثين (E/2000/25)^(٨).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣١- اعتمد المجلس، في إطار البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال، مشروع المقرر ٢٣٣/٢٠٠٠.

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة

١٣٢- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر عنوانه "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة" الذي أوصت به لجنة السكان والتنمية (E/2000/25، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٠.

٦ - الإحصاءات

١٣٣- نظر المجلس في مسألة الإحصاءات (البند ١٣ (و) من جدول الأعمال) في جلساته ٤٠ و ٤١ و ٤٥ المعقودة في ٢٦ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.40 و 41 و 45). وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الحادية والثلاثين (E/2000/24)^(٩).

الوثيقة التي تُنظر فيها فيما يتصل بمسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٤٤- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن الجلسة التاسعة لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بصيغته المصححة في تصويب ذلك التقرير (E/1999/84/Corr.1) ثم صُحح أيضاً بإدراج العبارة: "،أخذاً في اعتباره التام أن بعض الدول الأعضاء أعربت عن رغبتها في أن يكون التقرير دقيقاً قدر الإمكان" بعد العبارة "اعتمد فريق الخبراء مبدئياً" في الجملة الثانية من الفقرة ٤٠. انظر مقرر المجلس ٣٠٠/٢٠٠٠.

٨ - أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٤٥- نظر المجلس في مسألة أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ (ح)) في جلساته ٤٠ و ٤١ و ٤٥ المعقودة في ٢٦ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.40 و 41 و 45). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن المقترحات الرامية إلى تعزيز تنسيق آليات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بهدف تعزيز تكامل الأنشطة في إطار منظومة الأمم المتحدة (A/55/96-E/2000/84).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٦- في إطار البند ١٣ (ح)، اعتمد المجلس المقرر ٣٠١/٢٠٠٠.

٧ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٤١- نظر المجلس في مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال) في جلساته ٤١ و ٤٢ و ٤٥ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.41,42,45). وكان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن الجلسة التاسعة لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1999/84 و Corr.1)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2000/96).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٢- في إطار البند ١٣ (ز)، اتخذ المجلس المقررين ٢٣٢/٢٠٠٠ و ٣٠٠/٢٠٠٠.

التوصيات التي قدمها فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/1999/82 و Corr.1)

١٤٣- وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أيد المجلس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الجلسة التاسعة لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جلسته التاسعة (E/1999/84 و Corr.1، الفرع السادس). انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٠.

الأوروبي المعقود في القاهرة يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي (A/54/855-E/2000/44)؛

(ج) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (A/55/38 (Part I))^(١٠)؛

(د) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين (E/2000/27)^(١١)؛

(هـ) تقرير مجلس الوصايا للمعهد الدولي للبحوث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته العشرين (E/2000/58)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن تنفيذ تدابير تنشيط المعهد الدولي (A/2000/59)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/2000/77)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن تقييم الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في إطار الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٩-٢٠٠١ (E/2000/78)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم المانوب للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة (E/2000/98)؛

التنمية الاجتماعية (البندان ٢ و ١٤ (ب)) من جدول الأعمال؛

(ي) رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرتغال والجزائر ومصر لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها إعلان وخطة عمل القاهرة

الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٤٧- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثيقة التي تم النظر فيها فيما يتصل بمسألة أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. انظر مقرر المجلس ٣٠١/٢٠٠٠.

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٤٨- نظر المجلس في المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان في دورته التنظيمية المستأنفة (البند ٢ من جدول الأعمال) وفي دورته الموضوعية (البند ١٤ (أ) و (ز)) في جلساته ٧ و ٨ و ١٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ المعقودة في ٣ أيار/مايو و ١٦ حزيران/يونيه و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ويرد سرد بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.7 و ٨ و ١٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) بيان مقدم من الجمعية الدولية للدراسات المتعلقة بالتوتر الناجم عن الصدمات النفسية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2000/NDO/1)؛

النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرتغال والجزائر ومصر لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها إعلان وخطة عمل القاهرة اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة أفريقيا/الاتحاد

(ف) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة (E/2000/30)^(١٣)؛

المخدرات (البند ١٤ (د)) من جدول الأعمال؛

(ص) رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرتغال والجزائر ومصر لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها إعلان وخطة عمل القاهرة اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة أفريقيا/الاتحاد الأوروبي المعقود في القاهرة في ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي (A/54/855-E/2000/44)؛

(ق) رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإندونيسيا ومصر لدى الأمم المتحدة يحيلان فيها البيان المشترك لمؤتمر القمة العاشر لرؤساء دول وحكومات مجموعة الخمسة عشر، المعقود في القاهرة في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/139-E/2000/93)؛

(ر) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والأربعين (E/2000/28)^(١٤)؛

(ش) تقرير المجلس الدولي لمكافحة المخدرات لعام ١٩٩٩ (E/INCB/1999/1)؛

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ١٤ (هـ)) من جدول الأعمال؛

(ت) رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرتغال والجزائر ومصر لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها إعلان وخطة عمل القاهرة اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة أفريقيا/الاتحاد الأوروبي، المعقود في القاهرة في ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة أفريقيا/الاتحاد الأوروبي، المعقود في القاهرة في ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي (A/54/855-E/2000/44)؛

(ك) رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة يحيل فيها إعلان ييجين المتعلق بحقوق الأشخاص الموقوفين في القرن الجديد (A/54/861-E/2000/47)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإندونيسيا ومصر لدى الأمم المتحدة يحيلان فيها البيان المشترك لمؤتمر القمة العاشر لرؤساء دول وحكومات مجموعة الخمسة عشر، المعقود في القاهرة في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/139-E/2000/93)؛

(م) لمحة عامة عن تقرير عام ٢٠٠٠ عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/2000/9)؛

(ن) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين (E/2000/26 و Corr.1)^(١٥)؛

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج)) من جدول الأعمال؛

(س) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإندونيسيا ومصر لدى الأمم المتحدة يحيلان فيها البيان الختامي لمؤتمر القمة العاشر لرؤساء حكومات مجموعة الخمسة عشر، المعقود في القاهرة في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/139-E/2000/93)؛

(ع) تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2000/3 و Corr.1)؛

القمة العاشر لرؤساء دول وحكومات مجموعة الخمسة عشر، المعقود في القاهرة في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/55/139-E/2000/93)؛

(ج ج) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها العشرين والحادية والعشرين (E/2000/22 و Corr.1) ^(١٧)؛

(د د) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين (E/2000/23 (Part I-II) و Add.1) ^(١٨)؛

(ه هـ) رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان تتضمن مشروع قرار بشأن البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل أوصت اللجنة بأن يوافق عليه المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة وأن تعتمده الجمعية العامة (E/2000/42 و Add.1)؛

(و و) رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بشأن مقترحات اعتمدها اللجنة تتعلق بالإجراءات أو الولايات الخاصة (E/2000/43)؛

(ز ز) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التعليقات العامة رقم ٢٧-٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (E/2000/76)؛

(ح ح) تقرير مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2000/83)؛

(ط ط) رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس المجلس

تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي (A/54/855-E/2000/44)؛

(ث) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/2000/18 و Corr.1 و 2) ^(١٥)؛

تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٤ و) من جدول الأعمال؛

(خ) رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرتغال والجزائر ومصر لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها إعلان وخطة عمل القاهرة اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة أفريقيا/الاتحاد الأوروبي، المعقود في القاهرة في ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي (A/54/855-E/2000/44)؛

(ذ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/2000/75)؛

حقوق الإنسان (البندان ٢ و ١٤ (ز) من جدول الأعمال)؛

(ض) رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للبرتغال والجزائر ومصر لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها إعلان وخطة عمل القاهرة اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة أفريقيا/الاتحاد الأوروبي، المعقود في القاهرة في ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي (A/54/855-E/2000/44)؛

(أأ) تقرير لجنة حقوق الطفل (A/55/41) ^(١٦)؛

(ب ب) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإندونيسيا ومصر لدى الأمم المتحدة يحيلان فيها البيان المشترك لمؤتمر

الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين (E/2000/27)

حالة المرأة والفتيات في أفغانستان

١٥٢- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "حالة المرأة والفتيات في أفغانستان"، الذي أوصت به لجنة وضع المرأة (E/2000/27)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٩/٢٠٠٠.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها

١٥٣- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار الثاني المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، الذي أوصت باعتماده لجنة وضع المرأة (E/2000/27)، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٥٤- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٤٢ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت. انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٠. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بورкина فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، رواندا، سانت لوسيا، السودان، سورينام، الصين، عُمان، فرنسا، فتزويلا، فيجي، فييت نام، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة

الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ فتوى لحكمة العدل الدولية (E/2000/105)؛

(ي ي) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة حقوق الإنسان بشأن مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨/٢٠٠٠ (E/2000/106)؛

(ك ك) رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة بشأن مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٨/٢٠٠٠ (E/2000/107).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٤٩- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بعدد من التقارير في إطار البند ١٤. انظر مقرر المجلس ٢٨٩/٢٠٠٠.

١٥٠- وقبل اتخاذ المقرر، أدلى ممثل كوبا ببيان.

١ - النهوض بالمرأة

١٥١- في إطار البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٩/٢٠٠٠ و ٢٣/٢٠٠٠ و ٢٤/٢٠٠٠ والمقرر ٢٣٧/٢٠٠٠.

١٥٩- وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلاً فرنسا والصين والمراقبان عن نيجيريا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والجمهورية الدومينيكية.

٢ - التنمية الاجتماعية

١٦٠- في إطار البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ١/٢٠٠٠ و ١٠/٢٠٠٠ و ٢٥/٢٠٠٠ والمقرر ٢٣٨/٢٠٠٠.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين

(E/2000/L.4 و Corr.1 و E/2000/26)

متابعة السنة الدولية للمسنين: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

١٦١- في الجلسة ٧، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "متابعة السنة الدولية للمسنين: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (E/2000/L.4)، أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (انظر E/2000/26، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٦٢- وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين المجلس بيانا عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

١٦٣- ووافق المجلس بعد ذلك على مشروع القرار لكي تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١/٢٠٠٠.

١٦٤- واعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ مشروع القرار. انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٥٤.

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

كندا، النرويج.

١٥٥- وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية وكندا والنرويج.

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق المعدة للدورة الرابعة والأربعين

١٥٦- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه اتخذ المجلس المقرر المعنون "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق المعدة للدورة الرابعة والأربعين" الذي أوصت به لجنة وضع المرأة (E/2000/27، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠٠٠.

إنعاش المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١٥٧- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قدم المراقب عن نيجيريا^(٧)، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، علاوة على أيرلندا وإسبانيا وإيطاليا والبرتغال وفرنسا والنمسا وهولندا واليونان، مشروع مقرر معنون "إنعاش وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (E/2000/L.23).

١٥٨- في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٠.

قرار (E/2000/L.12) معنون "السنة الدولية للمتطوعين". وبعد ذلك، انضمت الأرجنتين وإسرائيل^(٢) وبنما^(٢) وبلغاريا وبوركينا فاسو وتونس^(٢) والجمهورية الدومينيكية^(٢) ورومانيا^(٢) وسلوفينيا^(٢) وغواتيمالا^(٢) وفنزويلا وكوستاريكا ولافتيا^(٢) ولبنان^(٢) وموناكو^(٢) ونيبال^(٢) إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦٩- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٥/٢٠٠٠.

١٧٠- وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٧١- في إطار البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ١١/٢٠٠٠ إلى ١٥/٢٠٠٠ والمقرر ٢٣٩/٢٠٠٠.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة (E/2000/30)

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

١٧٢- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول المعنون "إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2000/30)، الفصل الأول، الفرع ألف). وقد وجه انتباه المجلس إلى البيان الوارد في المرفق الثاني من تقرير اللجنة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٧٣- وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل بولندا تعديل الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار بالاستعاضة عن العبارة

مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم

١٦٥- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم"، الذي أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (E/2000/26)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٠/٢٠٠٠.

١٦٦- وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة والوثائق المعدة لها

١٦٧- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين والوثائق المعدة لها"، الذي أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (E/2000/26)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠٠٠.

السنة الدولية للمتطوعين

١٦٨- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قدم ممثل اليابان، نيابة عن أرمينيا^(٢)، إسبانيا^(٢)، استراليا، إكوادور^(٢)، ألمانيا، أيرلندا^(٢)، إيطاليا^(٢)، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو^(٢)، تايلند^(٢)، جامايكا^(٢)، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا^(٢)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة^(٢)، جنوب أفريقيا^(٢)، السلفادور^(٢)، سلوفاكيا^(٢)، شيلي^(٢)، الصين، غيانا^(٢)، فرنسا، الفلبين^(٢)، فنلندا^(٢)، فيجي، قبرص^(٢)، قيرغيزستان^(٢)، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لكسمبورغ^(٢)، مالطة^(٢)، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا^(٢)، هولندا^(٢)، اليابان، اليونان مشروع

”الذي اعتمدته الجزء الرفيع المستوى“ بالعبارة ”الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشاركة في الجزء الرفيع المستوى“.

تنفيذ إعلان مبادئ العمل الأساسية المتعلقة

بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

١٧٨- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون ”تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة“، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2000/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ١٥/٢٠٠٠.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة

١٧٩- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنون ”تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها التاسعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق والدورة العاشرة للجنة“، أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2000/30)، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠٠٠.

٤ - المخدرات

١٨٠- في إطار البند ١٤ (د) اتخذ المجلس القرارات ٢٤٠/٢٠٠٠ إلى ١٨/٢٠٠٠ والمقرريــــن ٢٤٠/٢٠٠٠ و ٢٤١/٢٠٠٠.

١٧٤- وفي الجلسة ذاتها، وافق المجلس على مشروع القرار بصيغته المعدلة، لكي تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١١/٢٠٠٠.

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٧٥- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الثاني المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين“، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2000/30)، الفصل الأول، الفرع ألف) لكي تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١٢/٢٠٠٠.

صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد

١٧٦- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع القرار الثالث، المعنون ”صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد“، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2000/30)، الفصل الأول، الفرع ألف) لكي تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١٣/٢٠٠٠.

المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

١٧٧- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون ”المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية“، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والأربعين (E/2000/28)

إدراج المراقبة الدولية للمخدرات كموضوع لجمعية الأمم المتحدة للألفية ومؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية

١٨١- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "إدراج المراقبة الدولية للمخدرات كموضوع لجمعية الأمم المتحدة للألفية ومؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/2000/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٦/٢٠٠٠.

تعزيز صوغ برامج وقائية وطنية وإقليمية باتباع نهج متعدد الميادين

١٨٢- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تعزيز صوغ برامج وقائية وطنية وإقليمية باتباع نهج متعدد الميادين"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/2000/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٧/٢٠٠٠.

الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

١٨٣- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "الطلب على المستحضرات الطبية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/2000/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٨/٢٠٠٠.

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة

١٨٤- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والأربعين للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (E/2000/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠٠٠.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٨٥- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/2000/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤١/٢٠٠٠.

٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٨٦- لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٨٧- لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند الفرعي.

٧ - حقوق الإنسان

١٨٨- في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٢/٢٠٠٠ و ٣/٢٠٠٠ و ٢١/٢٠٠٠ و ٢٢/٢٠٠٠ والمقررات ٢١٨/٢٠٠٠ و ٢٢١/٢٠٠٠ و ٢٤٤/٢٠٠٠ و ٢٨٨/٢٠٠٠.

التوصية الواردة في رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/2000/42/Add.1)

مسألة مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

١٩٢- في الجلسة ٨، المعقودة في ١٠ أيار/مايو، وافق المجلس على مشروع القرار المعنون "مسألة مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/42/Add.1) لكي تعتمد الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢٠٠٠/٢.

١٩٣- اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار في جلستها العامة ٩٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. انظر قرار الجمعية العامة ٢٠٠٠/٥٤.

التوصيات الواردة في مقتطفات من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠ (E/2000/L.5)

الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان

١٩٤- في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الإجراء الخاص بمعالجة

١٨٩- في الدورة الموضوعية المستأنفة، نظر المجلس في حقوق الإنسان (البند ١٤ (ز)) في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويرد سرد بشأن المناقشة التي جرت في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2000/SR.48). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الاستثنائية الخامسة (E/2000/112)^(١٩) والبيان الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالآثار الإدارية والمترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار لجنة حقوق الإنسان د-١/٥ (E/2000/112/Add.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين (E/2000/22 و Corr.1)

عقد دورة عادية إضافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٩٠- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول المعنون "دورة عادية إضافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2000/22 و Corr.1، الفصل الأول).

١٩١- وفي الجلسة ذاتها، وبعد بيانين أدلى بهما ممثلا كندا واليابان، قرر المجلس إرجاء اتخاذ إجراء بشأن المشروع المقرر إلى دورة مستأنفة.

الحق في الغذاء

١٩٨- في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (الوثيقة E/2000/L.5، الفصل الأول، الفرع باء). وقد اعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢١٩. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، السودان، سورينام، الصين، عُمان، فرنسا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية التشيكية.

الممتنعون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

١٩٩- وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (الوثيقة E/2000/L.5، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠٠٠/٣.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

١٩٥- في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١ المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/L.5، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢١٨.

١٩٦- وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وجه انتباه المجلس إلى رسالة موجهة من رئيس لجنة حقوق الإنسان (E/2000/106) ورسالة موجهة من ممثل ألمانيا (E/2000/107) تتضمنان نص المقرر بالصيغة التي اعتمدها المجلس في جلسته العاشرة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر E/2000/L.5).

١٩٧- وفي الجلسة ذاتها، وافق المجلس على إدراج النسخة المصححة من مشروع المقرر في وثائقه الرسمية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٢٠٠- في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٣، المعنون "المدافعون عن حقوق الإنسان" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (الوثيقة E/2000/L.5، الفصل الأول، الفرع باء). وقد اعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٢٠. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سورينام، فرنسا، فنزويلا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية، كوبا.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، البحرين، بوركينا فاسو، بيلاروس، الجزائر، السودان، الصين، عُمان، فييت نام، الكاميرون.

٢٠١- وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو كوبا والصين والجمهورية العربية السورية والسودان وفييت نام والمملكة العربية السعودية.

آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٠٢- في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٤ المعنون "آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/L.5، الفصل الأول، الفرع باء). وقد رفض مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ١٨ عضواً مقابل ١٨ عضواً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، سورينام، الصين، عُمان، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون:

ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

٢٠٤- وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٢١. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوركينافاسو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، سورينام، الصين، عُمان، فترولا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون:

ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان
عن دورتها السادسة والخمسين (Part) E/2000/23
(I و Add.1)

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب

٢٠٥- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١، المعنون "العنصرية والتمييز

الاتحاد الروسي، بيلاروس، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك.

٢٠٣- وفي الجلسة ذاتها، وبعد بيان أدلى به ممثل بنن، اقترح ممثلا كوبا والجمهورية العربية السورية، بموجب القاعدة ٥٧ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن يُنظر في مشروع المقرر من جديد. وأدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والبرتغال ببيانين ضد هذا الاقتراح. وقد نفذ المجلس الاقتراح بالنظر من جديد في مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنن، بوركينافاسو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، سورينام، الصين، عُمان، فترولا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون:

ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النرويج.

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢١٠- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبطلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على مشروع المقرر الثاني المعنون "استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). وقد اعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٤٥/٢٠٠٠. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، رواندا، سانت لوسيا، السودان، سورينام، الصين، عمان، فترويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، كوبا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون:

ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، فرنسا، كرواتيا، النمسا، نيوزيلندا، اليونان.

العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢١/٢٠٠٠.

إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين

٢٠٦- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار ٣ المعنون "إنشاء محفل دائم يعنى بالسكان الأصليين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع ألف). ويرد في الوثيقة E/2000/23/Add.1 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

٢٠٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠.

٢٠٨- وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلاً كوبا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الدانمرك ببيان إنابة أيضاً عن السويد وفنلندا والنرويج.

تعزيز مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٠٩- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١ المعنون "تعزيز مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٠.

٢١١- وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل كوبا ببيان. واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٤٩/٢٠٠٠. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

الحق في التنمية

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، سانت لوسيا، السودان، سورينام، الصين، عمان، فرنسا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

حالة حقوق الإنسان في العراق

٢١٦- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). وقد اعتمد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٠. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

٢١٢- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣ المعنون "الحق في التنمية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٦/٢٠٠٠.

حقوق الإنسان والفقير المدقع

٢١٣- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٦ المعنون "حقوق الإنسان والفقير المدقع"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٧/٢٠٠٠.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢١٤- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٧ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٨/٢٠٠٠.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

٢١٥- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبطلب من ممثل الولايات المتحدة، صوت المجلس على مشروع المقرر ٨ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). وقد اعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل صوت

المؤيدون:

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٢١٩- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١ المعنون "حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠٠٠.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٢٢٠- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٢ المعنون "حالة حقوق الإنسان في بوروندي" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر المقرر ٢٥٣/٢٠٠٠.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٢٢١- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٤/٢٠٠٠.

٢٢٢- وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل رواندا ببيان.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٢٣- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٥/٢٠٠٠.

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

٢٢٤- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٥ المعنون "حالة حقوق الإنسان في سيراليون"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠٠٠.

ألمانيا، أنغولا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بوركينافاسو، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سانت لوسيا، السودان، سورينام، الصين، فيتزويلا، فييت نام، كوبا، المغرب، الهند.

٢١٧- وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن العراق ببيان.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٢١٨- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠ المعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٠.

لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع بـ). وقد اعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ستة أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٦٠. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢٠):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينافاسو، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، السودان، سورينام، الصين، عمان، فيجي، فييت نام، الكامبيون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المملكة العربية السعودية، نيوزيلندا، الهند.

المعارضون:

ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، اليونان.

المتنعون:

الجمهورية العربية السورية، فتزويلا، كرواتيا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٣١- وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثلاً الجمهورية العربية السورية والجزائر ببيانين.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٢٣٢- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٠ المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو

حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك

٢٢٥- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٦ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع بـ). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٥٧.

٢٢٦- وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٢٢٧- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٧ المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع بـ). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٥٨.

٢٢٨- وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل السودان ببيان.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٢٩- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٨ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع بـ). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٥٩.

حقوق الإنسان والإرهاب

٢٣٠- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، وبطلب من ممثل الولايات المتحدة، صوت المجلس على مشروع المقرر ١٩ المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب"، الذي أوصت به

المهينة“، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)،
الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٦٥.

القضاء على العنف ضد المرأة

٢٣٧- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، اعتمد
المجلس مشروع المقرر ٢٥ المعنون ”القضاء على العنف ضد
المرأة“، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)،
الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٦٦.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٢٣٨- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، اعتمد
المجلس مشروع المقرر ٢٦ المعنون ”إدماج حقوق الإنسان
للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة“، الذي أوصت به
لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع
باء). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٦٧.

حقوق الإنسان للمهاجرين

٢٣٩- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، كان
معروضا على المجلس مشروع المقرر ٢٧ المعنون ”حقوق
الإنسان للمهاجرين“ الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان
(E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). لكي يتخذ المجلس
إجراء بشأنه، انظر الفقرة ٢٣٥ أدناه.

حقوق الإنسان للمعوقين

٢٤٠- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، اعتمد
المجلس مشروع المقرر ٢٨ المعنون ”حقوق الإنسان
للمعوقين“ الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان
(E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس
٢٠٠٠/٢٦٨.

المعتقد“، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)،
الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٦١.

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

٢٣٣- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، اعتمد
المجلس مشروع المقرر ٢١ المعنون ”وضع مشروع
بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو
المهينة“، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)،
الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٦٢.

مسألة الاحتجاز التعسفي

٢٣٤- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، اعتمد
المجلس مشروع المقرر ٢٢ المعنون ”مسألة الاحتجاز
التعسفي“، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان
(E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس
٢٠٠٠/٢٦٣.

استقلال ونزاهة القضاء والخلفين والخبراء

القضاة واستقلال المحامين

٢٣٥- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، اعتمد
المجلس مشروع المقرر ٢٣ المعنون ”استقلال ونزاهة القضاء
والخلفين والخبراء القضاة واستقلال المحامين“، الذي
أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول،
الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢٦٤.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

٢٣٦- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليو، اعتمد
المجلس مشروع المقرر ٢٤ المعنون ”التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٢/٢٠٠٠.

الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

٢٤٥- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبطلب من ممثل الاتحاد الروسي، صوت المجلس على مشروع القرار ٣٣ المعنون "الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). وقد اعتمد مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ستة أصوات وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٧٣/٢٠٠٠. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألمانيا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، الصين، فيت نام، كوبا، الهند.

الممتنعون:

إندونيسيا، أنغولا، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سانت لوسيا، السودان، سورينام، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك، اليابان.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية

٢٤١- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٩ المعنون "حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٩/٢٠٠٠.

المشردون داخليا

٢٤٢- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٠ المعنون "المشردون داخليا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٠/٢٠٠٠.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع

للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٢٤٣- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣١ المعنون "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧١/٢٠٠٠.

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني

بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار

الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٤٤- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٢ المعنون "الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ

٢٤٦- وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

خطف الأطفال من شمالي أوغندا

٢٤٧- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٤ المعنون "خطف الأطفال من شمالي أوغندا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٤/٢٠٠٠.

نحو ثقافة سلام

٢٤٨- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٦ المعنون "نحو ثقافة سلام"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٥/٢٠٠٠.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٤٩- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٧ المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٦/٢٠٠٠.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٥٠- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٨ المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٧/٢٠٠٠.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٢٥١- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان

(E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٨/٢٠٠٠.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق

الإنسان

٢٥٢- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٠ المعنون "تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، Add.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٩/٢٠٠٠.

حقوق الطفل

٢٥٣- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤١ المعنون "حقوق الطفل"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٠/٢٠٠٠.

حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

٢٥٤- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٣ المعنون "حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨١/٢٠٠٠.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق

الإنسان

٢٥٥- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٤ المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٢/٢٠٠٠.

حقوق غير المهاجرين

لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،
الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل
الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٧/٢٠٠٠.

إعلان يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم العالمي للمهاجرين

٢٦١- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، نظر
المجلس في مشروع المقرر ٢٧ المعنون "حقوق الإنسان
للمهاجرين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان
(E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٦٢- وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيانات ممثلو فرنسا (نيابة عن
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد
الأوروبي)، والمكسيك وكوبا.

٢٦٣- وفي الجلسة ذاتها أيضا، كان معروضا على المجلس
مشروع مقرر (E/2000/L.24) معنون "إعلان يوم ١٨
كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجر" الذي قدمه نائب
رئيس اللجنة، مارتين بيلينغا - أيبوتو (الكاميرون)، على
أساس مشاورات غير رسمية.

٢٦٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر
الوارد في الوثيقة E/2000/L.24. انظر مقرر المجلس
٢٨٨/٢٠٠٠.

٢٦٥- في ضوء اعتماد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة
E/2000/L.24، وافق المجلس على عدم اتخاذ أي إجراء بشأن
مشروع المقرر ٢٧ الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان.

الإجراء الذي اتخذته المجلس في دورته المستأنفة

٢٦٦- في إطار البند ١٤ (ز) اتخذ المجلس المقرر ٣١١/٢٠٠٠.

٢٥٦- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد
المجلس مشروع القرار ٤٥ المعنون "حقوق غير المهاجرين"،
الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل
الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٣/٢٠٠٠.

تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان

٢٥٧- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد
المجلس مشروع القرار ٤٦ المعنون "تعزيز فعالية آليات لجنة
حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان
(E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس
٢٨٤/٢٠٠٠.

تواريخ انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٢٥٨- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد
المجلس مشروع القرار ٤٧ المعنون "تواريخ انعقاد الدورة
السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان"، الذي أوصت به
لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع
باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٥/٢٠٠٠.

تنظيم أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٢٥٩- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد
المجلس مشروع المقرر ٤٨ المعنون "تنظيم أعمال الدورة
السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان"، الذي أوصت
به لجنة حقوق الإنسان (E/2000/23)، الفصل الأول، الفرع
باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٦/٢٠٠٠.

مسألة توفير الموارد لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٢٦٠- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد
المجلس مشروع المقرر ٤٩ المعنون "مسألة توفير الموارد

وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، البرازيل، جمهورية الكونغو
الديمقراطية، رواندا، الكاميرون، كوستاريكا،
كولومبيا، ليسوتو، المكسيك، هندوراس.

٢٧٠- وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى بيانات ممثلا
الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمراقبان عن إسرائيل
وفلسطين؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيانات ممثلو
نيوزيلندا وفرنسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ونيابة أيضا عن
استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا
وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين، والنرويج
وهنغاريا)، وكندا والهند.

الحواشي

(١) ستصدر فيما بعد بوصفها من وثائق الجمعية العامة،
الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/55/16).
(٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي.

(٣) أشار ممثل الهند أنه لأسباب فنية لم يتم تسجيل تصويته
وكان ينبغي أن يكون في عداد المؤيدين.

(٤) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.

(٥) أشار ممثل ليسوتو إلى أن تصويته كان ينبغي أن يظهر
بأنه تمتنع عن التصويت لا ضد مشروع القرار.

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
٢٠٠٠، الملحق رقم ٩.

(٧) نفس المرجع، الملحق رقم ١٣.

(٨) نفس المرجع، الملحق رقم ٥.

(٩) نفس المرجع، الملحق رقم ٤.

(١٠) ستصدر بوصفها من الوثائق الرسمية للجمعية العامة،
الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38).

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
٢٠٠٠، الملحق رقم ٧.

التوصية الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن
دورها الاستثنائية الخامسة (E/2000/112) والآثار
الإدارية والمترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار لجنة
حقوق الإنسان د-١/٥ (E/2000/112/Add.1)

الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب إسرائيل

لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

٢٦٧- في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/
نوفمبر، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون
”الانتهاكات الخطيرة والجسيمة من جانب إسرائيل لحقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني“ (E/2000/112، الفصل الأول)،
الذي أوصت باعتماده لجنة حقوق الإنسان.

٢٦٨- وفي الجلسة ذاتها، قدم الرئيس إفادة بشأن نتائج
المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع المقرر.

٢٦٩- وفي الجلسة ٤٨ أيضا، وبعد بيان أدلى به مدير
مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اعتمد المجلس
مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٩
صوتا وامتناع ١١ بلدا عن التصويت. انظر مقرر المجلس
٣١١/٢٠٠٠. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنن، بوركينا فاسو،
بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية
العربية السورية، سانت لوسيا، السودان، سورينام،
الصين، عمان، فترويلا، فييت نام، كوبا، المغرب،
المملكة العربية السعودية، الهند.

المعارضون:

ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، البرتغال، بولندا،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، فيجي،
كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

- (١٢) نفس المرجع، الملحق رقم ٦.
- (١٣) نفس المرجع، الملحق رقم ١٠.
- (١٤) نفس المرجع، الملحق رقم ٨.
- (١٥) ستصدر فيما بعد بوصفها من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٢.
- (١٦) نفس المرجع، الملحق رقم ٤١.
- (١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢.
- (١٨) ستصدر فيما بعد بوصفها من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣.
- (١٩) نفس المرجع، الملحق رقم ٢٢.
- (٢٠) ذكر وفد المغرب أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع المقرر إلا أن صوته لم يسجل.

الفصل الثامن

الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

- ١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة (البند ٤ من جدول الأعمال) وفي دورته الموضوعية (البند ١ من جدول الأعمال). وجرى النظر في هذه المسألة في الجلسات ١ و ٣ و ٧ و ٨ و ٤٥ و ٤٦ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ٤ شباط/فبراير و ٣ و ١٠ أيار/مايو و ٢٨ تموز/يوليه و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويرد سرد للإجراءات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.1 و 3 و 7 و 8 و 45 و 46). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٠ (E/2000/2 و Add.1)؛
- (ب) مشروع مقرر معنون "انتخابات لتعيين أعضاء في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، الذي قدمه رئيس وأعضاء مكتب المجلس على أساس مشاورات غير رسمية عقدت عملاً بالفقرة ٢ (١) من مقرر المجلس ٧٧/١٩٨٨ (E/2000/L.1، مشروع المقرر الثامن)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/2000/L.2)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/2000/L.2/Add.1)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضواً للجنة المستوطنات البشرية (E/2000/L.2/Add.2)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٣ عضواً لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2000/L.2/Add.3)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضواً في المجلس التنفيذي للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2000/L.2/Add.4)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضواً للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2000/L.2/Add.5)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2000/L.2/Add.6 و Add.9 و Add.10)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء لمجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2000/L.2/Add.7)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين خمسة أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2000/L.2/Add.8)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (E/2000/L.2/Add.11 و Corr.1)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2000/L.2/Add.12)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٢٤ عضواً في لجنة السياسات الإنمائية (E/2000/L.2/Add.13).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٢ - في إطار البند المتعلق بالانتخابات، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١/٢٠٠٠ ألف وباء وجيم ودال وهاء و واو.

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (الجلسات من الأولى إلى الثالثة)، وعقد دورة تنظيمية مستأنفة في ٢٨ شباط/فبراير و ٩ آذار/مارس و ٣ و ١٠ أيار/مايو و ١٦ حزيران/يونيه (الجلسات ٤ و ٥ و ٧ إلى ١٠)، واجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز في ١٨ نيسان/أبريل (الجلسة السادسة)، ودورته الموضوعية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه (الجلسات ١١ إلى ٤٥) ودورة موضوعية مستأنفة في مقر الأمم المتحدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الجلسات ٤٦ إلى ٤٨). ويرد سرد لوقائع هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2000/SR.1-48).

باء - الإجراءات

٦ - افتتح الجلسة الأولى يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩، باولو فولتشي (إيطاليا). وأدلى مكارم وييسونو (إندونيسيا) ببيان عقب انتخابه رئيسا للمجلس لعام ٢٠٠٠.

١ - أعضاء المكتب

٧ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨، اجتمع المجلس يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير لغرض انتخاب أعضاء مكتبه.

٨ - وفي الجلسة الأولى، انتخب المجلس بالتزكية مارتين بيلينغا - إيبوتو (الكاميرون)، وبيرند نيهوس (كوستاريكا) وفلاديمير سوتيفوف (بلغاريا) وجيرهارد فانزيلتر (النمسا) نوابا لرئيس المجلس لعام ٢٠٠٠.

٢ - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٠

٩ - نظر المجلس في جدول أعمال دورته التنظيمية في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/2000/2) و (Add.1).

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس جدول أعمال دورته التنظيمية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

ألف - الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس، في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٠، تسعة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢٠٢/٢٠٠٠ إلى ٢١٠/٢٠٠٠.

٣ - واتخذ المجلس، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠، ثلاثة قرارات و ١٢ مقرا تتعلق بمسائل تنظيمية. انظر مقررات المجلس ١/٢٠٠٠ إلى ٣/٢٠٠٠ والمقررات ٢١١/٢٠٠٠ إلى ٢٢٢/٢٠٠٠.

٤ - اتخذ المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، أربعة مقررات تتعلق بمسائل تنظيمية. انظر المقررات ٢٢٣/٢٠٠٠ و ٢٢٤/٢٠٠٠ ألف وباء و ٢٢٥/٢٠٠٠ و ٣٠٢/٢٠٠٠.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

١١ - نظر المجلس في برنامج عمله الأساسي لعام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في الجلسة الثالثة المعقودة في ٤ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي المقترح لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (E/2000/1) ومشروع المقترحات المتعلقة به المقدمة من الرئيس وأعضاء المكتب (E/2000/L.1).

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشاريع المقررات المتعلقة بالمسائل التنظيمية الواردة في الوثيقة (E/2000/L.1). انظر مقررات المجلس ٢٠٠٢/٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٨/٢٠٠٠.

٤ - مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ

١٣ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٤ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل ماليزيا لدى الأمم المتحدة تتضمن عرضا من حكومة ماليزيا باستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، في كوالالمبور (E/2000/5). وقرر المجلس قبول هذا العرض. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٠٠٠.

٥ - تعديل صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بآسيا والمحيط الهادئ

١٤ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٤ شباط/فبراير، وبعد بيان أدلى به ممثل الصين، قرر المجلس تعديل صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ. انظر مقرر المجلس ٢٠١٠/٢٠٠٠.

٦ - الدورة الثامنة والثلاثون المستأنفة للجنة التنمية الاجتماعية

١٥ - كان معروضا على المجلس، في جلسته ٤ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، مذكرة من الأمانة العامة (E/2000/L.3) تتضمن توصية مقدمة من لجنة التنمية الاجتماعية بعقد دورة مستأنفة لمدة يوم واحد لإكمال أعمال دورتها الثامنة والثلاثين. وقرر المجلس أن يأذن للجنة بعقد دورة مستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٠١١/٢٠٠٠.

٧ - الدمار الذي ألحقته الفيضانات بموزامبيق

١٦ - قرر المجلس، في جلسته ٥ المعقودة في ٩ آذار/مارس، أن يأذن لرئيسه بأن ينقل إلى حكومة موزامبيق بيانه المتعلق بالدمار الذي أحدثته الفيضانات في ذلك البلد. انظر مقرر المجلس ٢٠١٢/٢٠٠٠.

٨ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٧ - في الجلسة ٧ المعقودة في ٣ أيار/مايو، منح المجلس مركزا استشاريا لدى المجلس للمركز الإنمائي لآسيا والمحيط الهادئ ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. انظر مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٠٠٠.

٩ - ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٠

١٨ - في الجلسة ٧ المعقودة في ٣ أيار/مايو، وافق المجلس على إجراء تغيير في مواعيد دورته الموضوعية. انظر مقرر المجلس ٢٠١٧/٢٠٠٠.

١٠ - تقارير الاجتماعات الإقليمية للجان الإقليمية حول موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس

١٩ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، وافق المجلس على تعميم تقارير الاجتماعات الإقليمية للجان

بعقد دورة مستأنفة لعام ٢٠٠٠ لمدة نصف يوم، وذلك يوم الجمعة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، لمدة نصف يوم، وذلك يوم الخميس، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، للنظر في الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية التي أوصي بتعليق مركزها الاستشاري. انظر مقرر المجلس ٢٢٤/٢٠٠٠ ألف و باء.

١٤ - تعليق المادة ٢٢ من النظام الداخلي

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٤ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قرر المجلس، بناء على توصيات المكتب ودون أن يحدد سابقة، أن يعلق المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يطلب من فاليكس مبايو، القائم بالأعمال بالنيابة للكاميرون، بأن يرأس الجزء العام من المجلس بدلا من مارتين بالينغا - أيبوتو (الكاميرون)، نائب الرئيس، الذي لم يتمكن من رئاسة الجزء الرفيع المستوى لظروف خارجة عن إرادته. انظر مقرر المجلس ٢٢٥/٢٠٠٠.

١٥ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية

لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٥ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "توسيع عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين"، الذي قدمه ممثل المكسيك (E/2000/L.1). وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر قرار المجلس ٣٠٢/٢٠٠٠.

١٦ - مواضيع لدورة المجلس الاقتصادي

والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١

٢٦ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "مواضيع لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية

الإقليمية حول موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس بوصفها وثائق رسمية من وثائق المجلس. انظر مقرر المجلس ٢٢٢/٢٠٠٠.

١١ - جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام

٢٠٠٠

٢٠ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ وتنظيم أعمالها. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح

(E/2000/100)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية

لعام ٢٠٠٠ (E/2000/L.6).

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (انظر المرفق الأول)، ووافق على برنامج عمل الدورة. انظر مقرر المجلس ٢٢٣/٢٠٠٠.

١٢ - طلبات الاستماع المقدمة من منظمات

غير حكومية

٢٢ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، وافق المجلس، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (انظر E/2000/82)، على طلبات منظمات غير حكومية الاستماع إليها أمام المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، وذلك في إطار بنود جدول الأعمال المشار إليها في تقرير اللجنة المتعلق بالمنظمات غير الحكومية. انظر مقرر المجلس ٢٢٣/٢٠٠٠.

١٣ - دورة عام ٢٠٠٠ المستأنفة للجنة المعنية

بالمنظمات غير الحكومية

٢٣ - في الجلستين ٣٣ و ٣٩ المعقودتين في ٢٠ و ٢٥ تموز/يوليه، أذن المجلس للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

لعام ٢٠٠١“ (E/2000/L.34)، قدمه نائب رئيس المجلس،
مارتن بليغا - إيبوتو (الكاميرون) استنادا إلى مشاورات غير رسمية.
الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١.

مواعيد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة السكان والتنمية

٢٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قرر المجلس أن تعقد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة السكان والتنمية في الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر
مقرر المجلس ٣٠٣/٢٠٠٠.

١٧ - مواعيد دورات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠١

مواعيد الدورة الخامسة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٢٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قرر المجلس أن تعقد الدورة الخامسة للجنة المعنية

المرفق الأول

جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠ و جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٠

الذي أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

الذي أقره المجلس في دورته ١١ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

- ٢ - التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

- ٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة:

- ١' موارد وتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛
- ٢' تبسيط إجراءات البرمجة والإجراءات التنفيذية والإدارية والمواءمة بينها؛
- ٣' تقرير مرحلي عن تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسة العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) تقييم التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال عمليات استعراض المؤتمرات، في تشجيع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من مجالات؛

(ب) تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو منسق.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.

٧ - التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى:

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛

(ب) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥؛

(ج) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(د) التبغ أو الصحة؛

(هـ) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية.

٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) الإدارة العامة والمالية العامة؛
- (ج) توفير مياه الشرب والصرف الصحي؛
- (د) رسم الخرائط؛
- (هـ) السكان والتنمية؛
- (و) الإحصاءات؛
- (ز) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ح) أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.
- ١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ز) حقوق الإنسان.

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(٥٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠١
ألمانيا	إثيوبيا	٢٠٠٣
اندونيسيا	الأرجنتين	٢٠٠٣
أنغولا	ألمانيا	٢٠٠٢
إيطاليا	أندورا	٢٠٠٣
باكستان	إندونيسيا	٢٠٠١
البحرين	أنغولا	٢٠٠٢
البرازيل	أوغندا	٢٠٠٣
البرتغال	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٣
بلجيكا	إيطاليا	٢٠٠٣
بلغاريا	باكستان	٢٠٠٣
بنن	البحرين	٢٠٠٢
بوركينافاسو	البرازيل	٢٠٠٣
بولندا	البرتغال	٢٠٠٢
بوليفيا	بلغاريا	٢٠٠١
بيلاروس	بنن	٢٠٠٢
الجزائر	بوركينافاسو	٢٠٠٢
جزر القمر	بوليفيا	٢٠٠١
الجمهورية التشيكية	بيرو	٢٠٠٣
الجمهورية العربية السورية	الجمهورية التشيكية	٢٠٠١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠١
الدانمرك	جمهورية كوريا	٢٠٠٣
رواندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠١
سانت لوسيا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٣
السودان	جورجيا	٢٠٠٣
سورينام	الدانمرك	٢٠٠١
سيراليون	رواندا	٢٠٠١
الصين	رومانيا	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
عمان	السودان	٢٠٠٢
غينيا - بيساو	سورينام	٢٠٠٢
فرنسا	الصين	٢٠٠١
فتريولا	غينيا - بيساو	٢٠٠١
فيجي	فرنسا	٢٠٠٢
فييت نام	فتريولا	٢٠٠١
الكاميرون	فيجي	٢٠٠٢
كرواتيا	الكاميرون	٢٠٠٢
كندا	كرواتيا	٢٠٠٢
كوبا	كندا	٢٠٠١
كوستاريكا	كوبا	٢٠٠٢
كولومبيا	كوستاريكا	٢٠٠٢
ليسوتو	مالطة ^(١)	٢٠٠٢
المغرب	مصر	٢٠٠٣
المكسيك	المغرب	٢٠٠١
المملكة العربية السعودية	المكسيك	٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة العربية السعودية	٢٠٠١
موريشيوس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠١
النرويج	النرويج	٢٠٠١
النمسا	النمسا	٢٠٠٢
نيوزيلندا	نيبال	٢٠٠٣
الهند	نيجيريا	٢٠٠٣
هندوراس	هندوراس	٢٠٠١
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	٢٠٠٣
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليونان	اليابان	٢٠٠٢

اللجان الفنية والهيئات

اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠١
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠١
استراليا	استراليا	٢٠٠١
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠١
أوغندا	أوغندا	٢٠٠٣
أيسلندا	أيسلندا	٢٠٠١
باكستان	باكستان	٢٠٠٣
البرتغال	بوتسوانا	٢٠٠١
بوتسوانا	بيرو	٢٠٠٣
بيرو	تونس	٢٠٠١
تونس	جامايكا	٢٠٠٤
جامايكا	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٤
الجمهورية التشيكية	رومانيا	٢٠٠٣
رومانيا	الصين	٢٠٠٣
الصين	فرنسا	٢٠٠٤
كوت ديفوار	كوت ديفوار	٢٠٠١
المغرب	المغرب	٢٠٠٣
المكسيك	المكسيك	٢٠٠٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	٢٠٠٤
الهند	الهند	٢٠٠٤
هنغاريا	هنغاريا	٢٠٠٣
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٤
اليابان	اليونان	٢٠٠٤

لجنة السكان والتنمية

(٤٧ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١ (ب)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠١
إثيوبيا	ألمانيا	٢٠٠٤
ألمانيا	إندونيسيا	٢٠٠٤
أوغندا	أوغندا	٢٠٠٣
أوكرانيا	أوكرانيا	٢٠٠١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٢
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٢
باراغواي	باكستان	٢٠٠٣
باكستان	البرازيل	٢٠٠٣
البرازيل	بلجيكا	٢٠٠٤
بلجيكا	بنغلاديش	٢٠٠٤
بنغلاديش	بوروندي	٢٠٠٢
بنما	بيرو	٢٠٠٤
بوروندي	بيلاروس	٢٠٠٣
بيلاروس	تركيا	٢٠٠٤
تايلند	جامايكا	٢٠٠١
تركيا	الجزائر	٢٠٠٢
جامايكا	جمهورية كوريا	٢٠٠١
الجزائر	جنوب أفريقيا	٢٠٠٣
جمهورية كوريا	السلفادور	٢٠٠١
جنوب أفريقيا	السويد	٢٠٠١
السلفادور	شيلي	٢٠٠٢
السويد	الصين	٢٠٠١
شيلي	غانا	٢٠٠٤
الصين	غينيا	٢٠٠٢
غينيا	فرنسا	٢٠٠٣
فرنسا	الفلبين	٢٠٠١
الفلبين	الكاميرون	٢٠٠٤
الكاميرون	كرواتيا	٢٠٠٢
كرواتيا	كينيا	٢٠٠٣
كندا	ليتوانيا	٢٠٠٤

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١ (ب)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كوت ديفوار	ماليزيا	٢٠٠٤
كوستاريكا	المكسيك	٢٠٠١
كينيا	ملاوي	٢٠٠١
ماليزيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	
المكسيك	الشمالية	٢٠٠١
ملاوي	النمسا	٢٠٠٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	النيجر	٢٠٠١
الشمالية	نيجيريا	٢٠٠١
النيجر	هايتي	٢٠٠٢
نيجيريا	الهند	٢٠٠١
هايتي	هولندا	٢٠٠٣
الهند	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠١
هنغاريا	اليابان	٢٠٠٣
هولندا	اليمن	٢٠٠٢
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		
اليمن		

لجنة التنمية الاجتماعية

(٤٦ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٢
إسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٢
إكوادور	إكوادور	٢٠٠٣
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٣
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٣
أوغندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا	٢٠٠٤
باكستان	بلغاريا	٢٠٠٤
بنن	بنغلاديش	٢٠٠٤
بولندا	بنن	٢٠٠٣
بيرو	بيرو	٢٠٠٣
بيلاروس	بيلاروس	٢٠٠٣
تايلند	تايلند	٢٠٠٢
تركيا	تركيا	٢٠٠٢
جامايكا	جامايكا	٢٠٠٤
الجزائر	الجزائر	٢٠٠٢
الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٤
جمهورية كوريا	جمهورية تانزانيا المتحدة الدومينيكية	٢٠٠٤
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٢
جنوب أفريقيا	جمهورية كوريا	٢٠٠٣
رومانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٢
سوازيلند	جنوب أفريقيا	٢٠٠٤
السودان	الدانمرك	٢٠٠٤
السويد	السلفادور	٢٠٠٤
شيلي	سوازيلند	٢٠٠٢
الصين	السودان	٢٠٠٣
غانا	السويد	٢٠٠٢
غواتيمالا	سويسرا	٢٠٠٤
غينيا	الصين	٢٠٠٤
فرنسا	غابون	٢٠٠٤
الفلبين	غانا	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
فنلندا	غواتيمالا ::::::::::::::	٢٠٠٣
الكاميرون	غينيا	٢٠٠٢
كرواتيا	فرنسا	٢٠٠٣
كندا	فييت نام	٢٠٠٤
كوبا	كازاخستان	٢٠٠٤
مالطة	كرواتيا	٢٠٠٢
المغرب	كينيا	٢٠٠٤
ملاوي	المغرب	٢٠٠٢
نيجيريا	المكسيك	٢٠٠٤
هايتي	النمسا	٢٠٠٤
الهند	نيجيريا	٢٠٠٣
هولندا	هايتي	٢٠٠٢
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	اليابان	٢٠٠٣

لجنة حقوق الإنسان

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٢
اسبانيا	اسبانيا	٢٠٠٢
إكوادور	إكوادور	٢٠٠٢
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٢
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٢
إيطاليا	أوروغواي	٢٠٠٣
باكستان	إيطاليا	٢٠٠٢
البرازيل	باكستان	٢٠٠١
البرتغال	البرازيل	٢٠٠٢
بنغلاديش	البرتغال	٢٠٠٢
بوتان	بلجيكا	٢٠٠٣
بوتسوانا	بوروندي	٢٠٠٢
بوروندي	بولندا	٢٠٠٣
بولندا	بيرو	٢٠٠٣
بيرو	تايلند	٢٠٠٣
تونس	الجزائر	٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٣
جمهورية كوريا	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٢
رواندا	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٣
رومانيا	جمهورية كوريا	٢٠٠١
زامبيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٣
سري لانكا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٣
السلفادور	جيبوتي	٢٠٠٣
السنغال	رومانيا	٢٠٠١
سوازيلند	زامبيا	٢٠٠٢
السودان	السنغال	٢٠٠٣
شيلي	سوازيلند	٢٠٠٢
الصين	الصين	٢٠٠٢
غواتيمالا	غواتيمالا	٢٠٠٣
فرنسا	فرنسا	٢٠٠١
الفلبين	فنزويلا	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
فنزويلا	فييت نام	٢٠٠٣
قطر	قطر	٢٠٠١
كندا	الكاميرون	٢٠٠٣
كوبا	كندا	٢٠٠٣
كولومبيا	كوبا	٢٠٠٣
الكونغو	كوستاريكا	٢٠٠٣
لاتفيا	كولومبيا	٢٠٠١
لكسمبرغ	لاتفيا	٢٠٠١
ليبيريا	ليبيريا	٢٠٠١
مدغشقر	ماليزيا	٢٠٠٣
المغرب	مدغشقر	٢٠٠١
المكسيك	المكسيك	٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٣
موريشيوس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٣
النرويج	موريشيوس	٢٠٠١
نيبال	النرويج	٢٠٠٢
النيجر	النيجر	٢٠٠١
نيجيريا	نيجيريا	٢٠٠٢
الهند	الهند	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠١
اليابان	اليابان	٢٠٠٢

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٦ عضواً)

أعضاء انتخبهم لجنة حقوق الإنسان يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أثناء دورتها الرابعة والخمسين، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات
خوسيه بنجوا (شيلي)

إيريك - إيرين أ. دايس (اليونان)

المناب: كاليوبي كوف (اليونان)

فان غيو شيانغ (الصين)

المناب: زونغ شوكونغ (الصين)

هيكاتور فيكس زاموديو (المكسيك)

المناب: ألفونسو غوميز - روبليدو فيدوزكو (المكسيك)

راجندا كاليديس ويمالا غونيسيكري (سري لانكا)

المناب: ديبكا أوداغاما (سري لانكا)

الحاجي غيسي (السنغال)

فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

المناب: هيلينا كوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

لويس جواني (فرنسا)

المناب: إيمانويل دوكو (فرنسا)

جوزف أولوكا - أونيانغو (أوغندا)

بول سيرجيو بينهيرو (البرازيل)

المناب: ماريليا س. زلنر غوانسالفيس (البرازيل)

تيموراز أ. راميشفيلي (الاتحاد الروسي)

المناب: فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي)

بونغ كام يونغ سيك يون (موريشيوس)

سولي جهانجير سوراجي (الهند)

أعضاء انتخبهم لجنة حقوق الإنسان يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أثناء دورتها السادسة والخمسين، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات

ميغيل ج. ألفونسو مارتينيس (كوبا)

المناب: خوان أنطونيو فرنانديس بالاسيوس (كوبا)

أبسيورن إيدي (النرويج)

المناب: يان هلمجيسن (النرويج)

لوليا أنطونيليا موتوك (رومانيا)

المناب: فيكتوريا ساندرو (رومانيا)

ستانسلاف أوغورتسوف (بيلاروس)

غودفري بايور بريوار (نيجيريا)

المناب: كريستي إزيم مبونو (نيجيريا)

مانويل رودريغس كوادروس (بيرو)

سو جيل بارك (جمهورية كوريا)

المناب: تشن سونغ تشونغ (جمهورية كوريا)

فريد فان هوف (هولندا)

المناب: لامي بيتن (هولندا)

حليمة مبارك ورزازي (المغرب)

ديفيد ويسبروت (الولايات المتحدة الأمريكية)

المناب: باربرا فري (الولايات المتحدة)

فيسيحة ييمر (إثيوبيا)

يوزو يوكوتا (اليابان)

المناب: يوشيكو تيراو (اليابان)

ليلى زروغي (الجزائر)

لجنة وضع المرأة

(٤٥ عضوا: مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
إثيوبيا	أذربيجان	٢٠٠٤
ألمانيا	الأرجنتين	٢٠٠٤
أوغندا	ألمانيا	٢٠٠٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوغندا	٢٠٠١
إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠١
باراغواي	إيطاليا	٢٠٠٢
البرازيل	باكستان	٢٠٠٤
بلجيكا	البرازيل	٢٠٠٣
بنن	بلجيكا	٢٠٠٢
بوروندي	بنن	٢٠٠٣
بولندا	بوروندي	٢٠٠٢
بوليفيا	بوليفيا	٢٠٠١
بيرو	بيرو	٢٠٠٤
تايلند	تركيا	٢٠٠٢
تركيا	تونس	٢٠٠٤
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٤
جمهورية كوريا	الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية كوريا	٢٠٠١
الدانمرك	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٢
رواندا	الدانمرك	٢٠٠٣
سانت لوسيا	رواندا	٢٠٠١
سري لانكا	سانت لوسيا	٢٠٠١
السنغال	سري لانكا	٢٠٠١
السودان	السنغال	٢٠٠٢
شيلي	السودان	٢٠٠١
الصين	شيلي	٢٠٠٣
غانا	الصين	٢٠٠٣
فرنسا	غينيا	٢٠٠٤
قيرغيزستان	قيرغيزستان	٢٠٠٣
كرواتيا	كرواتيا	٢٠٠٣
كوبا	كوبا	٢٠٠١

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كوت ديفوار	كوت ديفوار	٢٠٠١
ليتوانيا	ليتوانيا	٢٠٠٢
ليسوتو	ليسوتو	٢٠٠١
ماليزيا	ماليزيا	٢٠٠١
مصر	مصر	٢٠٠٢
المغرب	المكسيك	٢٠٠٢
المكسيك	ملاوي	٢٠٠٣
ملاوي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	منغوليا	٢٠٠٢
منغوليا	الهند	٢٠٠١
الهند	هولندا	٢٠٠٤
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	اليابان	٢٠٠٤

لجنة المخدرات

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠١
الأرجنتين	٢٠٠٣
اسبانيا	٢٠٠١
استراليا	٢٠٠١
إكوادور	٢٠٠٣
ألمانيا	٢٠٠٣
أنغولا	٢٠٠٣
أوروغواي	٢٠٠١
أوكرانيا	٢٠٠١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٣
إيطاليا	٢٠٠٣
البرازيل	٢٠٠٣
البرتغال	٢٠٠٣
بنن	٢٠٠٣
بوليفيا	٢٠٠٣
بيرو	٢٠٠٣
تايلند	٢٠٠٣
تركيا	٢٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	٢٠٠٣
جمهورية كوريا	٢٠٠٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠٠٣
الدانمرك	٢٠٠٣
رومانيا	٢٠٠١
سلوفاكيا	٢٠٠٣
سوازيلند	٢٠٠٣
السودان	٢٠٠٣
سويسرا	٢٠٠١

الأعضاء في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
سيراليون	٢٠٠١
شيلي	٢٠٠١
الصين	٢٠٠١
غانا	٢٠٠١
فرنسا	٢٠٠٣
الفلبين	٢٠٠٣
فنزويلا	٢٠٠٣
قيرغيزستان	٢٠٠٣
كازاخستان	٢٠٠٣
كندا	٢٠٠٣
كوبا	٢٠٠٣
كوت ديفوار	٢٠٠١
كولومبيا	٢٠٠١
لبنان	٢٠٠١
مصر	٢٠٠٣
المكسيك	٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠١
موريشيوس	٢٠٠١
موزامبيق	٢٠٠٣
النمسا	٢٠٠٣
الهند	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	٢٠٠١
اليونان	٢٠٠٣

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار في المخدرات غير المشروعة وما يتصل بذلك
من مسائل في الشرقين الأدنى والأوسط

(٢٤ عضواً)

أذربيجان	طاجيكستان
الأردن	العراق
أفغانستان	عمان
الإمارات العربية المتحدة	قطر
أوزبكستان	قيرغيزستان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	كازاخستان
باكستان	الكويت
البحرين	لبنان
تركمانستان	مصر
تركيا	المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية	الهند
السويد	اليمن

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
(٤٠ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١ (ج)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٣
اسبانيا	اسبانيا	٢٠٠٢
إكوادور	إندونيسيا	٢٠٠٣
ألمانيا	أوزبكستان	٢٠٠٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٣
إيطاليا	باكستان	٢٠٠٢
باكستان	البرازيل	٢٠٠٣
البرازيل	البرتغال	٢٠٠٣
بلجيكا	بلجيكا	٢٠٠٢
بنن	بلغاريا	٢٠٠٣
بوتسوانا	بولندا	٢٠٠٣
بولندا	بوليفيا	٢٠٠٢
بوليفيا	بيرو	٢٠٠٢
بيرو	بيلاروس	٢٠٠٢
بيلاروس	تايلند	٢٠٠٢
تايلند	توغو	٢٠٠٣
توغو	تونس	٢٠٠٢
تونس	جامايكا	٢٠٠٢
جامايكا	الجزائر	٢٠٠٢
الجزائر	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٣
جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٢
جنوب أفريقيا	السودان	٢٠٠٢
رومانيا	سيراليون	٢٠٠٢
السودان	فرنسا	٢٠٠٣
سيراليون	الفلبين	٢٠٠٢
الصين	كندا	٢٠٠٢
فرنسا	كوستاريكا	٢٠٠٣
الفلبين	كولومبيا	٢٠٠٣
كندا	مصر	٢٠٠٢
كوت ديفوار	المغرب	٢٠٠٢
كوستاريكا	المكسيك	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١ (ج)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
مصر	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٣
المغرب	نيجيريا	٢٠٠٢
المكسيك	الهند	٢٠٠٣
المملكة العربية السعودية	هولندا	٢٠٠٣
نيجيريا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
الهند	اليابان	٢٠٠٢
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

لجنة التنمية المستدامة

(٥٣ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

أعضاء الدورة التاسعة	أعضاء الدورة العاشرة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
اسبانيا	استراليا	٢٠٠٣
استراليا	إكوادور	٢٠٠٤
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٢
أنغولا	إندونيسيا	٢٠٠٤
أوغندا	أنغولا	٢٠٠٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوغندا	٢٠٠٣
إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٤
باراغواي	آيسلندا	٢٠٠٤
باكستان	إيطاليا	٢٠٠٢
البرازيل	باراغواي	٢٠٠٢
البرتغال	باكستان	٢٠٠٣
بلجيكا/فنلندا ^(د)	البرازيل	٢٠٠٤
بولندا	بلجيكا	٢٠٠٢
بوليفيا	بولندا	٢٠٠٣
بيرو	بوليفيا	٢٠٠٢
بيلاروس	بيلاروس	٢٠٠٣
تايلند	تايلند	٢٠٠٣
تونس	تونس	٢٠٠٢
الجزائر	جمهورية كوريا	٢٠٠٢
الجمهورية التشيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٢
جمهورية كوريا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠٠٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الدانمرك	٢٠٠٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	سلوفينيا	٢٠٠٤
الدانمرك	السنغال	٢٠٠٤
سري لانكا	السودان	٢٠٠٣
السودان	سويسرا	٢٠٠٤
الصين	الصين	٢٠٠٢
غواتيمالا	غانا	٢٠٠٤
غيانا	غواتيمالا	٢٠٠٣
	غيانا	٢٠٠٢

أعضاء الدورة التاسعة	أعضاء الدورة العاشرة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٤
الفلبين	فنزويلا	٢٠٠٤
كازاخستان	كازاخستان	٢٠٠٢
الكاميرون	الكاميرون	٢٠٠٢
كوبا	كوبا	٢٠٠٢
كوت ديفوار	كولومبيا	٢٠٠٢
كولومبيا	لبنان	٢٠٠٢
لبنان	مالي	٢٠٠٣
مالي	مدغشقر	٢٠٠٣
مدغشقر	المغرب	٢٠٠٤
المكسيك	المكسيك	٢٠٠٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٣
موريتانيا	منغوليا	٢٠٠٤
موريشيوس	موزامبيق	٢٠٠٢
موزامبيق	النمسا	٢٠٠٤
نيكاراغوا	نيجيريا	٢٠٠٤
نيوزيلندا	الهند	٢٠٠٤
هنگاريا	هولندا	٢٠٠٢
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٣
اليابان	اليونان	٢٠٠٣
اليونان		

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(٣٣ عضواً)

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١ (د)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٢
اسبانيا	اسبانيا	٢٠٠٤
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٢
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٢
أنغولا	أنغولا	٢٠٠٢
أوغندا	أوغندا	٢٠٠٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٢
باراغواي	باراغواي	٢٠٠٢
باكستان	باكستان	٢٠٠٢
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٤
البرتغال	البرتغال	٢٠٠٢
بلجيكا	بلجيكا	٢٠٠٢
بوليفيا	بوليفيا	٢٠٠٢
بيلاروس	بيلاروس	٢٠٠٢
تونس	تونس	٢٠٠٢
جامايكا	جامايكا	٢٠٠٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	رومانيا	٢٠٠٢
جمهورية كوريا	سلوفاكيا	٢٠٠٤
رومانيا	الصين	٢٠٠٢
سري لانكا	غانا	٢٠٠٤
سلوفاكيا	غرينادا	٢٠٠٤
الصين	الكاميرون	٢٠٠٤
غانا	كولومبيا	٢٠٠٢
غينيا	النمسا	٢٠٠٤
الفلبين	اليونان	٢٠٠٢
الكاميرون		

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠١ ^(د)	الأعضاء في عام ٢٠٠٠
		كوبا
		كولومبيا
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
		النمسا
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليونان

اللجان الإقليمية
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
الأعضاء

إثيوبيا	سيراليون
إريتريا	سيشيل
أنغولا	الصومال
أوغندا	غابون
بنن	غامبيا
بوتسوانا	غانا
بور كينا فاسو	غينيا
بوروندي	غينيا الاستوائية
تشاد	غينيا - بيساو
توغو	الكامرون
تونس	كوت ديفوار
الجزائر	الكونغو
جزر القمر	كينيا
الجمهورية العربية الليبية	ليبريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليسوتو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مدغشقر
جنوب أفريقيا	مصر
جيبوتي	المغرب
الرأس الأخضر	ملاوي
رواندا	موريتانيا
زامبيا	موريشيوس
زمبابوي	موزامبيق
سان تومي وبرينسيبي	ناميبيا
السنغال	النيجر
سوازيلند	نيجيريا
السودان	

تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

سان مارينو	الاتحاد الروسي
سلوفاكيا	أذربيجان
سلوفينيا	أرمينيا
السويد	اسبانيا
سويسرا	استونيا
طاجيكستان	إسرائيل
فرنسا	ألبانيا
فنلندا	ألمانيا
قبرص	أندورا
قيرغيزستان	أوزبكستان
كازاخستان	أوكرانيا
كرواتيا	آيرلندا
كندا	آيسلندا
لاتفيا	إيطاليا
لكسمبرغ	البرتغال
ليتوانيا	بلجيكا
ليختنشتاين	بلغاريا
مالطة	البوسنة والهرسك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	بولندا
موناكو	بيلاروس
النرويج	تركمانستان
النمسا	تركيا
هنغاريا	الجمهورية التشيكية
هولندا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية مولدوفا
يوغوسلافيا ^(د)	جورجيا
اليونان	الدانمرك
	رومانيا

يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ
٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأعضاء

الأرجنتين	سانت لوسيا
اسبانيا	السلفادور
إكوادور	سورينام
أنغيغوا وبربودا	شيلي
أوروغواي	غرينادا
إيطاليا	غواتيمالا
باراغواي	غيانا
البرازيل	فرنسا
بربادوس	فنزويلا
البرتغال	كندا
بليز	كوبا
بنما	كوستاريكا
بوليفيا	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جامايكا	نيكاراغوا
جزر البهاما	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
دومينيكا	هولندا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت كيتس ونيفيس	

الأعضاء المنتسبون

أروبا	جزر فرجن البريطانية
بورتوريكو	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
جزر الأنتيل الهولندية	مونتسيرات

تشارك ألمانيا وسويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٦٣٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦، و ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الأعضاء

الاتحاد الروسي	سنغافورة
أذربيجان	الصين
أرمينيا	طاجيكستان
استراليا	فانواتو
أفغانستان	فرنسا
إندونيسيا	الفلبين
أوزبكستان	فيجي
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فيت نام
بابوا غينيا الجديدة	قيرغيزستان
باكستان	كازاخستان
بالاو	كمبوديا
بروني دار السلام	كيريباس
بنغلاديش	ماليزيا
بوتان	ملديف
تايلند	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تركمانستان	منغوليا
تركيا	ميانمار
توفالو	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
تونغا	ناورو
جزر سليمان	نيبال
جزر مارشال	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	الهند
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	هولندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الولايات المتحدة الأمريكية
ساموا	اليابان
سري لانكا	

الأعضاء المنتسبون

بولينيزيا الفرنسية	كاليدونيا الجديدة
جزر كوك	ماكاو، الصين
رابطة جزر ماريانا الشمالية	نيوي
ساموا الأمريكية	هونغ كونغ، الصين
غوام	

تشارك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأعضاء

الأردن	قطر
الإمارات العربية المتحدة	الكويت
البحرين	لبنان
الجمهورية العربية السورية	مصر
العراق	المملكة العربية السعودية
عمان	اليمن
فلسطين	

اللجان الدائمة
لجنة البرنامج والتنسيق
(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٢
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٢
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٢
أوروغواي	أوروغواي	٢٠٠١
أوغندا	أوكرانيا	٢٠٠٢
أوكرانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا	٢٠٠٢
إيطاليا	باكستان	٢٠٠٢
باكستان	البرازيل	٢٠٠٢
البرازيل	البرتغال	٢٠٠٢
البرتغال	بنغلاديش	٢٠٠٢
بنغلاديش	بنن	٢٠٠١
بنن	بوتسوانا	٢٠٠٣
بولندا	بولندا	٢٠٠٢
بيرو	بيرو	٢٠٠٢
جزر البهاما	جزر البهاما	٢٠٠٣
جزر القمر	جزر القمر	٢٠٠١
جمهورية كوريا	جمهورية تايوان المتحدة	٢٠٠٣
جمهورية مولدوفا	جمهورية كوريا	٢٠٠١
زامبيا	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٢
زمبابوي	زمبابوي	٢٠٠٢
سان مارينو	سان مارينو	٢٠٠٢
الصين	الصين	٢٠٠١
غابون	غابون	٢٠٠٢
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٣

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠١		الأعضاء في عام ٢٠٠٠
٢٠٠٢	الكاميرون		الكاميرون
٢٠٠٢	كوبا		كوبا
٢٠٠١	مصر		مصر
٢٠٠٣	المكسيك		المكسيك
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
٢٠٠٢	الشمالية		الشمالية
٢٠٠٢	موريتانيا		موريتانيا
٢٠٠٣	الولايات المتحدة الأمريكية		الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠١	اليابان		اليابان

لجنة المستوطنات البشرية
(٥٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠١ ^(١)	الأعضاء في عام ٢٠٠٠
٢٠٠٢	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٢	الأرجنتين	إثيوبيا
٢٠٠٣	الأردن	الأرجنتين
٢٠٠٣	اسبانيا	الأردن
٢٠٠٣	ألمانيا	اسبانيا
٢٠٠٤	الإمارات العربية المتحدة	إكوادور
٢٠٠٣	أوغندا	ألمانيا
٢٠٠٢	جمهورية إيران الإسلامية	إندونيسيا
٢٠٠٤	إيطاليا	أوغندا
٢٠٠٢	باكستان	جمهورية إيران الإسلامية
٢٠٠٢	البرازيل	إيطاليا
٢٠٠٣	بربادوس	باكستان
٢٠٠٣	بنن	البرازيل
٢٠٠٢	بوليفيا	بربادوس
٢٠٠٢	تركيا	بلجيكا
٢٠٠٤	جامايكا	بنغلاديش
٢٠٠٣	الجزائر	بنن
٢٠٠٣	الجمهورية التشيكية	بولندا
٢٠٠٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية	بوليفيا
٢٠٠٤	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	بيلاروس
٢٠٠٤	جمهورية مولدوفا	تركيا
٢٠٠٣	سري لانكا	جامايكا
٢٠٠٢	السنغال	الجزائر
٢٠٠٤	السويد	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٢	شيلي	جمهورية كوريا
٢٠٠٤	الصين	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠٠٤	العراق	زامبيا
٢٠٠٢	غابون	سري لانكا
٢٠٠٢	غامبيا	السنغال

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠١ ^(١)	الأعضاء في عام ٢٠٠٠
٢٠٠٤	غينيا	السويد
٢٠٠٤	فرنسا	شيلي
٢٠٠٣	الفلبين	الصين
٢٠٠٢	فنلندا	غابون
٢٠٠٣	فييت نام	غامبيا
٢٠٠٢	الكاميرون	فرنسا
٢٠٠٣	كرواتيا	الفلبين
٢٠٠٣	كولومبيا	فنزويلا
٢٠٠٢	كينيا	فنلندا
٢٠٠٢	ليتوانيا	فييت نام
٢٠٠٣	ماليزيا	الكاميرون
٢٠٠٢	مالي	كرواتيا
٢٠٠٤	مدغشقر	كولومبيا
٢٠٠٣	المغرب	كينيا
٢٠٠٣	المكسيك	ليبيريا
٢٠٠٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	ليتوانيا
٢٠٠٣	النرويج	مالي
٢٠٠٤	النمسا	ماليزيا
٢٠٠٣	الهند	المغرب
٢٠٠٢	الولايات المتحدة الأمريكية	المكسيك
٢٠٠٢	اليابان	ملاوي
٢٠٠٣	اليونان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
		ناميبيا
		النرويج
		الهند
		هولندا
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان
		اليونان

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
(١٩ عضواً)

الأعضاء المنتخبون لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير
١٩٩٩

الاتحاد الروسي	السودان
إثيوبيا	شيلي
ألمانيا ^(ج)	الصين
باكستان	فرنسا
بوليفيا	كوبا
تركيا	كولومبيا
تونس	لبنان
الجزائر	الهند
رومانيا	الولايات المتحدة الأمريكية
السنغال	

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة^(ط)

٢٣ عضوا عينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على ترشيح الأمين العام

الاتحاد الروسي	السويد
الأرجنتين	الصين
اسبانيا	فرنسا
استراليا	كندا
ألمانيا	المغرب
إيطاليا	المكسيك
البرازيل	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
بلجيكا	النرويج
بولندا	الهند
الجمهورية التشيكية	هولندا
جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١ ^(٥)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٢
الأردن	الأردن	٢٠٠٣
اسبانيا	اسبانيا	٢٠٠٢
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٢
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٢
باكستان	باكستان	٢٠٠٣
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٣
البرتغال	البرتغال	٢٠٠٢
بلغاريا	بنما	٢٠٠٢
بنما	بيرو	٢٠٠٢
بنن	تايلند	٢٠٠٢
بيرو	سوازيلند	٢٠٠٢
تايلند	السودان	٢٠٠٢
جامايكا	سويسرا	٢٠٠٢
جزر القمر	الصين	٢٠٠٢
سوازيلند	غابون	٢٠٠٢
السودان	فرنسا	٢٠٠٢
سويسرا	قبرص	٢٠٠٣
سيراليون	كازاخستان	٢٠٠٢
الصين	مالطة	٢٠٠٢
فرنسا	ماليزيا	٢٠٠٣
غابون	المغرب	٢٠٠٢
قبرص	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٢
كازاخستان	ناميبيا	٢٠٠٢
الكاميرون	هنغاريا	٢٠٠٣
كوستاريكا	اليونان	٢٠٠٢

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠١ ^(د)	الأعضاء في عام ٢٠٠٠
		مالطة
		المغرب
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		ناميبيا
		الهند
		هنغاريا
		اليونان

لجنة السياسات الإنمائية

٢٤ عضوا يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على ترشيح الأمين العام، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات

العضوية في عام ٢٠٠٠

ماريا أوغستينوفيتش	(هنغاريا)
ماريا جوليا السوغاري	(الأرجنتين)
مختار ضيوف	(السنغال)
عصام الحناوي	(مصر)
جوست فالاند	(الترويج)
يوجنيو ب. فيغوروا	(شيلي)
ألبرت فيشلو	(الولايات المتحدة الأمريكية)
غاو شانغكوان	(الصين)
ليونيد م. غريغوريف	(الاتحاد الروسي)
باتريك غيومون	(فرنسا)
ريو كيشي هيرونو	(اليابان)
طاهر كنعان	(الأردن)
لوكا ت. كاتسلي	(اليونان)
نغيورو ه. أ. ليومبا	(جمهورية تنزانيا المتحدة)
سوليتا سي. مونسود	(الفلبين)
ب. جايندرا نياك	(الهند)
ماري إيلكا بانغستون	(إندونيسيا)
ميليفوي بانيتش	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
بارك إيول يونغ	(جمهورية كوريا)
بيشنودات بيرسود	(غيانا)
أكيلاغا ساوير	(غانا)
أودو إرنست سيمونيس	(ألمانيا)
روبين انسيني	(أوروغواي)
ميغيل أورتيا	(كولومبيا)

العضوية في ٢٠٠١

قرر المجلس في جلسته العامة السابعة، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ تأجيل تعيين ٢٤ خبيرا في اللجنة.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠٠
٢٠٠٢	محمد سمير أحمد (مصر)
٢٠٠٠	إيفان أنتانوفيتش (بيلاروس)
٢٠٠٢	كليمنت أنتاغانا (الكاميرون)
٢٠٠٢	فرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)
٢٠٠٠	دوميترو تشاوسو (رومانيا)
٢٠٠٠	أوسكار سيقيل (بنما)
٢٠٠٠	عبد الستار غريسه (تونس)
٢٠٠٢	بول هانت (نيوزيلندا)
٢٠٠٠	ماريا دي لوس أنجليز خيمينيث بوتراغينو (إسبانيا)
٢٠٠٢	فاليري أ. كوزنستوف (الاتحاد الروسي)
٢٠٠٢	خايم مارشان روميرو (إكوادور)
٢٠٠٠	أريانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)
٢٠٠٠	كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)
٢٠٠٢	أبي رايدل (ألمانيا)
٢٠٠٠	وليد م. سعدي (الأردن)
٢٠٠٠	فيليب تكسييه (فرنسا)
٢٠٠٢	نوتان ثاباليا (نيبال)
٢٠٠٢	خافيير ويمر زامبرانو (المكسيك)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠١
٢٠٠٢	محمد سمير أحمد (مصر)
٢٠٠٢	كليمنت أنتاغانا (الكاميرون)
٢٠٠٤	روسيد باراهونا ريارا (كوستاريكا)
٢٠٠٢	فرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)
٢٠٠٤	دوميترو تشاوسو (رومانيا)
٢٠٠٤	عبد الستار غريسه (تونس)
٢٠٠٢	بول هانت (نيوزيلندا)
٢٠٠٢	فاليري أ. كوزنستوف (الاتحاد الروسي)
٢٠٠٤	جيورجيو مالفينفاري (سويسرا)
٢٠٠٢	خايم مارشان روميرو (إكوادور)
٢٠٠٤	سيرغاي مارتنوف (بيلاروس)
٢٠٠٤	أريانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس) ...
٢٠٠٠	كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)
٢٠٠٢	أبي رايدل (ألمانيا)
٢٠٠٤	وليد م. سعدي (الأردن)
٢٠٠٤	فيليب تكسييه (فرنسا)
٢٠٠٢	نوتان ثاباليا (نيبال)
٢٠٠٢	خافيير ويمر زامبرانو (المكسيك)

اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

(٢٤ عضواً)

الأعضاء المنتخبون لفترة عضوية مدتها أربع سنوات بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

آدم إيدو أداوا (كينيا)
 كارلوس الأبرتو أغيلار مولينا (السلفادور)
 مسعود بومعور (الجزائر)
 هيرنان برافو تريخوس (كوستاريكا)
 دميتر فيكتوروفيتش ديروغان (أوكرانيا)
 برنار ديفان (فرنسا)
 مالين فالكينمارك (فنلندا)
 سيربونغ هونغسيروغ (تايلند)
 يون إنغمارسون (آيسلندا)
 أحمد كهروبايان (جمهورية إيران الإسلامية)
 أوين ماكدونالد كانخولونغو (ملاوي)
 بدر الكسم (الجمهورية العربية السورية)
 كريستيان م. كاتساندي (زمبابوي)^(ج)
 ماركو جوهاني ماكايلا (فنلندا)
 جون مايكل ماتوزاك (الولايات المتحدة الأمريكية)
 وفيق مشرف (مصر)
 سيرجي م. ناتالتشوك (الاتحاد الروسي)
 عينون نشأت (بنغلاديش)
 نيكولاي بافلوفسكي (رومانيا)
 كارلوس أوغستو سالديفار (باراغواي)
 إيدي كوفي سميث (غانا)
 ويلهلمز سي. توركنبورغ (هولندا)
 ريموند مارشيو رايت (جامايكا)
 زانغ غوتشينغ (الصين)

الهيئات ذات الصلة بالجلس الاقتصادي والاجتماعي
الجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٠
٢٠٠١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٣	أرمينيا	أذربيجان
٢٠٠٢	استراليا ^(ك)	إسبانيا
٢٠٠٢	ألمانيا ^(ك)	أنتيغوا وبربودا
٢٠٠٣	إندونيسيا	أوكرانيا
٢٠٠١	أوكرانيا	جمهورية إيران الإسلامية
٢٠٠٢	إيران	إيطاليا
٢٠٠٢	إيطاليا	باراغواي
٢٠٠١	باراغواي	باكستان
٢٠٠١	باكستان	بنغلاديش
٢٠٠٣	البرتغال	بوليفيا
٢٠٠٢	بوليفيا	تركيا
٢٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	ترينيداد وتوباغو
٢٠٠٣	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جزر القمر
٢٠٠١	الدانمرك	الجمهورية العربية الليبية
٢٠٠٢	رومانيا	جنوب أفريقيا
٢٠٠١	زمبابوي	الدانمرك
٢٠٠٣	السويد	رومانيا
٢٠٠١	الصين	زمبابوي
٢٠٠٣	غابون	السودان
٢٠٠٣	غامبيا	السويد
٢٠٠١	غيانا	الصين
٢٠٠٢	غينيا	غيانا
٢٠٠١	فرنسا ^(ك)	غينيا
٢٠٠١	كندا	فنلندا
٢٠٠٢	كوبا ^(ك)	كازاخستان
٢٠٠٢	كوت ديفوار	كندا
٢٠٠٣	كولومبيا	كوت ديفوار
٢٠٠٣	مدغشقر	الكونغو

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٠
٢٠٠٣	المغرب	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٣	النرويج	الهند
٢٠٠٢	الهند	هولندا
٢٠٠١	هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٢	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
٢٠٠٣	اليابان	اليمن
٢٠٠٣	اليمن	اليونان

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
(٥٧ عضواً)^(د)

الاتحاد الروسي	الصومال
إثيوبيا	الصين
الأرجنتين	فرنسا
إسبانيا	الفلبين
أستراليا	فتزويلا
إسرائيل	فنلندا
ألمانيا	الكرسي الرسولي
أوغندا	كندا
جمهورية إيران الإسلامية	كوت ديفوار ^(٢)
أيرلندا	كولومبيا
إيطاليا	لبنان
باكستان	ليسوتو
البرازيل	مدغشقر
بلجيكا	المغرب
بنغلاديش	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بولندا	موزامبيق
تايلند	ناميبيا
تركيا	النرويج
تونس	النمسا
الجزائر	نيجيريا
جمهورية تترانيا المتحدة	نيكاراغوا
جمهورية كوريا ^(٢)	الهند
جمهورية الكونغو الديمقراطية	هنغاريا
جنوب أفريقيا	هولندا
الدانمرك	الولايات المتحدة الأمريكية
السودان	اليابان
السويد	اليونان
سويسرا	
شيلي ^(٢)	

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠١
ألمانيا	إكوادور	٢٠٠٣
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٣
أوكرانيا	إندونيسيا	٢٠٠٢
أيرلندا	أوكرانيا	٢٠٠١
إيطاليا	جمهورية إيران الإسلامية	٢٠٠٣
البرازيل	إيطاليا	٢٠٠١
بلجيكا	البرازيل	٢٠٠٢
بوتسوانا	بلجيكا	٢٠٠٢
بيلاروس	بلغاريا	٢٠٠٣
توغو	بيلاروس	٢٠٠١
جامايكا	توغو	٢٠٠٢
الجمهورية التشيكية	جزر القمر	٢٠٠٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٣
جمهورية كوريا	الدانمارك ^(٥)	٢٠٠٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الصين	٢٠٠٣
جنوب أفريقيا	غابون	٢٠٠٣
السويد	غواتيمالا	٢٠٠١
سويسرا	فرنسا	٢٠٠٣
الصين	الفلبين	٢٠٠٣
غانا	فنلندا	٢٠٠٣
غواتيمالا	فييت نام	٢٠٠٢
فرنسا	قيرغيزستان	٢٠٠١
فييت نام	كندا ^(٥)	٢٠٠١
قيرغيزستان	كوبا	٢٠٠١
كوبا	مصر	٢٠٠٢
لبنان	موريتانيا	٢٠٠٣
مصر	موزامبيق	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النرويج	النرويج	٢٠٠٣
نيوزيلندا	نيوزيلندا	٢٠٠١
الهند	الهند	٢٠٠١
هندوراس	هندوراس	٢٠٠٢
هولندا	هولندا	٢٠٠٢
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠١
اليابان	اليابان	٢٠٠٢

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي^(س)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٠

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠٠٢	إسبانيا	٢٠٠٠	الاتحاد الروسي
٢٠٠٢	أستراليا	٢٠٠٠	إندونيسيا
٢٠٠١	ألمانيا	٢٠٠٢	جمهورية إيران الإسلامية
٢٠٠٠	بنغلاديش	٢٠٠٠	باكستان
٢٠٠٠	بوروندي	٢٠٠٢	سوازيلند
٢٠٠٢	بيرو	٢٠٠١	السويد
٢٠٠٠	السلفادور	٢٠٠٠	سيراليون
٢٠٠٢	رومانيا	٢٠٠٠	فنلندا
٢٠٠١	السودان	٢٠٠٢	فرنسا
٢٠٠١	الصين	٢٠٠١	الكونغو
٢٠٠١	كندا	٢٠٠١	المغرب
٢٠٠١	كوبا	٢٠٠٢	المكسيك
٢٠٠١	ليسوتو	٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .
٢٠٠٢	مدغشقر	٢٠٠١	النرويج
٢٠٠٢	مصر	٢٠٠١	هايتي
٢٠٠٠	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٢	هنغاريا
٢٠٠٠	هولندا	٢٠٠٢	اليابان
٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠١	اليمن

الأعضاء في عام ٢٠٠١ (ع)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠٠٢	أستراليا	٢٠٠٣	الاتحاد الروسي
٢٠٠١	ألمانيا	٢٠٠٢	جمهورية إيران الإسلامية
٢٠٠٢	إسبانيا	٢٠٠٣	باكستان
٢٠٠٢	بيرو	٢٠٠٢	سوازيلند
٢٠٠٢	رومانيا	٢٠٠١	السويد
٢٠٠١	السودان	٢٠٠٣	سيراليون
٢٠٠١	الصين	٢٠٠٢	فرنسا
٢٠٠١	كندا	٢٠٠١	الكونغو
٢٠٠١	كوبا	٢٠٠١	المغرب
٢٠٠١	ليسوتو	٢٠٠٢	المكسيك
٢٠٠٢	مدغشقر	٢٠٠١	النرويج
٢٠٠٢	مصر	٢٠٠١	هايتي
	سينتخب مجلس الفاو ٦ أعضاء في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيوفر الأسماء فيما بعد.	٢٠٠٣	الهند
		٢٠٠٢	هنغاريا
		٢٠٠٢	اليابان
		٢٠٠١	اليمن

مجلس المراقبة الدولية للمخدرات

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشغل عضوية مجلس المراقبة الدولية للمخدرات على النحو المنصوص عليه في بروتوكول عام ١٩٧٢ بتعديل الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١ (١٣ عضواً؛ مدة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
إدوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٥
سي. شاكرابارتي (الهند)	٢٠٠٢
نيليا ب. كورتيز - مارامبا (الفلبين)	٢٠٠٢
فيليب أوناغويلي إيفامبو (نيجيريا)	٢٠٠٥
جاك فرانكيه (فرنسا)	٢٠٠٢
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠٠٢
نزهة كندمير (تركيا)	٢٠٠٥
ديل جان خان (باكستان)	٢٠٠٢
ماريا إلينا مدينا مورا (المكسيك)	٢٠٠٥
هربرت س. أوكون (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٢
ألفريدو بيمحان (شيلي)	٢٠٠٥
سيرجيو أوربي راميريز (كولومبيا)	٢٠٠٢
زنغ جيوانغ (الصين)	٢٠٠٥

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (١١ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه	الأعضاء في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩
٢٠٠٠	سلمى أكونر (تركيا)
٢٠٠١	إستر ماريا أشتون (بوليفيا)
٢٠٠٠	زكية عمارة بوعزيز (تونس)
٢٠٠٢	أنا ماريا براغا دا كروز (البرتغال)
٢٠٠٢	حنان المالكي (الجمهورية العربية السعودية)
٢٠٠٢	جائين نامباكيري موليوسا (أوغندا)
٢٠٠٠	نوريكا نيكولاي (رومانيا)
٢٠٠١	ماموسيبي تيريزيا فولو (ليسوتو)
٢٠٠٠	غليندا ب. سيمز (جامايكا)
٢٠٠٠	أماريليس ت. توريس (الفلبين)
٢٠٠١	سيسيليا فالكارسل ألكازار (إسبانيا)

تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه	الأعضاء في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠
٢٠٠١	إستر ماريا أشتون (بوليفيا)
٢٠٠٢	أنا ماريا براغا دا كروز (البرتغال)
٢٠٠٢	حنان المالكي (الجمهورية العربية السورية)
٢٠٠٣	بشينة قرييع (تونس)
٢٠٠٣	قلمينة حسين (بنغلاديش)
٢٠٠٣	أنغوني كارالي ديمتريادي (اليونان)
٢٠٠٢	جين نمباكير موليما (أوغندا)
٢٠٠٣	نوريكا نيكولاي (رومانيا)
٢٠٠٣	بولين سوخاي (غيانا)
٢٠٠١	ماموسيبي تيريزيا فولو (ليسوتو)
٢٠٠١	سيسيليا فالكارسل ألكازار (إسبانيا)

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان^(ف)
١٠ أعضاء انتخبوا لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير
٢٠٠١ (ص)

قيرغيزستان

ليسوتو

هولندا

بوروندي

جمهورية مولدوفا

الرأس الأخضر

**مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بفيروس
نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
(٢٢ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)**

الأعضاء في عام ٢٠٠٠	الأعضاء في عام ٢٠٠١ ^(٣)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠١
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٣
البرازيل	البرازيل	٢٠٠١
بربادوس	البرتغال	٢٠٠٣
بولندا	تونس	٢٠٠٣
الجزائر	جزر البهاما	٢٠٠٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠١
جنوب أفريقيا	رومانيا	٢٠٠٣
السنغال	زامبيا	٢٠٠٣
السويد	السنغال	٢٠٠٢
الصين	الصين	٢٠٠٣
غابون	غابون	٢٠٠١
فرنسا	فرنسا	٢٠٠١
الفلبين	الفلبين	٢٠٠١
فنلندا	فنلندا	٢٠٠٢
قيرغيزستان	قيرغيزستان	٢٠٠٢
لكسمبرغ	المكسيك	٢٠٠٢
المكسيك	الهند	٢٠٠١
الهند	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠١
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٣
اليابان	اليونان	٢٠٠٢
اليونان		

الحواشي

- (أ) في الجلسة العامة ٦١ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، انتخبت الجمعية العامة مالطة لمدة سنتين لإنهاء ما تبقى من مدة عضوية اليونان وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.
- (ب) أرجأ المجلس حتى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين اثنين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (القرار ٢٠١/٢٠٠٠ جيم).
- (ج) أرجأ المجلس حتى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (القرار ٢٠١/٢٠٠٠ جيم).
- (د) في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، انتخب المجلس فنلندا عضواً في لجنة التنمية المستدامة، لتحل محل بلجيكا خلال الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٠ ألف).
- (هـ) أرجأ المجلس حتى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية، وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية وعضوين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى وذلك لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (القرار ٢٠١/٢٠٠١ واو).
- (و) قرر المجلس في المقرر ٣١٦/١٩٩٣، ألا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا طالما أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لم تشارك في أعمال الجمعية العامة. وفي قرارها ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قبلت الجمعية العامة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عضوية الأمم المتحدة.
- (ز) أجل المجلس إلى دورة قادمة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو واحد من الدول الأوروبية الغربية وغيرها من الدول لفترة عضوية مدتها أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٠ جيم).
- (ح) انتخب المجلس خلال جلسته العامة السابعة، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، ألمانيا لتحل محل أيرلندا لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٠ جيم).
- (ط) عملاً بقرار المجلس ١٩٩٩/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ سيتم إعادة تشكيل اللجنة في عام ٢٠٠١ لتصبح لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها. وتشتمل هذه اللجنة على لجنة فرعية للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ولجنة فرعية ثانية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.
- (ي) أجل المجلس إلى دورة قادمة انتخاب أربعة أعضاء من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٠ جيم).
- (ك) انتخب المجلس خلال جلسته العامة السابعة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، فرنسا لفترة عضوية مدتها سنة واحدة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لتكمل فترة عضوية إسبانيا؛ وألمانيا لفترة عضوية مدتها سنتان ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لتكمل فترة عضوية تركيا؛ وأستراليا لفترة عضوية مدتها سنتان ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لتكمل فترة عضوية اليونان،

- وكوبا لفترة عضوية مدتها سنتان ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لتكتمل فترة عضوية ترينيداد وتوباغو (المقرر ٢٠١/٢٠٠٠ جيم).
- (ل) عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أُنهيّت عضوية يوغوسلافيا السابقة.
- (م) انتخبوا خلال الجلسة العامة الثالثة للمجلس، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٠ باء).
- (ن) انتخب المجلس خلال جلسته العامة السابعة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، كندا لفترة عضوية مدتها سنة واحدة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لتكتمل فترة عضوية سويسرا؛ والدانمرك لمدة عضوية مدتها سنتان ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لتكتمل فترة عضوية السويد (المقرر ٢٠١/٢٠٠٠ جيم).
- (س) عملاً بقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٨ عضواً من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للنمط المحدد في ذلك القرار. وانتخب أعضاء المجلس التنفيذي من خمسة قوائم واردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي واستنسخت في الوثيقة E/2000/L.2/Add.12.
- (ع) أجل المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضوين من القائمة دال كما وردت في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٠ جيم).
- (ف) للاطلاع على القواعد المنظمة للجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ومقررها ٤٤٥/٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.
- (ص) أجل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٠ جيم).
- (ق) أجل المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضو واحد من بلدان أوروبا الغربية وغيرها من البلدان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٠ واو).

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سُمّاهَا المجلس بموجب المادة ٧٩^(أ) من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها

منظمات منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٤)

أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))

جماعة دول الإنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)

رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)

السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)

لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)

مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)

مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس على أساس عارض أو مستمر، بناء على توصية المكتب، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة هذه المنظمات".

مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)

الحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)

محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)

مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)

منتدى جنوب المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)

منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)

منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)

منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)

المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)

المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)

منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))

منظمة الوحدة الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠))

المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)

منظومة تكامل أمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

منظمات سمّاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس مستمر

اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

- المركز الإنمائي لآسيا والمحيط الهادئ (قرار المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)
- المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)
- المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاجتماعية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)
- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)
- منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- منظمة الإنتاجية الآسيوية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- منظمة الدول الأيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)
- منظمة الدول المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- المنظمة العالمية للسياحة (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المشاركة على أساس مخصص

- الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))
- مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
- معهد الثقافة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))